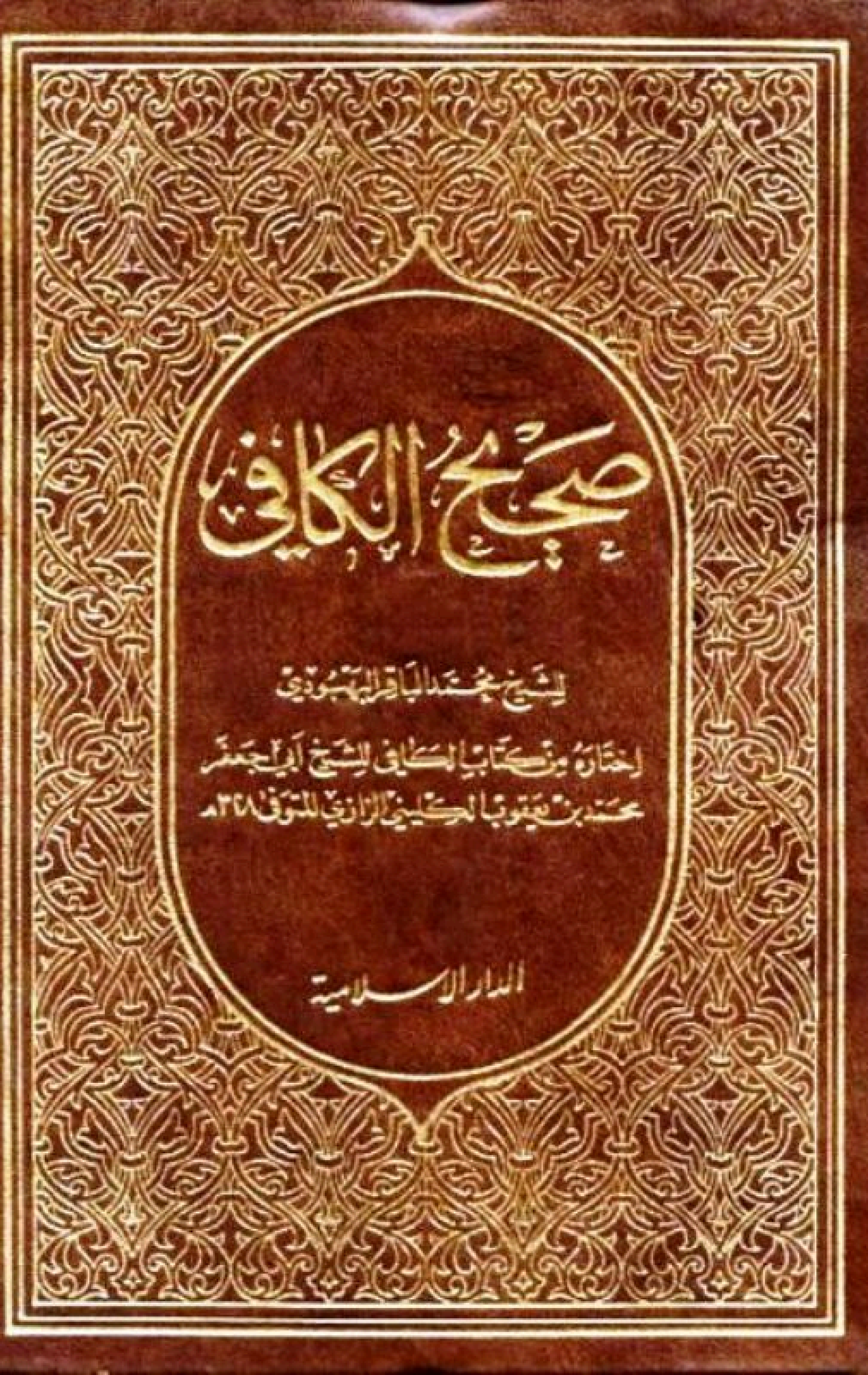
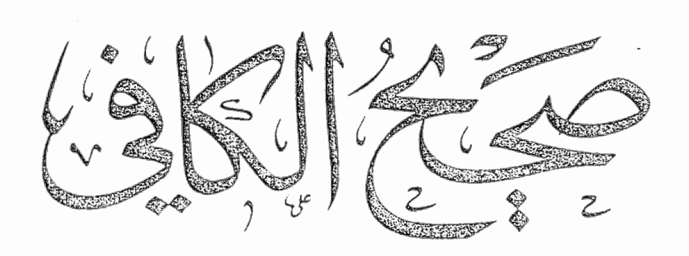

صحيح الكافي
للشيخ محمد الباقر البهبودي
اختاره من كتاب الكافي للشيخ أبي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني الرازي المتوفى ٣٢٨ هـ
الدار الإسلامية





من سلسلة صحاح الأحاديث عند الشيعة الإمامية
للشيخ محمد الباقر البهبودي

اختاره من كتاب الكافي للشيخ أبي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني الرازي المتوفى ٣٢٨ هـ

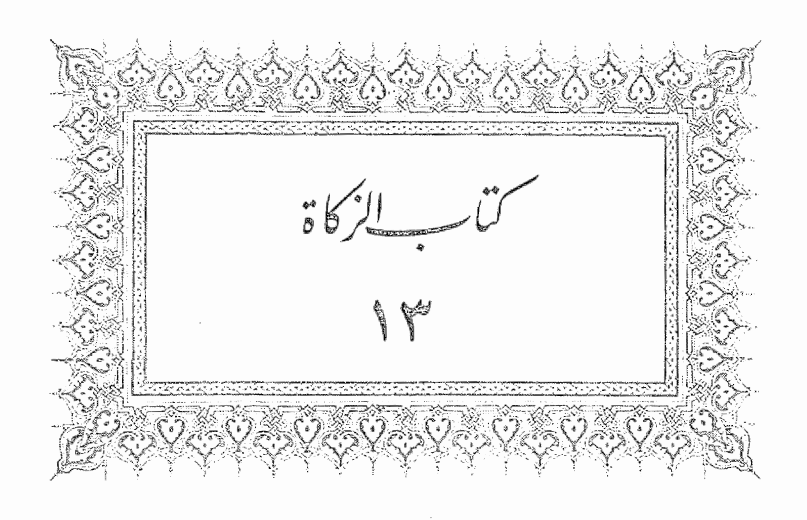
الجزء الثاني

الدار الإسلامية

الطبعة الأولى
١٩٨١ م
١٤٠١ هـ



كورنيش المزرعة / بناية الحسن سنتر / الطابق الثاني
هاتف/٨١٦٦٢٧ / ص.ب / ٥٦٨٠/ ١٤



باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق

﴿١٣٣٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت قول الله عز وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [براءة: ٦٠] أكلُّ هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: إنَّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنّهم يُقِرُّون له بالطّاعة. قال: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة لو كان يُعطي من يَعْرِف دون من لا يَعرِف لم يوجد لها موضع. وإنّما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدِّين فيثبت عليه. فأمّا اليوم فلا تُعْطِها أنت وأصحابك إلّا من يَعْرِف فَمَن وَجَدْتَ مِن هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطِه دون النّاس. ثمَّ قال: سهم المؤلَّفة قلوبُهم وسهمُ الرِّقاب عامٌّ والباقي خاصٌّ. قال: قلت: فإن لم

يوجدوا؟ قال: لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يجود لها أهل. قال: قلت: فإن لم تَسَعْهُم الصّدقات؟ فقال: إنّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يَسعُهم ولو علم أنَّ ذلك لا يَسعُهم لزادهم إنّهم لم يؤتُوا من قِبَلِ فريضة الله ولكن أُتُوا من مِنْعِ مَن مَنَعَهُم حَقَّهم لا ممّا فرض الله لهم. ولو أنَّ النّاس أدَّوا حقُوقَهم لكانوا عائِشين بخير.

﴿١٣٣٥﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لمّا أُنزلت آية الزكاة «خُذْ من أموالهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهم وتُزَكِّيهم بها» [براءة: ١٠٣] وأُنزلت في شهر رمضانَ فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في النّاس إنَّ الله فرضَ عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصّلاة ففرض الله عزَّ وجلَّ عليهم من الذَّهب والفضّة وفرض الصّدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحِنطَة والشَعير والتَّمر والزَّبيب، فَنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عمّا سوى ذلك، قال: ثمَّ لم يَفرض لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطَروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون زَكُّوا أموالكم تقبل صلاتكم قال: ثمَّ وَجَّه عُمّال الصَّدَقة وعُمّال الطَّسُوق.

﴿١٣٣٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن ابن مُسكانَ وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله جلَّ وعزَّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادَهم وإنَّما يُؤتَون مِن مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ.

﴿١٣٣٧﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم وأبي بصير وبُريد وفُضَيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: فرض الله الزّكاة مَعَ الصّلاة.

﴿١٣٣٨﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن مُبارَك العَقَرقُوفيّ قال، قال أبو الحسن عليه السلام: إنَّ الله عزَّ وجلَّ وضَع الزكاة قُوتاً للفقراء وتَوْفيراً لأموالكم.

﴿١٣٣٩﴾ ٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض الزكاة كما فرض الصّلاة ولو أنَّ رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عَيْب وذلك أنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به الفقراء ولو علم أنَّ الّذي فرض لهم لا يكفيهم لزادَهم وإنّما يُؤْتَى الفقراء فيما أُتُوا مِن مَنْعِ مَنْ مَنَعَهم حُقُوقهم لا من الفريضة.

﴿١٣٤٠﴾ ١٠ ـ عليُّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عُثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٥] أهُو سِوَى الزكاة؟ فقال: هو الرَّجل يؤتيه الله الثروة من المال فيُخرِجُ منه الألف والألفين والثلاثة الآلاف والأقلَّ والأكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكلَّ عن قومه.

﴿١٣٤١﴾ ١١ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاريِّ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ رجلاً جاء إلى أبي عليٍّ بن الحسين عليهما السلام فقال له: أخبرني عن قول الله عزَّ وجلَّ: « وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ » ما هذا الحقُّ المعلوم؟ فقال له عليُّ بن الحسين عليهما السلام: الحقُّ المعلوم الشيء يُخرِجُه الرَّجل من ماله ليس من الزّكاة ولا من الصدقة المفروضتين،

قال: فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرجه الرَّجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقلَّ على قدر ما يملك؛ فقال له الرَّجل: فما يصنع به؟ قال: يصل به رحماً ويُقري به ضَيْفاً ويحمِلُ به كَلّاً أو يَصِلُ به أخاً له في الله أو لنائبة تنوبه، فقال الرَّجل: الله يَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسالاتِه.

﴿١٣٤٢﴾ ١٢ - وعنه، عن ابن فَضّال، عن صَفْوانَ الجَمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزَّ وجلَّ: «لِلسائل والمحروم» قال: المحروم المُحارَفُ الّذي قد حُرِمَ كدَّيده في الشراء والبيع.

﴿١٣٤٣﴾ ١٤ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن ابن محبوب، عن مالك بن عَطيّة، عن عامر بن جُذاعة قال: جاء رجلٌ إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا عبد الله قرضٌ إلى مَيْسَرَة؛ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إلى غَلّةٍ تُدرك، فقال الرَّجل لا والله، قال: فإلى تِجارة تَؤُبُ، قال، لا والله. قال: فإلى عُقْدَة تُباعُ، فقال: لا والله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأنت مِمّن جَعَلَ الله له في أموالنا حقّاً، ثمَّ دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة، ثمَّ قال له: اتَّقِ الله ولا تُسْرِف ولا تَقْتُر ولكن بين ذلك قِواماً إنَّ التبذير من الإسراف قال الله عزَّ وجلَّ: «ولا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً» [الاسراء: ٢٦]

الحسن بن محبوب، عن سَعدانَ بن مُسلِم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

﴿١٣٤٤﴾ ١٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مُسكانَ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزَّ وجلَّ: «إنّما الصَّدَقاتُ لِلفُقَراء والمساكين» قال: الفقير الّذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم فكُلُّ ما

فرض الله عزَّ وجلَّ عليك فإعلانُه أفضل من إسراره وكلُّ ما كان تطوُّعاً فإسراره أفضل من إعلانه ولو أنَّ رجلاً يَحْمِل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً.

﴿١٣٤٥﴾ ١٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: « وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ » [البقرة: ٢٧١] فقال: هي سِوى الزكاة إنَّ الزكاة علانية غير سِرّ.

﴿١٣٤٦﴾ ١٨ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن صَفوان بن يحيى، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سأله عن الفقير والمسكين، فقال: الفقير الّذي لا يسأل والمسكين الّذي هو أجهد منه الّذي يسأل.

﴿١٣٤٧﴾ ١٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: ذكرت للرّضا عليه السلام شيئاً فقال: اصبِر فإنّي أرجُو أن يَصْنَعَ الله لك إن شاء الله، ثمَّ قال: فوالله ما أخرَّ الله عن المؤمن من هذه الدُّنيا خيرٌ له ممّا عَجَّل له فيها؛ ثمَّ صَغَّر الدُّنيا وقال: أيُّ شيء هي؟ ثمَّ قال: إنَّ صاحب النعمة على خَطَر إنّه يجب عليه حقُوق الله فيها. والله إنّه لتكون عليَّ النعم من الله عزَّ وجلَّ فما أزال منها على وَجَل ـ وحرَّك يده ـ حتّى أخرُج من الحقُوق الّتي تجب لله عليَّ فيها، فقلت: جُعِلتُ فِداكَ أنت في قَدرك تخاف هذا؟ قال: نَعَم فأحمد ربّي على ما منَّ به عليَّ.

باب منع الزكاة

﴿١٣٤٨﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن عُبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من عبد يَمْنَع درهمًا في حَقِّه إلاَّ أنفق اثنين في غير حقه وما رَجلٌ يمنع حقّاً من ماله إلاّ طَوَّقه الله عزَّ

وجلّ به حَيّة من نار يوم القيامة .

﴿١٣٤٩﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحسن، عن وُهَيب بن حَفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من مَنَعَ الزكاة سأل الرَّجعة عند الموت وهو قولِ الله عزَّ وجلَّ: « رَبِّ ٱرۡجِعُونِ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ ». [المؤمنون: ١٠٠

﴿١٣٥٠﴾ ١٨ ـ ابو عبد الله العاصِميّ، عن عليٍّ بن الحسن التيمّي، عن عليٍّ بن أسباط عن أبيه أسباط بن سالم، عن سالم مولى أبان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما مِن طَيرٍ يُصادُ إلاّ بتركه التسبيح وما من مال يصاب إلاّ بترك الزكاة.

﴿١٣٥١﴾ ٢١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع حقّاً لله عزَّ وجلَّ أنفقَ في باطل مِثْلَيه.

باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص

﴿١٣٥٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لأيِّ شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كلِّ ألف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو أخرج النّاسُ زكاة أموالهم ما احتاج أحد.

باب ما وضع رسول الله ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِه ـ الزكاة عليه

﴿١٣٥٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبُرَيد بن معاوية العجليّ وفُضَيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: فرض الله الزكاة مع الصّلاة في الأموال وسَنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء ـ وعفا رسول الله عمّا سِواهُنَّ ـ في الذَّهب

والفضّة والإبل والبَقر والغَنم والحِنطة والشَّعير والتّمر والزَّبيب وعفا عمّا سِوى ذلك.

﴿١٣٥٤﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونس، عن عبد الله بن مُسكانَ، عن أبي بكر الحَضرميِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء: الحِنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب والذَّهب والفِضّة والإبل والبقر والغنم. وعفا عمّا سِوى ذلك.

باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها

﴿١٣٥٥﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عُثمانَ بن عيسى، عن سَماعةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على البُقول ولا على البِطّيخ وأشباهه زكاة إلّا ما اجتمع عندك من غَلّته فَبَقِي عندك سنة.

﴿١٣٥٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم، فقال: لا حتّى يحُولَ عليه الحول.

﴿١٣٥٧﴾ ٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار وغيره، عن يونس قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأشنان فيه زكاة، فقال: لا.

﴿١٣٥٨﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مَهزيار، عن عبد العزيز بن المُهتديِّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القُطن والزَعفران عليهما زكاة؟ قال: لا.

﴿١٣٥٩﴾ ٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في البُستان تكون فيه من الثِّمار ما لو بِيع كان مالاً هل فيه صدقة؟ قال: لا.

باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرثِ

﴿١٣٦٠﴾ ١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن أحمد بن محمّد، عن عُثمانَ بن عيسى، عن سَماعة قال: سألته عن الزّكاة في الزَّبيب والتَّمر، فقال: **في كلّ خمسة أوْساق وَسْقٌ والوَسق سِتّون صاعاً. والزَّكاة فيهما سواء. فأمّا الطّعام فالعُشر فيما سَقَتِ السّماء وأمّا ما سُقِيَ بالغَرْب والدَّوالِي فإنّما عليه نِصفُ العُشر.**

﴿١٣٦١﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا له: هذه الأرض الّتي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: **كلُّ أرض دفعها إليك السّلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الّذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر. إنّما عليك العُشر فيما يحصل في يدك بعد مُقاسَمَته لك.**

﴿١٣٦٢﴾ ٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريِّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلِّ ما يجب فيه الزكاة من البُرِّ والشعير والتمر والزبيب، فقال: **خمسة أوساق بِوَسْقِ النبيِّ** صلى الله عليه وآله، فقلت: كَم الوَسْقُ؟ قال: **ستّون صاعاً**، قلت: فهل على العِنَب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صَيّره زبيباً؟ قال: **نعم إذا خرصه أخرج زكاته.**

﴿١٣٦٣﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن شُرَيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **فيما سَقَتِ السماء والأنهار أو كان بَعْلاً العُشر وأمّاما سَقَتِ السَّوانِي والدَّوالي فنصف العُشر.** فقلت له: فالأرض تكون عندنا تُسْقَى بالدَّوالي ثمَّ يزيد الماء فَتُسْقَى سَيْحاً؟ فقال: **وإنَّ ذا ليكون عندكم كذلك؟** قلت: نَعم قال: **النصف والنّصف: نصفٌ بنصف العُشر ونصف بالعُشر**، فقلت: الأرض تُسْقَى بالدَّوالي ثمَّ يزيد الماء فَتُسْقَى السَقْيَة والسَّقْيَتين

سَيْحاً قال: وفي كم تُسْقَى السَقْيَة والسَقْيَتين سَيْحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر سبعة أشهر. قال: نصف العُشر.

﴿١٣٦٤﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزَّبيب ما أقلُّ ما تجب فيه الزكاة، فقال: خمسة أوساق ويُتْرَك مِعافارَة وأُمّ جُعرُور لا يزكّيان وان كثرا، ويُتْرَك للحارس العِذق والعِذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيُتْرَك ذلك لعياله.

باب ان الصدقة في التمر مرة واحدة

﴿١٣٦٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة وعُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيّما رجل كان له حَرثٌ أو تَمرة فصدَّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلاّ أن يُحَوِّله مالاً فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يُزَكِّيه وإلاّ فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام، إذا كان بعينه. فإنّما عليه فيه صدقة العُشر. فإذا أدَّاها مَرَّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتّى يُحَوِّله مالاً ويَحُولَ عليه الحول وهو عنده.

باب زكاة الذهب والفضة

﴿١٣٦٦﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عُثمان بن عيسى، عن سَماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: في كلّ مِائَتي درهم خمسة دراهم من الفضّة وإن نقص فليس عليك زكاة ومن الذَّهب من كُلِّ عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء.

﴿١٣٦٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رِفاعة

النخّاس قال: سأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنّي رجل صايغ أعمل بيدي، وإنّه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة؟ فقال: **إذا اجتمع ماءتَا درهم فحال عليها الحول فإنَّ عليها الزكاة.**

﴿١٣٦٨﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن عليِّ بن عُقْبة وعدَّة من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: **ليس فيما دون العِشرين مِثقالاً من الذَّهب شيء فإذا كَمُلَت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فـإذا كَمُلَت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة.**

﴿١٣٦٩﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن بَشّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة فقال: **في كلِّ مِائَتي درهم خمسة دراهم فإن نقصت فلا زكاة فيها؛ وفي الذَّهب ففي كلِّ عشرين ديناراً نصف دينار فإن نقصت فلا زكاة فيها.**

باب أنه ليس على الحُلِيّ وسبائك الذهب ونُقَر الفضّة والجوهر زكاة

﴿١٣٧٠﴾ ١ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحُلِيِّ فيه زكاة؟ قال: **لا.**

﴿١٣٧١﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن يعقوبَ بن شُعَيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحُلِيِّ أيزَكّىٰ؟ فقال: **إذاً لا يبقى منه شيء.**

﴿١٣٧٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن رِفاعة

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحُلِيّ فيه زكاة؟ فقال: **لا ولو بلغ مائة ألف**.

﴿١٣٧٣﴾ ٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الّذي لا يُعْمَل به ولا يقلّبُ. قال: **يلزمه الزكاة في كلّ سنة إلّا أن يُسْبَك**.

﴿١٣٧٤﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن هارونَ بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنَّ أخي يوسف وَلِيَ لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وإنّه جعل تلك الأموال حُلِيّاً أراد ان يَفِرَّ بها من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: **ليس على الحُلِيِّ زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان في وَضْعِه ومَنْعِه نَفْسَه فَضْلَه أكثر ممّا يخاف من الزكاة**.

﴿١٣٧٥﴾ ٨ ـ حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه؟ قال: **لا، كلُّ ما لم يَحُل عليه عندك الحول فليس عليه فيه زكاة وكلُّ ما لم يكن رِكازاً فليس عليك فيه شيء**، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: **الصّامت المنقوش** ثمَّ قال: **إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس في سَبائِك الذهب ونِقار الفضّة شيء من الزكاة**.

﴿١٣٧٦﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن ابن أُذينة، عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: **ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر**.

باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة

﴿١٣٧٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رَزين، عن سَدِير الصَيرَفيّ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مالٌ فانطلق به فدفنه في موضع، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليُخْرِجه من موضعه فاحتفر الموضع الّذي ظنَّ أن المال فيه مدفونٌ فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين. ثمَّ إنّه احتفر الموضع الّذي من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه كيف يُزَكّيه؟ قال: **يزكّيه لسنة واحدة لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه.**

﴿١٣٧٨﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته على المُقرِض أو على المقترِض؟ قال: **لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترِض،** قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: **لا يُزَكّى المال من وجهين في عام واحد. وليس على الدّافع شيء لأنّه ليس في يده شيء إنّما المال في يد الآخذ. فمن كان المال في يده زكّاه،** قال: قلت: أفيُزَكّي مال غيره من ماله؟ فقال: **إنّه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره،** ثمَّ قال: **يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحُه لمن هو وعلى من؟** قلت: للمقترض، قال: **فله الفضل وعليه النقصان. وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يُزَكّيه؟! بل يُزَكّيه فإنّه عليه.**

﴿١٣٧٩﴾ ٧ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعة، عن غير واحد، عن أَبان بن عثمان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه دينٌ وفي يده مالٌ لغيره هل عليه زكاة؟ فقال: **إذا كان قرضاً فحال عليه الحول زَكّاه.**

﴿١٣٨٠﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وضُرَيْس، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهما

قالا: **أيّما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول فإنّه يُزَكّيه وإن كان عليه من الدَّين مثله وأكثر منه فليُزَكِّ ما في يده.**

باب اوقات الزكاة

﴿١٣٨١﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلُّ عليَّ في شهر أيصلح لي أن أحبِسَ منها شيئاً مخافة أن يجيئني مَن يسألني؟ فقال: **إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تَخلِطها بشيء ثمَّ أعطِها كيف شئت**، قال: قلت: فإن أنا كتبتُها وأثبتُّها يستقيمُ لي؟ قال: **لا يَضُرُّك.**

﴿١٣٨٢﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البَرقيِّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال: سألت عن الرَّجل تحلُّ عليه الزّكاة في السّنة في ثلاث أوقات أيُؤَخِّرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: **مَتى حَلَّت أخْرَجها**. وعن الزكاة في الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: **إذا [ما] صَرَم وإذا [ما] خَرَص.**

﴿١٣٨٣﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرَّجل يُخرِجُ زكاته فيَقْسِم بعضها ويُبْقِي بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من أوَّله إلى آخره ثلاثة أشهر، قال: **لا بأس.**

﴿١٣٨٤﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن عمرَ بن يزيدَ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يكون عنده المال أيُزَكّيه إذا مضى نصف السنة قال: **لا ولكن حتّى يحول عليه الحول ويحلُّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها وكذلك الزَّكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان**

إلّا في شهره إلّا قضاء وكلُّ فريضة إنّما تُؤدَّى إذا حلَّت.

﴿١٣٨٥﴾ ٩ ـ حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيُزكّي الرَّجل مالَه إذا مضى ثُلث السنة؟ فقال: **لا، أيُصلّي الأُولى قبل الزَّوال**.

باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

﴿١٣٨٦﴾ ١ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يكون له الوَلد فيغِيبُ بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرَّجل فكيف يُصْنَع بميراث الغائب من أبيه. قال: **يُعْزَل حتّى يجيء**، قلت: فعلى ماله زكاة؟ فقال: **لا حتّى يجيء**، قلت: فإذا هو جاء أيزكّيه؟ فقال: **لا حتّى يحول عليه الحول في يده**.

﴿١٣٨٧﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد، عن صَفوانَ، عن عبد الله بن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يُفيد، المال، قال: **لا يُزكّيه حتّى يحول عليه الحول**.

﴿١٣٨٨﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغِيرة، عن عبد الله بن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مالٌ موضوع حتّى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه، أعليه صدقة، قال: **لا**.

﴿١٣٨٩﴾ ٤ ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ كان عنده مِائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثمَّ أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها. قال: **لا حتّى يحول عليه الحول وهي مِائَتا درهم فإن كانت**

مِائَة وخمسين درهماً فأصـاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتّى يحول على المِائَتين الحول، قلت: فإن كانت عنده مِائَتَا درهم غير درهم فمضى عليها أيّام قبل أن ينقضي الشهر، ثمَّ أصاب درهماً فأتى على الدَّراهم مع الدِّرهم حول أعليه زكاة؟ قـال: نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها.

قال: وقال زرارة ومحمّد بن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يُزَكّيه، قلت له: فإن هو وَهَبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً.

قال زرارة وقلت له: رجل كانت له مِائَتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فَعَل ذلك قبل حَلّها بشهر؟ فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة.

قال: وقال زرارة عنه عليه السلام إنّه قال: إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثمَّ خرج في آخر النّهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة الّتي وجبت عليه. وقال: إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنّه لو كان وَهَبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء، بمنزلة من خرج ثمَّ أفطر. إنّما لا يمنع ما حال عليه فأمّا ما لم يَحُل فله منعه. قال زرارة: قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له، قلت: إنّه فَرَّ بها من الزكاة، قال: ما أدخل على نفسه أعظم ممّا مَنَع من زكاتها. فقلت له: إنّه يقدر عليها؟ قال: فقال: وما عَلَّمه أنّه يقدر عليها وقد خَرَجت من مِلكه؟ قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط فقال: إنّه إذا سَمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة: قلت له: وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة؟ فقال: هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له، ثمَّ

قال: إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً.

ثمَّ قال زرارة: قلت له: إنَّ أباك قال لي: من فَرَّ بها من الزكاة فعليه أن يُؤَدِّيها؟ قال: صدق أبي عليه أن يُؤَدّي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه، ثمَّ قال: أرأيت لو أنَّ رجلاً أُغمي عليه يوماً ثمَّ مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدِّيها؟ قلت: لا إلاّ أن يكون أفاق من يومه، ثمَّ قال: لو أنَّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمَّ مات فيه أكان يُصام عنه؟ قلت: لا، قال: فكذلك الرَّجل لا يُؤَدِّي عن ماله إلاّ ما حال عليه الحول.

﴿١٣٩٠﴾ ٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونسَ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائبٌ هل عليه زكاة؟ قال: لا حتّى يقدم، قلت: أيُزَكّيه حين يقدُم؟ قال: لا حتّى يحول عليه الحول وهو عنده.

باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب

﴿١٣٩١﴾ ٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما سُئِلا عمّا في الرقيق. فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتّى يحول عليه الحول.

﴿١٣٩٢﴾ ٥ ـ حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يُزَكِّ إبلَه أو شاتَه عامين فباعها. على من اشتراها أن يُزَكّيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع أو يُؤَدّي زكاتها البايع.

باب صدقة الإبل

﴿١٣٩٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجليِّ والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما قالا: في صدقة الإبل في كُلِّ خمس شاةً إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنةُ مَخاض ثمَّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خَمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين فَفيها ابنة لبون ثمَّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حِقّةٌ طروقة الفَحل، ثمَّ ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ سِتّين فإذا بلغت سِتّين ففيها جَذَعة ثمَّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وسبعين فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثمَّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حِقّتان طروقتا الفَحل، ثمَّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حِقّتان طروقتا الفَحل فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كلِّ خمسين حِقّة وفي كلِّ أربعين ابنة لبون، ثمَّ تُرجَعُ الإبلُ على أسنانِها. وليس على النَّيّف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العَوامِل شيء إنّما ذلك على السائمة الراعية؛ قال: قلت: ما في البُخْت السائمة شيء؟ قال: مثل ما في الإبل العربيّة.

﴿١٣٩٤﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في خمس قلايص شاة، وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ستّة وعشرين بنت مَخاض إلى خمس وثلاثين، وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين النّاس، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى

خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حِقّة إلى ستّين فإذا زادت واحدة ففيها جذَعَة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خَمْسين حِقَّة.

﴿١٣٩٥﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في صِغار الإبل شيءٌ حتّى يَحُول عليها الحول من يوم تنتج.

باب صدقة البقر

﴿١٣٩٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبُرَيد العجليِّ والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: في البقر في كلِّ ثلاثين بقرة تَبيع حَوليّ وليس في أقلّ من ذلك شيء وفي أربعين بقرةً بقرةٌ مُسِنّة وليس فيما بين الثَلاثين إلى الأربعين شيءٌ حتّى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنّة وليس فيما بين الأربعين إلى الستّين شيء فإذا بلغت الستّين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تَبيع ومُسِنّة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كلِّ أربعين مُسِنّة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليّات فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلِّ أربعين مُسِنّة، ثمَّ تُرجَعُ البَقر على أسنانها وليس على النّيف شيءٌ ولا على الكسور شيء ولا على العَوامِل شيء، إنّما الصدقة على السائمة الراعية وكلُّ ما لم يَحُل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتّى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه.

﴿١٣٩٧﴾ ٢ ـ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في الجَوامِيس شيء قال: مثل ما في البقر.

باب صدقة الغنم

﴿١٣٩٨﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كلِّ أربعين شاةً شاةٌ وليس فيما دون الأربعين شيءٌ ثمَّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مِائَة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مِائَتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المِائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثمَّ ليس فيها شيءٌ أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة فإذا تمّت أربعمائة كان على كلِّ مائة شاة، وسقط الأمر الأوَّل وليس على ما دون المِائة بعد ذلك شيء وليس في النّيف شيء؛ وقالا: كلُّ ما لم يَحُلْ عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه.

﴿١٣٩٩﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفَضل بن شاذان، وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ليس في الأكيلة ولا في الرُّبّى - والرُّبى الّتي تربّى اثنين ـ ولا شاة لبن ولا فَحْل الغَنَم صدقة.

﴿١٤٠٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عُثمانَ بن عيسى، عن سَماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تؤخذ أكولة ـ والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغَنَم ـ ولا والده ولا الكَبْشُ الفَحل.

﴿١٤٠١﴾ ٤ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السَّخْل متى تجب فيه الصّدقة؟ قال: إذا أجْذَع.

باب أدب المُصَدِّق

﴿١٤٠٢﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل أيجمع الناسَ المصدِّق أم يأتيهم على مناهِلهِم؟ قال: **لا بِل يأتيهم على مَناهِلِهم فَيُصَدِّقهُم.**

﴿١٤٠٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: **لا تُباع الصّدقة حتّى تُعقَل.**

﴿١٤٠٤﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: **كان عليٌّ صلوات الله عليه إذا بعث مُصَدِّقه قال له: إذا أتيت على ربِّ المال فقل له: تَصَدَّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فإن ولّى عنك فلا تراجعه.**

﴿١٤٠٥﴾ ٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليِّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العُشر على من لا بأس به. فقال: **إن كان ثقة فمُره يضعها في مواضعها. وإن لم يكن ثقة فخذها [منه] وضَعْها في مَواضِعِها.**

باب زكاة مال اليتيم

﴿١٤٠٦﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا: **ليس على مال اليتيم في الدَّين والمال الصامت شيءٌ فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة.**

﴿١٤٠٧﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفُضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرِّضا عليه السلام أسأله عن الوصيِّ

أيزَكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: **لا زكاة على يتيم.**

باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون

﴿١٤٠٨﴾ ١ ـ عليُّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يُعْطَ من الزكاة شيء.**

باب الرجل يُخَلِّفُ عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة

﴿١٤٠٩﴾ ١ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: رجلٌ خَلّف عند أهله نفقة ألفين لسنَتَين عليها زكاة؟ قال: **إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليه زكاة.**

﴿١٤١٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونس، عن سَماعةَ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يُخَلِّفُ لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال: **إن كان شاهداً فعليها زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء.**

باب الرجل يُعْطِي من زكاة من يظن أنه مُعْسِر ثمَّ يجده مُوسِراً

﴿١٤١١﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن الأحْوَل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عَجّل زكاة ماله ثمَّ أيسَرَ المُعْطَى قبل رأس السنة قال: **يُعيد المعطي الزكاة.**

﴿١٤١٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمانَ بن عيسى، عن أبي المَغْرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم.**

باب الزكاة [لا] تُعْطَى غير أهل الولاية

﴿١٤١٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمّد بن مسلم وبريد العجليِّ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: في الرَّجل يكون في بعض هذه الأهواء الحَرُوريّة والمُرجِئَة والعثمانيّة والقدَرية ثمَّ يتوبُ ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيُعيد كلَّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: **ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بدَّ أن يؤدّيها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية.**

﴿١٤١٤﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن عُبيد ابن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **ما من رجل يمنع درهماً من حقّ إلّا أنفق اثنين في غير حَقّه وما من رجل منع حَقّاً في ماله إلّا طوَّقه الله به حيّة من نار يوم القيامة،** قال: قلت له: رجل عارف أدَّى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدِّيها ثانياً إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: **نعم،** قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدِّها أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: **يؤدِّيها إلى أهلها لما مضى،** قال: قلت له: فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثمَّ علم بعد ذلك سوء ما صَنَع؟ قال: **ليس عليه أن يؤديها مرَّة أُخرى.**

وعن زرارة مثله غير أنّه قال: **إن اجتهد فقد برىء وإن قَصَّر في الاجتهاد في الطلب فلا.**

﴿١٤١٥﴾ ٣ ـ حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة؛ ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ الصدقة والزَّكاة لا يُحابىٰ بها قريب ولم يُمنَعْها بعيد.**

﴿١٤١٦﴾ ٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة قال: كتب إليَّ أبو عبد الله عليه السلام: **أنَّ كلَّ عمل عمله النّاصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثمَّ منَّ الله عليه وعرَّفه هذا الأمر فإنّه يؤجر عليه ويكتب له إلّا الزكاة فإنّه يُعيدُها لأنّه وضعها في غير مَوضِعها وإنّما موضعها أهل الولاية وأمّا الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما.**

﴿١٤١٧﴾ ٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعريِّ، عن الرِّضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل تُوضع فيمن لا يعرف؟ قال: **لا، ولا زكاة الفطرة.**

باب قضاء الزكاة عن الميت

﴿١٤١٨﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عَبّاد بن صُهَيب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرَّط في إخراج زكاته في حياته فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرَّط فيه ممّا لزمه من الزكاة ثمَّ أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، قال: **جائز يخرج ذلك من جميع المال. إنّما هو بمنزلة دَين لو كان عليه. ليس للورثة شيء حتّى يَؤُدُّوا ما أوصى به من الزّكاة.**

﴿١٤١٩﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ لم يُزَكِّ ماله فأخرج زكاته عند موته فأدَّاها كان ذلك يجزيء عنه؟ قال: **نعم**، قلت: فإن أوصى بوصيّة من ثُلثه ولم

يكن زكّى أيجزيء عنه من زكاته؟ قال: **نعم يحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة.**

﴿١٤٢٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن شُعَيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ على أخي زكاة كثيرة فأقضيها أو أؤدِّيها عنه؟ فقال لي: **وكيف لك بذلك؟** قلت: أحتاط، قال: **نعم إذاً تُفَرِّج عنه.**

﴿١٤٢١﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت له: رجل يموت وعليه خَمْسُ مِائة درهم من الزكاة وعليه حجّة الإسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجّة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة؟ قال: **يحجُّ عنه من أقربِ ما يكون ويخرج البقيّة في الزكاة.**

﴿١٤٢٢﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليِّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأوَّل عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده مَحاوِيجُ إن دفعوها أضرَّ ذلك بهم ضرراً شديداً؟ فقال: **يُخرِجُونها فيعودون بها على أنفسهم ويُخرِجُون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم.**

باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر

﴿١٤٢٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: **لا يُعطىٰ أحدٌ من الزكاة أقلَّ من خمسة دراهم وهو أقلُّ ما فرض الله عزَّ وجلَّ من الزكاة في أموال المسلمين. فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقلَّ من خمسة دراهم فصاعداً.**

﴿١٤٢٤﴾ ٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن عبد الملك بن عُتْبَة، عن إسحاق بن

عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أُعطي الرَّجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: نعم وزده، قلت أُعطيه مائة؟ قال: نعم وأغْنِه إن قدرت أن تغنيه.

﴿١٤٢٥﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعيد بن غَزْوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تُعطيه من الزكاة حتّى تغنيه.

باب أنه يُعْطَى عيال المؤمن من الزكاة اذا كانوا صغاراً ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة

﴿١٤٢٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يموت ويترك العيال أيُعْطَون من الزكاة؟ قال: نعم: حتّى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم. فقلت: إنّهم لا يعرفون؟ قال: يحفظ فيهم ميّتهم ويحبّب إليهم دين أبيهم، فلا يلبثوا أن يَهْتَمُّوا بدين أبيهم فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تُعْطُوهم.

﴿١٤٢٧﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ ومحمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل تُوُفِّيَ وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بِمُفسِدٍ ولا بِمُسرِفٍ ولا معروف بالمسألة. هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم.

باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض

﴿١٤١٨﴾ ٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، وابن أبي عُمَير جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا

الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضّل بعض مَن يُعْطىٰ مِمّن لا يَسْأَلُ على غيره؟ قال: **نعم يُفَضّل الّذي لا يَسْأَلُ على الّذي يَسْأَل.**

باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يُعْطَوا من الزكاة

﴿١٤٢٩﴾ ١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عُتْبَة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لي قرابة أُنفِقُ على بعضهم وأُفَضّلُ بعضهم [على بعض] فيأتيني إبّان الزكاة، أفأُعطِيهم منها؟ قال: **مُسْتَحِقُّون لها؟** قلت: نعم، قال: **هم أفضل من غيرهم. أعْطِهم**، قال: قلت: فمن ذا الّذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا أحسِبُ الزكاة عليهم؟ فقال: **أبوك وأُمّك**، قلت: أبي وأُمّي؟ قال: **الولدان والولد.**

﴿١٤٣٠﴾ ٣ ـ عـدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرِّضا عليه السلام عن الرَّجل له قرابة ومَوالي وأتباع يحبّون أمير المؤمنين صلوات الله عليه وليس يعرفون صاحب هذا الأمر، أيُعْطَون من الزكاة؟ قال: **لا.**

﴿١٤٣١﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد عن زُرعة بن محمّد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الزكاة وله قَرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة؟ فقال: **لا ولا كرامة، لا يجعل الزكاة وقاية لماله، يُعطيهم من غير الزكاة إن أراد.**

﴿١٤٣٢﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **خمسة لا**

يُعْطَون من الزكاة شيئاً: الأبُ والأمُّ والولد والمملوك والمرأة وذلك أنّهم عياله لازمون له.

﴿١٤٣٣﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، ومحمّد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجلٌ من مَواليك له قرابة كلّهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يُعْطِيَهم جميع زكاته؟ قال: نعم.

باب نادر

﴿١٤٣٤﴾ ١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمّد الوابشيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة ـ زكاة ماله ـ قال: اشترى خير رقبة لا بأس بذلك.

﴿١٤٣٥﴾ ٢ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دَيْنٌ ولأبيه مَؤُونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نَعَم ومن أحقُّ من أبيه.

﴿١٤٣٦﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حَلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دَين أيؤدِّي زكاته في دَين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثمَّ ظهر عليه دَين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحدُ أحقُّ بزكاته من دين أبيه فإذا أدّاها في دَيْنِ أبيه على هذه الحال أجزأت عنه.

باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد أو تدفع الى مَن يقسمها فَتَضِيعُ

﴿١٤٣٧﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز [عن زرارة]، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ بعث بزكاة ماله لِتُقْسَم فضاعت هل عليه ضمانها حتّى تقسم؟ فقال: **إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامنٌ حتّى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى اهلها فليس عليه ضمان لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصيُّ الّذي يُوصَى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الّذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان.**

﴿١٤٣٨﴾ ٢ ـ حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمَّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه.**

﴿١٤٣٩﴾ ٣ ـ حَريز، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يُسَمِّها لأحد فقد برىء منها.**

﴿١٤٤٠﴾ ٤ ـ حَريز، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخٌ له زكاته ليقسّمها فضاعت؟ فقال: **ليس على الرَّسول ولا على المُؤَدِّي ضمان؟** قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها؟ قال: **لا ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يُخرِجَها.**

﴿١٤٤١﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح عن بُكير بن أعْيَن قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجل يبعث بزكاته فتُسْرَق أو تَضيع قال: **ليس عليه شيء.**

﴿١٤٤٢﴾ ٧ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليُّ بن

إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عُمَيْر، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسّمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة الّتي هو فيها إلى غيرها؟ قال: **لا بأس.**

﴿١٤٤٣﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن عبد الكريم بن عُتْبَة الهاشميِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسّمها بينهم بالسوية إنّما يقسّمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى، ليس في ذلك شيء مُوَقّت.**

﴿١٤٤٤﴾ ٩ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن وُهَيب بن حفص قال: كنّا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له: يا أبا محمّد إنَّ أخي بحلب بعث إليَّ بمال من الزكاة أُقسّمه بالكوفة فقُطِعَ عليه الطريق فهل عندك فيه رواية؟ فقال: نعم. سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم أظنَّ أنَّ أحداً يسألني عنها أبداً فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ الرجل يبعث بزكاته من أرض الى أرض فيُقْطَعُ عليه الطريقُ فقال: **قد أجزأت عنه. ولو كنت أنا لاعدتها.**

﴿١٤٤٥﴾ ١٠ ـ أبو عليّ الأشعريُّ عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الله بن مُسكانَ، عن الحَلَبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تَحِلُّ صَدَقَة المهاجرين للأعراب ولا صَدَقة الأعراب للمهاجرين.**

﴿١٤٤٦﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد عن يحيى بن عمران، عن ابن مُسكانَ، عن ضُرَيْس قال: سأل المدائنيُّ أبا جعفر عليه السلام قال: إنَّ لنا زكاة نُخرجُها من أموالنا ففِيمَن نَضَعَها؟ فقال: **في أهل ولايتك**، فقال: إنّي في بلاد ليس فيها أحدٌ من

أوليائك؟ فقال: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذَّبح.

باب الرجل يدفع اليه الشيء يُفرّقه وهو محتاج اليه يأخُذ لنفسه

﴿١٤٤٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبانَ بن عثمان، عن سعيد بن يَسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يُعطَى الزكاة يقسّمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم.

﴿١٤٤٨﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن الحسين بن عُثمانَ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل اُعطِيَ مالاً يُفَرِّقُه فيمن يحلُّ له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمِّ له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يُعْطي غيره.

باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء

﴿١٤٤٩﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عُثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء، قال: وقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يُحْمَدُون إلّا بأدائها وهي الزكاة فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلَةِ ماله يَصْنَعُ بها ما يشاء، فقلت: يتزوّج بها ويحجُّ منها؟ قال: نَعم هي ماله، قلت: فهل يؤجر الفقير إذا حجَّ من الزكاة كما يُؤجَرُ الغَنِيُّ صاحب المال؟ قال: نعم.

﴿١٤٥٠﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن عاصم بن حُمَيد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ شيخاً من أصحابنا يقال له: عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين: أما إنَّ عندي من الزكاة ولكن لا أُعطِيكَ منها،

فقال يه: ولم؟ فقال: لأنّي رأيتك اشتريت لحماً وتمراً. فقال: إنّما ربحتُ درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثمَّ ورجعت بدانقين لحاجة، قال: فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جَبْهَتِه ساعة ثمَّ رفع رأسه ثمَّ قال: **إنَّ الله تبارك وتعالى نظر في أموال الأغنياء ثمَّ نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوّج ويتصدّق ويحجُّ.**

﴿١٤٥١﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالسٌ فقال: إنّي أُعطِي من الزكاة فأجمعه حتّى أحجَّ به؟ قال: **نعم يأجر الله من يُعْطِيك.**

باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق

﴿١٤٥٢﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج عن إسماعيل الشعيريِّ، عن الحَكم بن عُتَيبة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يُعْطِي الرَّجل من زكاة ماله يحجُّ بها؟ قال: **مال الزكاةُ يُحَجُّ به**، فقلت له: إنّه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً؟ فقال: **إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له: حجَّ بها يصنع بها بعدما يشاء.**

﴿١٤٥٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمِائَة والسِتّمائَة يشتري بها نَسَمَة ويُعتِقُها؟ فقال: **إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم**، ثمَّ مكث مليّاً ثمَّ قال: **إلاّ أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه.**

﴿١٤٥٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن مروان بن مسلم، عن ابن بُكير، عنَ عُبَيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدِّرهم الّتي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك؟ قال: **نعم لا بأس بذلك**، قلت: فإنّه لمّا أن أُعتِق وصار حُرًّا اتّجر واحترَف وأصاب مالاً ثمَّ مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وراث، قال: **يرثه الفقراء المؤمنون الّذين يَسْتَحِقّون الزكاة لأَنّه إنّما اشْتُري بمالهم**.

باب القرض انه حِمَى الزكاة

﴿١٤٥٥﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال؛ والحَجّال، عن ثَعلَبَة بن ميمون، عن إبراهيم بن السنديِّ، عن يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة**.

باب قصاص الزكاة بالدَّين

﴿١٤٥٦﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن دَيْن لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه واحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: **نعم**.

﴿١٤٥٧﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعة بن محمّد، عن سَماعَة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدَّين على رجل فقير يريد أن يعطيه من

الزكاة، فقال: إن كان الفقير عنده وفاءٌ بما كان عليه من دَين من عَرَض من دار أو متاع من متاع البيت أو يُعالج عملاً يتقلّب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصّه بشيء من الزكاة.

باب من فَرَّ بماله من الزكاة

﴿١٤٥٨﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن عُمَر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ فرَّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء؟ فقال: لا ولو جعله حليّاً أو نقراً فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا مَنَع من حقِّ الله بأن يكون فيه.

باب الرجل يُعطِي عن زكاته العوض

﴿١٤٥٩﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقيِّ قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن يخرج عمّا يجب في الحرث من الحِنْطَة والشّعير وما يجب على الذَّهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلِّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيّما تَيَسَّر يُخرِج.

باب من يحلُّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يَحِلُّ له ومَن له المال القليل

﴿١٤٦٠﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره، قلت: فإنَّ صاحب السّبعمِائَة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السّبعمِائَة أنفدها في أقلّ من سنة. فهذا يأخذها ولا تحِلُّ الزكاة لمن كان

مُحْتَرِفاً وعنده ما يجب فيه الزكاة.

﴿١٤٦١﴾ ٢ ـ حمّادُ بن عيسى، عن حَريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعْيَن، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: **إنَّ الصّدقة لا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ ولا لِذي مرَّةٍ سويّ قويّ فَتَنَزَّهُوا عنها.**

﴿١٤٦٢﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن عن زُرعة بن محمّد، عن سَماعَة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: **نعم إلاّ أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله. فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حَلّت له الزكاة فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا.**

﴿١٤٦٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنَته أيأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يُوَسِّعُون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟ فقال: **لا بأس.**

﴿١٤٦٤﴾ ٦ ـ صَفوان بن يحيى، عن معاوية بن وَهْب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يَحْتَرِفُ فلا يصيب نفقته فيها أيكبُّ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: **لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقيّة من الزكاة ويَتَصَرَّف بهذه لاينفقها.**

﴿١٤٦٥﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن غير واحد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما سُئِلا عن الرجل له

دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاة؟ قال: **نعم إنَّ الدار والخادم ليستا بمال.**

﴿١٤٦٦﴾ ٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعة، عن سَماعَة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قد تَحلُّ الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً،** فقلت له: وكيف يكون هذا؟ فقال: **إذا كان صاحب السّبعمِائَة له عيال كثير فلو قَسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله. وأمّا صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو مُحْتَرِفٌ يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله.**

﴿١٤٦٧﴾ ١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يَروُون عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنَّ الصدقة لا تَحِلُّ لغنيّ ولا لذي مرَّة سَويّ فقال أبو عبد الله عليه السلام **لا تصلح لغنيٍّ.**

﴿١٤٦٨﴾ ١٤ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجلٌ مسلم وله مال يُزَكّيه وللمملوك ولد صغيرٌ حرٌّ أيجزيء مولاه أن يُعْطِيَ ابن عبده من الزكاة؟ فقال: **لا بأس به.**

باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها

﴿١٤٦٩﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الهَيْثَم ابن أبي مَسْرُوق، عن الحسن بن عليّ، عن مروان بن مسلم، عن عبد الله بن هِلال بن خاقان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه.**

﴿١٤٧٠﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذِمام واستحياء وانقباض أفيعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهي منّا صَدَقة؟ فقال: **لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تُعْطِها إيّاه، وما ينبغي له أن يستحيي ممّا فرض الله عزَّ وجلَّ إنّما هي فريضة الله له فلا يَسْتَحْيِي منها.**

باب الحَصاد والجَداد

﴿١٤٧١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن شُرَيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **في الزَّرع حقّان: حقٌّ تؤخذ به وحقٌّ تعطيه**، قلت: وما الّذي أُوخَذُ به وما الّذي أُعْطِيه؟ قال: **أمّا الّذي تُؤْخَذُ به فالعُشر ونِصف العُشر وأمّا الّذي تُعطِيه فقول الله عزَّ وجلَّ: «وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ» [الأنعام: ١٤١] يعني من حَصدِك الشيء بعد الشيء ـ ولا أعلمه إلاّ قال: ـ الضِغث ثمَّ الضِغث حتّى يفرغ.**

﴿١٤٧٢﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «وآتُوا حَقَّه يَومَ حَصادِه» فقالوا جميعاً: قال أبو جعفر عليه السلام: **هذا من الصَدَقة يُعْطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجَداد الحَفْنَة بعد الحَفْنَة حتّى يفرغ ويُعطِي الحارس أجراً معلوماً ويترك من النّخل مِعافارة وأمّ جُعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العِذق والعِذقان والثلاثة لحفظه إيّاه.**

﴿١٤٧٣﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبد الله بن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تَصْرِم باللّيل ولا تَحْصِد باللّيل ولا تُضَحِّ باللّيل ولا تُبذِّر باللّيل فإنّك إن تفعل لم**

يأتك القانع والمعترّ، فقلت: ما القانع والمعترّ؟ قال: القانع الّذي يقنع بما أعطيته والمعترُّ الّذي يمرُّ بك فيسألك وإن حصدت باللّيل لم يأتك السُّؤال وهو قول الله تعالى: «وآتو حَقّه يوم حَصاده» عند الحَصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حَصَدتَه وإذا خرج فالحَفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصِرام وكذلك عند البَذر ولا تبذّر باللّيل لأنّك تعطي من البذر كما تعطي من الحَصاد.

﴿١٤٧٤﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: «وآتُوا حَقّه يوم حَصاده ولا تُسْرِفوا» قال: كان أبي عليه السلام يقول: من الإسراف في الحَصاد والجَداد أن يُصَدِّق الرجل بِكَفَّيه جميعاً وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غِلمانه يَتَصدَّق بكفّيه صاح به أعْطِ بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل.

باب صدقة أهل الجزية

﴿١٤٧٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدُّ الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كلِّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يُطيق إنّما هم قومٌ فَدوا أنفسهم من أن يُسْتَعْبَدوا أو يُقْتَلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يُطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا فإنّ الله تبارك وتعالى قال: «حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ» [براءة: ٢٩] وكيف يكون صاغراً وهو لا يَكترِثُ لما يؤخذ منه حتّى يجد ذلّاً لما أُخذ منه فيألم لذلك فيسلم؛ قال: وقال ابن مسلم: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخُمس من أرض الجزية ويأخذ من الدَّهاقين جِزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء مُوَظّف؟ فقال:

كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنّما هذا شيء كان صالَحهُم عليه رسول الله ﷺ.

﴿١٤٧٦﴾ ٢ - حَريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن أهل الذِّمّة ماذا عليه ممّا يحقِنُون به دمائَهم وأموالهم؟ قال: الخِراج فإن أُخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وإن أُخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم.

﴿١٤٧٧﴾ ٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى جميعاً، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جرت السّنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله.

﴿١٤٧٨﴾ ٥ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدَقات أهل الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن خُمورهم ولحم خَنازيرهم وميّتهم، قال: عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر، وكلَّ ما أخذوا منهم من ذلك فَوِزْرُ ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم.

﴿١٤٧٩﴾ ٧ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا.

باب نادر

﴿١٤٨٠﴾ ١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن

يونس، عن عبد الله ابن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرَّجل يمرُّ على الثّمرة ويأكل منها ولا يفسد، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارَّة، قال: وكان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارَّة.

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير عن أبي الرَّبيع الشّاميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلاّ أنّه قال: ولا يُفْسِدُ ولا يَحْمِل.

باب فضل الصدقة

﴿١٤٨١﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله ابن سِنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصّدقة باليد تَقي ميتة السّوء وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفكُّ عن لِحى سبعين شيطاناً كلّهم يأمره أن لا يفعل.

﴿١٤٨٢﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ ابن النّعمان، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: وأمّا الصّدقة فجهدك جهدك حتّى يقال: قد أسرفت ولم تسرف.

﴿١٤٨٣﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله ابن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يستحبُّ للمريض أن يعطي السّائل بيده ويأمر السّائل أن يدعو له.

باب فضل صدقة السر

﴿١٤٨٤﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن

صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن الوليد الوَصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة السرِّ تطفىء غضب الرَّب تبارك وتعالى.

باب في أن الصدقة تزيد في المال

﴿١٤٨٥﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الصّدقة تقضي الدَّين وتخلف بالبركة.

باب كفاية العيال والتوسع عليهم

﴿١٤٨٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قال رجل لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ لي ضيعة بالجبل أستغلّها في كلِّ سنة ثلاث آلاف درهم فأُنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدَّق منها بألف درهم في كلِّ سنة. فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووُفِّقتَ لرشدك وأجريت نفسكَ في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحيُّ عند موته.

﴿١٤٨٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مَعْمَر ابن خَلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ينبغي للرجل أن يوسّع على عياله كيلا يتمنَّوا موته وتلا هذه الآية «وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا [الانسان: ٨]» قال: الأسير عيال الرَّجل ينبغي للرَّجل إذا زيد في النّعمة أن يزيد أُسراءه في السعة عليهم، ثمَّ قال: إنَّ فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أُسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها، قال معمر: وكان فلان حاضراً.

﴿١٤٨٨﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الرَّبيع بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اليد العليا خيرٌ

من اليد السّفلى. وابدء بمن تعول.

﴿١٤٨٩﴾ ٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمَير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعولُه.

﴿١٤٩٠﴾ ٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخزرج الأنصاريّ، عن عليٍّ بن غُراب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعونٌ ملعونٌ من ألقى كَلّه على الناس، ملعونٌ ملعونٌ من ضيّع من يعول.

﴿١٤٩١﴾ ١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله ابن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام اذا أصبح خرج غادياً في طلب الرِّزق فقيل له: يا ابن رسول الله أين تذهب؟ فقال: أتصدَّق لعيالي، قيل له: أتتصدَّق؟ قال: مَن طلب الحلال فهو من الله عزَّ وجلَّ صدقة عليه.

﴿١٤٩٢﴾ ١٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن مُرازم، عن مُعاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعادة الرَّجل أن يكون القيِّم على عياله.

باب من يلزم نفقته

﴿١٤٩٣﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: مَن الّذي أحتنُّ عليه وتلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزَّوجة.

﴿١٤٩٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بيتيم، فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه.

باب كراهية رد السائل

﴿١٤٩٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **أَعطِ السائل ولو كان على ظهر فرس.**

باب ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر

﴿١٤٩٦﴾ ٣ ـ محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابي عمير، عن جَميل بن دُرّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يعطي الدَّراهم يقسّمها قال: **يجري له ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً.**

باب الايثار

﴿١٤٩٧﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل ليس عنده إلاّ قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك أم ذلك كلّه الكفاف الّذي لا يلام عليه؟ فقال: **هو أمر ان أفضلكم فيه أحرصكم على الرَّغبة والأثرة على نفسه فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ [الحشر: ٩]» والأمر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى. وابدأ بمن تعول.**

باب كراهية المسألة

﴿١٤٩٨﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **يا محمّد لو يعلم السّائل ما في المسألة ما سأل احدٌ أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردَّ أحدٌ أحداً.**

﴿١٤٩٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن داود بن النّعمان، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله تبارك وتعالى أحبَّ شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه: أبغض لخلقه المسألة وأحبَّ لنفسه أن يُسأل. وليس شيء أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من أن يُسأل. فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شِسع نعل.

﴿١٥٠٠﴾ ٧ ـ عليُّ بن محمّد؛ وأحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحسن، عن العبّاس بن عامر، عن محمّد بن إبراهيم الصّيرفيِّ، عن مُفَضّل بن قيس بن رُمّانة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي، فقال. يا جارية هات ذلك الكيس، هذه أربعمائة دينار وَصَلني بها أبو جعفر فخذها وتفرَّج بها. قال: فقلت: لا والله جُعِلتُ فداك ما هذا أهوى ولكن أحببت أن تدعو الله عزَّ وجلَّ لي، قال: فقال: إنّي سأفعل ولكن إيّاك أن تخبر النّاس بكلِّ حالك فتَهونَ عليهم.

باب المعروف

﴿١٥٠١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن إسماعيل بن عبد الخالق الجُعفيِّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحقَّ ويصنع [فيها] المعروف فإنَّ من فناء الإسلام وفَناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحقّ ولا يصنع فيها المعروف.

باب فضل المعروف

﴿١٥٠٢﴾ ١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ

معروف صدقة. وأفضل الصّدقة صدقة عن ظهر غنى، وابدء بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السّفلى ولا يلوم الله على الكفاف.

﴿١٥٠٣﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ معروف صدقة.

﴿١٥٠٤﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً، عن محمّد بن خالد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي اليقظان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلّا ثوابه وذلك يراد منه وليس كلّ من يحبُّ أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كلُّ من يرغب فيه يقدر عليه ولا كلُّ من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرَّغبة والقدرة والإذن فهنالك تمّت السعادة للطّالب والمطلوب إليه.

﴿١٥٠٥﴾ ٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المعروف شيءٌ سوى الزّكاة فتقرَّبوا إلى الله عزَّ وجلَّ بالبرِّ وصلة الرَّحم.

﴿١٥٠٦﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن جميل بن دُرَّاج، عن حديد بن حكيم أو مُرازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيّما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

﴿١٥٠٧﴾ ٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اصنعوا المعروف إلى كلِّ أحد فإن كان أهله وإلّا فأنت أهله.

﴿١٥٠٨﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إنَّ أعرابيّاً من بني تميم أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله فقال: أوصني، فكان فيما أوصاه به أن قال: يا فلان لا تزهدَنَّ في المعروف عند أهله.**

﴿١٥٠٩﴾ ١١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن عبد الله بن الوليد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوَّل من يدخل الجنّة المعروف وأهله وأوَّل من يرد عليَّ الحوض.**

باب أن صنائع المعروف تدفع مَصارع السوء

﴿١٥١٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي المَغْرَا، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **إنَّ صَنائع المعروف تدفع مَصارِعَ السّوء.**

باب أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة

﴿١٥١١﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ للجنّة باباً يقال له: المعروف. لا يدخله إلاّ أهل المعروف وأهل المعروف في الدُّنيا هم أهل المعروف في الآخرة.**

باب القرض

﴿١٥١٢﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن رَبعيّ بن عبد الله، عن فُضَيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به**

وجه الله إلاّ حسب الله له أجره بحساب الصّدقة حتّى يرجع إليه ماله.

﴿١٥١٣﴾ ٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ» [النساء: ١١٤] قال: **يعني بالمعروف القرض.**

باب انظار المعسر

﴿١٥١٤﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من أراد أن يُظِلّه الله يوم لا ظلَّ إلاّ ظلّه** ـ قالها ثلاثاً ـ فهابه النّاس أن يسألوه، فقال: فلينظر مُعسراً أو ليدع له من حقّه.

﴿١٥١٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبانَ بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: في يوم حارّ ـ وحنا كفّه ـ من أحبَّ أن يستظلَّ من فور جهنّم؟ ـ قالها ثلاث مرَّات ـ فقال الناس في كلِّ مرَّة: نحن يا رسول الله، فقال: من أنظر غريماً أو ترك المعسر،** ثمَّ قال لي أبو عبد الله عليه السلام: **قال لي عبد الله بن كعب بن مالك:** إنَّ أبي أخبرني أنّه لزم غريماً له في المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثمَّ خرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال: يا كعب ما زلتما جالسين؟ قال: نعم بأبي وأُمّي قال: فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفّه خذ النّصف، قال: فقلت: بأبي وأُمّي ثمَّ قال: أَتْبِعْهُ ببقيّة حقّك، قال: فأخذت النّصف ووضعت له النّصف.

باب تحليل الميت

﴿١٥١٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن ابي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسن بن خُنَيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لعبد الرَّحمن بن سَيابة ديناً على رجل قد مات وقد كلّمناه أن يحلّله فأبى. فقال: ويحه أما يعلم أنَّ له بكلِّ درهم عشرة إذا حلّله فإذا لم يحلّله فإنّما له درهم بدل درهم.

باب مؤونة النعم

﴿١٥١٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ ابن الحكم، عن سليمان الفرَّاء مولى طربال، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عظمت نعمة الله عليه اشتدَّت مؤونة الناس عليه. فاستديموا النّعمة باحتمال المؤونة. ولا تعرِّضوها للزَّوال فقلَّ من زالت عنه النّعمة فكادت أن تعود إليه.

باب حسن جِوار النعم

﴿١٥١٨﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن محمّد بن عَجْلانَ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أحسِنوا جوار النّعم، قلت: وما حسن جوار النّعم قال. الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها.

﴿١٥١٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحّام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أحسنوا جِوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنّها لم تنتقل عن أحد قطّ فكادت أن ترجع إليه. قال: وكان عليٌّ عليه السلام يقول: قلَّ ما أدبر شيء فأقبل.

باب الانفاق

﴿١٥٢٠﴾ ٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي نصر قال: قرأت في كتاب أبي الحسن [الرِّضا] إلى أبي جعفر عليهما السلام: يا أبا جعفر بلغني أنَّ الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير فإنّما ذلك مِن بُخلٍ منهم لئلا ينال منك أحدٌ خيراً. وأسألك بحقّي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك إلّا من الباب الكبير، فإذا ركبت فليكن معك ذهبٌ وفضّةٌ ثمَّ لا يسألك أحدٌ شيئاً إلّا أعطيته؛ ومن سألك من عُمومتك أن تبرَّه فلا تعطه أقلَّ من خمسين ديناراً والكثير إليك ومن سألك من عمّاتك فلا تعطها أقلَّ من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إليك، إنّي إنّما أُريد بذلك أن يرفعك الله، فأنفق ولا تخش من ذي العرش إقتاراً.

باب البخل والشحّ

﴿١٥٢١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمير، عن الحسين بن أحمد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سَلَمة: يا بني سَلَمة من سيّدكم؟ قالوا: يا رسول الله سيّدنا رجلٌ فيه بُخلٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وأيُّ داء أدوى من البخل، ثمَّ قال: بل سيّدكم الأبيض الجسد البَراء بن مَعْرور.

باب النوادر

﴿١٥٢٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الصدقة صدقة عن ظَهر غِنىً.

﴿١٥٢٣﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن مِسمَع بن عبد الملك قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى وبين أيدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فأمر بعُنقود فأعطاه، فقال السائل: لا حاجة لي في هذا إن كان درهم قال: يَسَعُ الله عليك فذهب ثمَّ رجع فقال: ردُّوا العُنقود فقال: يَسَعُ الله لك. ولم يعطه شيئاً. ثمَّ جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حبّات عِنَب فناولها إيّاه فأخذ السائل من يده ثمَّ قال: الحمد لله ربِّ العالمين الّذي رزقني؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام: مكانك فحشا مِلءَ كفّيه عِنَباً فناولها إيّاه فأخذها السائل من يده ثمَّ قال: الحمدُ لله ربِّ العالمين. فقال أبو عبد الله عليه السلام: مكانك يا غلام أيُّ شيء معك من الدَّراهم؟ فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه أو نحوها فناولها إيّاه فأخذها ثمَّ قال: الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: مكانك فخَلع قميصاً كان عليه. فقال: البس هذا فلبسه ثمَّ قال: الحمد لله الّذي كساني وسترني يا أبا عبد الله ـ أو قال جزاك الله خيراً لم يَدعُ لأبي عبد الله عليه السلام إلّا بذا ـ ثمَّ انصرف فذهب قال: فظنّنا أنّه لو لم يَدْعُ له لم يزل يعطيه لأنّه كلّما كان يعطيه حمد الله أعطاه.

﴿١٥٢٤﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ضاق أحدكم فليُعلِم أخاه ولا يعين على نفسه.

﴿١٥٢٥﴾ ١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل ابن دُرَّاج؛ عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة إن يعملهنَّ المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النّعمة عليه، فقلت: وما هنَّ؟ قال: تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه إذا [أ] طعم على مائدته واصطناعه المعروف إلى أهله.

﴿١٥٢٦﴾ ١٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: قوم عندهم فضول وبإخوانهم حاجةٌ شديدةٌ وليس تسعهم الزّكاة أيسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم فإنَّ الزمان شديد؟ فقال: **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه. فيحِقُّ على المسلمين الاجتهاد فيه والتـواصل والتّعـاون عليه والمواساة لأهل الحاجة، والعطف منكم يكونون على ما أمر الله فيهم «رُحَماءُ بينهم» مُتراحمين.**

باب فضل اطعام الطعام

﴿١٥٢٧﴾ ٧ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من أحبِّ الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه**

﴿١٥٢٨﴾ ١١ ـ عليُّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من موجبات مغفرة الربِّ تبارك وتعالى إطعام الطّعام.**

﴿١٥٢٩﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن مَعْمَر بن خَلّاد قال: كان أبو الحسن الرِّضا عليه السلام إذا أكل أُتي بصَحْفَةٍ فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام ممّا يؤتى به فيأخذ من كلِّ شيء شيئاً فيضع في تلك الصَّحفة ثمَّ يأمر بها للمساكين ثمَّ يتلو هذه الآية «فلا اقتَحَم العَقَبة» [البلد: ١١] ثمَّ يقول: **علم الله عزَّ وجلَّ أنّه ليس كلُّ إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السّبيل إلى الجنّة.**

باب فضل القصد

﴿١٥٣٠﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن

ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال عليُّ بن الحسين صلوات الله عليهما: لِيُنْفِق الرَّجل بالقصد وبُلغة الكفاف ويُقَدِّم منه فضلاً لآخرته فإنَّ ذلك أبقى للنّعمة وأقرب إلى المزيد من الله عزَّ وجلَّ وأنفع في العافية.

﴿١٥٣١﴾ ٧ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب عن حمّاد [بن واقد] اللَّحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنَّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وُفِّق أليس يقول الله تعالى: « وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ » [البقرة: ١٩٥] يعني المقتصدين.

﴿١٥٣٢﴾ ٨ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن مَرْوَك بن عُبيد، عن أبيه عبيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عبيد إنَّ السرف يورث الفقر وإنّ القصد يورث الغنى.

﴿١٥٣٣﴾ ١١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن مروك بن عبيد، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فَجُودوا وإذا أمسك عنكم فأمسِكوا ولا تجاوِدُوا الله فهو الأجود.

باب كراهية السرف والتقتير

﴿١٥٣٤﴾ ١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهريِّ، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمر والأحول قال: تلا أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية « وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا » [الفرقان: ٦٧] قال: فأخذ قبضة من حَصى وقبضها بيده فقال: هذا الإقتار الّذي ذكره الله في كتابه ثم قبض قبضة أُخرى فأرخى

كفّه كلّها ثمَّ قال: **هذا الإسراف** ثمَّ أخذ قبضة أُخرى فأرخى بعضها وأمسك بعضها وقال: **هذا القِوام.**

﴿١٥٣٥﴾ ٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن عبد الله بن أبان قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن النفقة على العيال فقال: **ما بين المكروهين: الإسراف والإقتار.**

﴿١٥٣٦﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن ابن أبي يعفور؛ ويوسف بن عمار [ة] قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إنَّ مع الإسراف قلّة البركة.**

﴿١٥٣٧﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن سَماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **رُبَّ فقير هو أسرف من الغَنِي إنَّ الغنيَّ ينفق ممّا أُوتي والفقير ينفق من غيرما أُوتي.**

﴿١٥٣٨﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنّى قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: «وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ[الانعام: ١٤١] فقال: **كان فلان بن فلان الأنصاريّ سمّاه وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدَّق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عزَّ وجلَّ ذلك سَرفاً.**

﴿١٥٣٩﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا»[الاسراء: ٢٩] قال: **الإحسار الفاقة.**

﴿١٥٤٠﴾ ٩ ـ عدَّةٌ من اصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سِنان في قوله تعالى: ﴿والّذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يَقتُروا وكان بين ذلك قواماً﴾ فبسط كفّه وفرَّق أصابعه وحناها شيئاً وعن قوله تعالى: «ولا تبسطها كلَّ البسط» فبسط راحته وقال: هكذا؛ وقال: القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيءُ.

باب سقي الماء

﴿١٥٤١﴾ ٢ ـ محمّد، عن عبد الله بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أفضل الصدقة إبراد كبد حرَّى.

﴿١٥٤٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً ومن أحيانفساً فكأنّما أحيا الناس جميعاً.

﴿١٥٤٣﴾ ٥ ـ عليُّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله فقال: علّمني عملاً أدخل به الجنّة فقال: أطعِم الطّعام وأفشِ السلام، قال: فقال: لا أُطيق ذلك، قال: فهل لك إبل؟ قال: نعم قال: فانظر بعيراً واسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبّاً فلعلّه لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتّى تجب لك الجنّة.

﴿١٥٤٤﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن ضُرَيس ابن عبد الملك، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الله تبارك وتعالى يُحِبُّ إبراد الكبد

الحَرَّى ومن سقى كبداً حَرَّى من بهيمة أو غيرها أظلّه الله يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه.

باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم

﴿١٥٤٥﴾ ١ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عنِ الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السّهم الّذي جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب إنَّ الصدقة لا تحلُّ لي ولا لكم ولكنّي قد وُعِدتُ الشفاعة ـ ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام: والله لقد وُعِدَها صلى الله عليه وآله ـ فما ظنّكم يا بني عبد المطّلب إذا أخذت بحلقة باب الجنّة أترونني مؤثرا عليكم غيركم.

﴿١٥٤٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، وأبي بصير، وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الصّدقة أوساخ أيدي الناس وإنَّ الله قد حرَّم عليَّ منها ومن غيرها ما قد حرَّمه وإنَّ الصدقة لا تحلُّ لبني عبد المطّلب، ثمَّ قال: أما والله لو قد قمت على باب الجنّة ثمَّ أخذت بحلقته لقد علمتم أنّي لا أُوثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم، قالوا: قد رضينا.

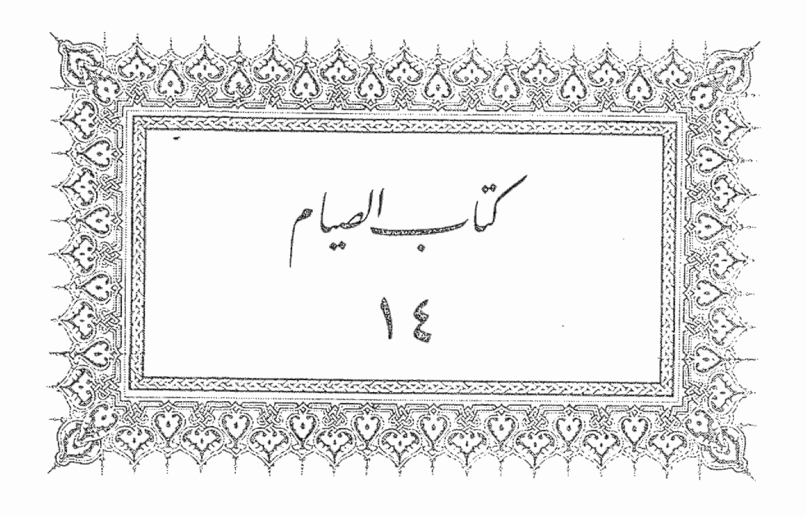
﴿١٥٤٧﴾ ٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج، عن جعفر بن إبراهيم الهاشميِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتحلُّ الصّدقة لِبَني هاشم؟ فقال: أمّا تلك الصّدقة الواجبة على النّاس فلا تحلُّ لنا فأمّا غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّة، هذه المياه عامّتها صدقة.

﴿١٥٤٨﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتحلّ الصّدقة لموالي بني هاشم؟ قال: **نعم**.

﴿١٥٤٩﴾ ٥ ـ حُميد بن زياد، عن [ابن] سَماعة، عن غير واحد، عن أبان ابن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّدقة الّتي حُرِّمت على بني هاشم ما هي؟ قال: **هي الزّكاة**، قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: **نعم**.

﴿١٥٥٠﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن ثَعلبة بن ميمون قال: **كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه. وإنّما حرّمت الزّكاة عليهم دون مواليهم**.





كتاب الصيام
١٤

باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

﴿١٥٥١﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن ثعلبة، عن عليِّ بن عبد العزيز قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: **ألا أُخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسِنامه** قلت: بلى قال: **أصله الصّلاة وفرعه الزّكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله، ألا أُخبرك بأبواب الخير؟ إنَّ الصّوم جُنّة.**

﴿١٥٥٢﴾ ٥ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عثمان، عن إسماعيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **قال أبي: إنَّ الرَّجل ليصوم يوماً تطوُّعاً يريد ما عند الله عزَّ وجلَّ فيدخله الله به الجنّة.**

﴿١٥٥٣﴾ ١٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سَلَمة صاحب السابريِّ، عن أبي الصباح الكنانيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **للصّائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربّه.**

باب فضل شهر رمضان

﴿١٥٥٤﴾ ٣ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلاّ أن يشهد عَرَفة.**

﴿١٥٥٥﴾ ٧ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن محمّد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إنَّ لله عزَّ وجلَّ في كلِّ ليلة من شهر رمضان عُتقاء وطُلَقاء من النار إلاّ من أفطر على مسكر. فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه.**

باب من فَطَّر صائماً

﴿١٥٥٦﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سَلَمَة صاحب السابريّ عن أبي الصبّاح الكنانيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من فَطَّرَ صائماً فله مثل أجره.**

باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان

﴿١٥٥٧﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان إذا أهلَّ هِلال شهر رمضان

قال: «اللّهمَّ أدخِلْه علينا بالسّلامة والإسلام واليقين والإيمان والبرِّ والتّوفيق لما تُحِبُّ وتَرضى».

باب الأَهِلَّة والشهادة عليها

﴿١٥٥٨﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: **لا تجوز شهادة النّساء في الهِلال.**

﴿١٥٥٩﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: **قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا تجوز شهادة النّساء في الهِلال ولا تجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين.**

﴿١٥٦٠﴾ ٥ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن سيف بن عَميرة، عن الفضل بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **ليس على أهل القبلة إلاّ الرُّؤية، ليس على المسلمين إلاّ الرُّؤية.**

﴿١٥٦١﴾ ٦ـ أحمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: **إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرَّأي ولا بالتظنّي وليس الرُّؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد: هوذا وينظر تسعة فلا يرونه، لكن إذا رآه واحد رآه ألف.**

﴿١٥٦٢﴾ ١٠ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: **إذا رأوا الهلال قبل الزَّوال فهو لليلته الماضية وإذا رأوه بعد الزَّوال فهو لليلته المستقبلة.**

﴿١٥٦٣﴾ ١١ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن

يزيد، عن محمّد بن مُرازم عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظلّ رأسك [فيه] فهو لثلاث ليال.**

﴿١٥٦٤﴾ ١٢ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحرّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو لليلته وإذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين.**

باب اليوم الذي يشكُّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان

﴿١٥٦٥﴾ ١ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن حمزة بن يَعْلَى، عن زكريّا بن آدم عن الكاهليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الّذي يشكُّ فيه من شعبان. قال: **لأن أصومَ يوماً من شعبان أحبُّ إليّ من أن أُفطِرَ يوماً من شهر رمضان.**

﴿١٥٦٦﴾ ٣ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وَهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يصوم اليوم الّذي يشكُّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال: **هو شيء وُفّق له.**

﴿١٥٦٧﴾ ٤ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن عليّ بن الحسين بن رباط، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي صمت اليوم الّذي يشكُّ فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه؟ قال: **لا هو يوم وُفّقتَ له.**

﴿١٥٦٨﴾ ٥ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي الصهبان، عن محمّد بن بكْر بن جَناح، عن عليّ بن شَجرة، عن بَشير النبّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشكّ فقال: **صمه فإن يك من شعبان كان تطوّعاً وإن يك من**

شهر رمضان فيوم وُفّقت له.

﴿١٥٦٩﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنّه كان من شهر رمضان. فقال: بعض الناس عندنا لا يعتدُّ به. فقال: **بلى**، فقلت: إنّهم قالوا: صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره، فقال: **بلى فاعتدَّ به فإنّما هو شيء وَفّقك الله له. إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنّه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصّيام في يوم الشكّ وإنّما ينوي من اللّيلة أنّه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله تعالى وبما قد وسّع على عباده ولولا ذلك لهلك النّاس.**

﴿١٥٧٠﴾ ٨ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عُبَيْس بن هِشام، عن الخضر بن عبد الملك، عن محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الّذي يشكُّ فيه فإن الناس يزعمون أنَّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً في شهر رمضان. فقال: **كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وُفِّقَ له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيّام.**

باب أدب الصائم

﴿١٥٧١﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا صمت فَلْيَصُمْ سمعك وبصرك وشعرك وجلدك** وعدَّد أشياء غير هذا. وقال: **لا يكون يوم صومك كيوم فطرك.**

﴿١٥٧٢﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن

سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جَرَّاح المدائنيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، ثمَّ قال: قالت مريم: «إنّي نذرت للرحمن صوماً» أي صوماً صمتاً ـ وفي نسخة اُخرى أي صمتاً ـ فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغُضّوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا. قال: وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسبُّ جارية لها وهي صائمة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعامٍ، فقال لها: كلي. فقالت: إنّي صائمة، فقال: كيف تكونينَ صائمة وقد سَبَبْتِ جاريتك، إنَّ الصوم ليس من الطعام والشراب، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودَعِ المِراء وأذى الخادم. وليكُن عليك وَقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك.

﴿١٥٧٣﴾ ٦ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان؛ وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينشد الشعر بليل. ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار، فقال له إسماعيل: يا أبتاه فإنّه فينا؟ قال: وإن كان فينا.

﴿١٥٧٤﴾ ١٠ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور ابن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم، قال: قلت: هلكنا، قال: ليس حيث تذهب إنّما ذلك الكذب على الله عزَّ وجلَّ وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام.

باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

﴿١٥٧٥﴾ ٢ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل

ما بعث يصوم حتّى يقال: ما يُفطِر، ويُفطِر حتّى يقال: ما يَصوم، ثمَّ ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ثمَّ ترك ذلك وصام الثلاثة الأيّام الغُرّ، ثمَّ ترك ذلك وفرَّقها في كلِّ عشرة أيّام يوماً خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك.

﴿١٥٧٦﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَفْص بن البَخْتَريِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كنَّ نساء النبيِّ صلى الله عليه وآله إذا كان عليهنَّ صيام أخّرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: شعبان شهري.**

﴿١٥٧٧﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل صام أحدٌ من آبائك شعبان؟ قال: خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه.

﴿١٥٧٨﴾ ٦ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحدٌ من آبائك شعبان قطُّ؟ قال: صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله.

عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿١٥٧٩﴾ ٧ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحسن، عن أحمد بن صَبيح، عن عَنْبَسة العابد قال: **قُبِضَ النبيُّ صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيّام في كلِّ شهر أوَّل خميس وأوسط أربعاء وآخر خميس. وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك.**

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر

﴿١٥٨٠﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن سَلَمة صاحب السابريِّ، عن أبي الصباح الكنانيِّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله** والله.

باب أنه يستحب السحور

﴿١٥٨١﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه؟ فقال: **لا بأس بأن لا يَتَسَحَّر إن شاء وأمّا في شهر رمضان فإنّه أفضل أن يَتَسَحَّر. نحبُّ أن لا يترك في شهر رمضان**.

﴿١٥٨٢﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سَماعَة قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال: **أمّا في شهر رمضان فإنَّ الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأمّا في التطوُّع فمن أحبَّ أن يتسحّر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس**.

باب ما يقول الصائم إذا أفطَر

﴿١٥٨٣﴾ ٢ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سَعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **تقول في كلِّ ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره: «الحمد لله الّذي أعاننا فصمنا، ورزقنا فأفطرنا، اللّهمَّ تَقَبَّلْ**

منّا وأعنّا عليه وسلّمنا فيه وتسلّمه منّا في يسر منك وعافية، الحمد لله الّذي قضى عنّا يوماً من شهر رمضان.

باب [صوم] الوِصال وصوم الدهر

﴿١٥٨٤﴾ ٣ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفص بن البَخْتَريِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المواصل في الصّيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السّحر.

﴿١٥٨٥﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة قال: سألته عن صوم الدَّهر فكرهه وقال: لا بأس أن يصومَ يوماً ويُفطِرَ يوماً.

باب من أكل أو شرب وهو شاكٌ في الفجر أو بعد طلوعه

﴿١٥٨٦﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة بن مِهرانَ قال: سألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمَّ عاد فرأى الفجر فليتمَّ صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثمَّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع الفجر فليتمَّ صومه ويقضي يوماً آخر لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة.

﴿١٥٨٧﴾ ٣ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع. فآكل ثمَّ أنظره فأجده قد طلع حين نَظَرَت؟ قال: تتمُّ يومك

ثمَّ تقضيه. أما إنّك لو كنت أنت الّذي نظرت ما كان عليك قضاؤه.

﴿١٥٨٨﴾ ٤ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحَّرون في بيت فنظر إلى الفجر وناداهم فكفَّ بعضهم وظنَّ بعضهم أنّه يسخر، فأكل. فقال: **يتمُّ صومه ويقضي.**

﴿١٥٨٩﴾ ٥ـ صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: يكون عليَّ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحَّر مُصبحاً، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر أو أُتمُّ على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال: **لا بل تفطر ذلك اليوم لأنّك أكلت مُصبحاً وتقضي يوماً آخر.**

﴿١٥٩٠﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة بن مِهرانَ قال: سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما: هوذا وقال الآخر: ما أرى شيئاً، قال: **فليأكل الّذي لم يستبن له الفجر وقد حَرُم على الّذي زعم أنّه رأى الفجر، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول:**
«وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [البقرة: ١٨٧]».

باب الفجر ما هو ومتى يحلّ ومتى يحرم الأكْل

﴿١٥٩١﴾ ٤ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكانَ، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى: «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ الآية [البقرة: ١٨٧]» فقال: **نزلت في خوّات بن**

جُبَير الأنصاريّ وكان مع النبيّ ﷺ في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلكِ الحال. وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حُرِّم عليه الطعام والشراب فجاء خَوَّات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام فقالوا: لا لا تنم حتّى نصلح لك طعاماً. فاتّكأ فنام. فقالوا له: قد فعلت. قال: نعم. فبات على تلك الحال فأصبح ثمَّ غدا إلى الخندق فجعل يُغْشَى عليه. فَمَرَّ به رسول الله ﷺ فلمّا رأى الّذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيه الآية ﴿ وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾.

﴿١٥٩٢﴾ ٥ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عاصم بن حُمَيد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلُّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالقبطيّة البيضاء فثَمَّ يحرم الطعام ويحلُّ الصيام وتحلُّ الصلاة صلاة الفجر، قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيهات أين تذهب؟ تلك صلاة الصبيان.

باب من ظنَّ أنه ليل فأفطر قبل الليل

﴿١٥٩٣﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فَغَشِيَهُم سحاب أسود عند غروب الشمس فظنّوا أنّه ليل فأفطروا. ثمَّ إنَّ السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال: **على الّذي أفطر صيام ذلك اليوم إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: « ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة: ١٨٧]» فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنّه أكل مُتَعَمِّداً.**

باب وقت الافطار

﴿١٥٩٤﴾ ٢ـ عليُّ بنَ إبراهيم، عن أبيه؛ وعدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن القاسم بن عروة، عن بَريد بن معاوية قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **إذا غابت الحُمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها.**

باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان

﴿١٥٩٥﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَة قال: سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً، قال: **يتمُّ صومه وليس عليه قضاؤه.**

باب من أفطر مُتَعَمّداً من غير عذر أو جامَعَ مُتَعَمّداً في شهر رمضان

﴿١٥٩٦﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر. قال: **يعتق نَسَمَةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً فإن لم يقدر تصدَّق بما يطيق.**

﴿١٥٩٧﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، فقال: **إنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يا رسول الله فقال: ما لك؟ فقال: النار يا رسول الله، قال: ومالك؟ قال: وقعتُ على أهلي، قال: تصدَّق واستغفر. فقال الرجل: فوالّذي**

عظم حقّك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً. قال: فدخل رجل من الناس بمِكْتَلٍ من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله ﷺ: خذ هذا التمر فتَصدَّق به، فقال: يا رسول الله على من أتصدَّق به وقد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليلٌ ولا كثيرٌ؟ قال: فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله، قال: فلمّا خرجنا قال أصحابنا: إنّه بدأ بالعتق فقال: أعتق أو صُمْ أو تَصَدَّق.

﴿١٥٩٨﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدَّق به على ستّين مسكيناً قال: **يتصدَّق بقدر ما يطيق.**

﴿١٥٩٩﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرحمن بـن الحَجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يُمنِي. قال: **عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي يُجامِعُ.**

باب الصائم يقبّل أو يباشر

﴿١٦٠٠﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن جَميل، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال **لا تنقض القُبلة الصوم.**

﴿١٦٠١﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يُقَبّل الجارية والمرأة؟ فقال: **أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس**

وأمّا الشابُّ الشبق فلا لأنّه لا يُؤمَن، والقبلة إحدى الشهوتين قلت: فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لي: إنّك لشبق يا أبا حازم كيف طُعْمك؟ قلت: إن شبعت أضرَّني وإن جعت أضعفني. قال: كذلك أنا فكيف أنت والنساء؟ قلت: ولا شيء قال: ولكنّي يا أبا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك منّي إلاّ فعلت.

باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل الى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار

﴿١٦٠٢﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرَّجل يصيب الجارية في شهر رمضان ثمَّ ينام قبل أن يغتسل. قال: يتمُّ صومه ويقضي ذلك اليوم إلاّ أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر. فإن انتظر ماء يُسَخّن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه.

﴿١٦٠٣﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يجنب ثمَّ ينام حتّى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوُّعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟ قال: وسألته عن الرَّجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتمُّ صومه كما هو؟ فقال: لا بأس.

باب كراهية الارتماس في الماء للصائم

﴿١٦٠٤﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء.

﴿١٦٠٥﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ويصبُّ على رأسه ويتبرَّد بالثوب وينضح بالمِروَحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء.

باب الصائم يَتَقَيَّأ أو يذرعه القيء أو يقلس

﴿١٦٠٦﴾ ١ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن الحَلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمَّ صومه.

﴿١٦٠٧﴾ ٣ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام في الّذي يذرعه القيء وهو صائم قال: يتمُّ صومه ولا يقضي.

﴿١٦٠٨﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطّر الصّائم؟ قال: لا.

﴿١٦٠٩﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعة قال: سألته عليه السلام عن القلس وهي الجُشأة يرتفع الطعام من جوف الرَّجل من غير أن يكون تقيّأ وهو قائمٌ في الصّلاة قال: لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطّر صيامه.

باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام

﴿١٦١٠﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصّائم، قال: **نعم إذا لم يخف ضعفاً.**

﴿١٦١١﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الرَّجل يدخل الحمّام وهو صائم، فقال: **لا بأس ما لم يخش ضعفاً.**

باب في الصائم يَسْعُطُ ويصبُّ في أُذنه الدهن أو يحتقن

﴿١٦١٢﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصّائم يشتكي أُذنه يصبُّ فيها الدَّواء؟ قال: **لا بأس به.**

﴿١٦١٣﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّائم يصبُّ في أُذنه الدُّهن، قال: **لا بأس به.**

﴿١٦١٤﴾ ٤ـ أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عليٍّ بن رباط، عن ابن مُسكان، عن ليث المراديّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّائم يحتجم ويصبّ في أُذنه الدُّهن قال: **لا بأس إلّا السّعوط فإنّه يكره.**

باب الكحل والذَّرور للصائم

﴿١٦١٥﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم،

عن سليمان الفرَّاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الصّائم يكتحل قال: لا بأس به ليس بطعام ولا شراب.

عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان الفرَّاء، عن غير واحد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

﴿١٦١٦﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريِّ عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال: سألته عمّن يصيبه الرَّمد في شهر رمضان هل يذُرُّ عينه بالنّهار وهو صائم؟ قال: يذُرُّها إذا أفطر ولا يذُرُّها وهو صائم.

﴿١٦١٧﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة بن مِهرانَ قال: سألته عن الكحل للصّائم، فقال: إذا كان كحلاً ليس فيه مِسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به.

باب السواك للصائم

﴿١٦١٨﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العَلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السِّواك للصّائم، فقال: نعم يستاك أيَّ النّهار شاء.

﴿١٦١٩﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغِيرة، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره للصّائم أن يستاك بسواك رطب، وقال: لا يضرُّ أن يبلَّ سواكه بالماء ثمَّ ينفضه حتّى لا يبقى فيه شيءٌ.

باب الطيب والريحان للصائم

﴿١٦٢٠﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن

يحيى عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنَّ عليّاً صلوات الله عليه كره المسك أن يتطيّب به الصّائم.

﴿١٦٢١﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليٍّ بن الحكم، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصّائم يشمُّ الرَّيحان والطيب؟ قال: لا بأس به.

باب مَضغ العلك للصائم

﴿١٦٢٢﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمّد إيّاك أن تمضغ عِلكاً فإنّي مضغت اليوم عِلكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً.

باب في الصائم يذوق القِدر ويزقُّ الفرخ

﴿١٦٢٣﴾ ٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عليٍّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّائم يذوق الشيء ولا يبلعه؟ قال: لا.

باب في الصائم يَزْدَرِدُ نُخَامَته ويدخُلُ حلقَه الذباب

﴿١٦٢٤﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يَزْدَرِدَ الصائم نُخامته.

باب في الرجل يمصُّ الخاتم والحصاة والنواة

﴿١٦٢٥﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يعطش في شهر رمضان قال: **لا بأس بأن يمصَّ الخاتم**.

﴿١٦٢٦﴾ ٢ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحسن، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **الخاتم في فم الصائم ليس به بأس. فأمّا النواة فلا**.

باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم

﴿١٦٢٧﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: « وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ [البقرة: ١٨٤] » قال: **الشيخ الكبير والّذي يأخذه العطاش**؛ وعن قوله عزَّ وجلَّ: « فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا [المجادلة: ٤]» قال: **من مرضٍ أو عطاشٍ**.

﴿١٦٢٨﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عُتبة الهاشميِّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة الّتي تضعف عن الصوم في شهر رمضان، قال: **تصدَّق في كلِّ يوم بمدّ حنطة**.

﴿١٦٢٩﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سِنان قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان. قال: **يتصدَّق كلَّ يوم بما يجزىء من طعام مسكين**.

﴿١٦٣٠﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **الشيخ الكبير والّذي به العِطاش لا حرج عليهما أن يُفطِرا في شهر رمضان ويتصدَّق كلٌّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما.**

باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم

﴿١٦٣١﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **الحامل المقرب والمرضع القليلة اللّبن لا حرج عليهما أن يُفطِرا في شهر رمضان لأنّهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن يتصدَّق كلٌّ واحد منهما في كلّ يوم يفطر فيه بمدّ من طعام وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد.**

محمّد بن يحيى. عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يُفطر فيه

﴿١٦٣٢﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرّاج، عن الوليد بن صَبيح قال: حُمِمتُ بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إليَّ أبو عبد الله عليه السلام بقَصْعَة فيها خَلٌّ وزيتٌ وقال: **أفطِر وصلِّ وأنت قاعد.**

﴿١٦٣٣﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حدُّ المرض الّذي يُفطِر فيه

صاحبه والمرض الّذي يَدَعُ صاحبُه الصلاة قائماً؟ قال: « بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ [القيامة: ١٤]» وقال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه.

﴿١٦٣٤﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرَّمد أفطر.

باب من توالى عليه رمضانان

﴿١٦٣٥﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر. فقالا: إن كان برىء ثمَّ توانى قبل أن يدركه رمضان آخر، صام الّذي أدركه وتصَدَّق عن كلِّ يوم بمُدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر صام الّذي أدركه وتصدَّق عن الأوَّل لكلِّ يوم مُدًّا على مسكين وليس عليه قضاؤه.

﴿١٦٣٦﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمير، عن جَميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرَّجلِ يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصحُّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدَّق عن الأوَّل ويصوم الثاني فإن كان صحَّ فيما بينهما ولم يَصُم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدَّق عن الأوَّل.

باب قضاء شهر رمضان

﴿١٦٣٧﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن أحمد بن

أشْيَم، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان أيقضيها متفرِّقة. قال: **لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان. إنّما الصيام الّذي لا يفرِّق كفّارة الظهار وكفّارة الدَّم وكفّارة اليمين.**

﴿١٦٣٨﴾ ٢- أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَة قال: سألته عمّن يقضي شهر رمضان منقطعاً، قال: **إذا حفظ أيّامه فلا بأس.**

﴿١٦٣٩﴾ ٣- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغِيرة، عن عبد الله بن سِنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل وإن قضاه متفرِّقاً فحسن لا بأس.**

﴿١٦٤٠﴾ ٥- حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجّة [أ] و [أ] قطعه قال: **اقضه في ذي الحجّة واقطعه إن شئت.**

﴿١٦٤١﴾ ٦- محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلال، عن عُقبَة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلمّا برأ أراد الحجّ. كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: **إذا رجع فليصمه.**

باب الرجل يُصبح وهو يريد الصيام فيُفطر ويُصبح وهو لا يريد الصوم فيَصُوم في قضاء شهر رمضان وغيره

﴿١٦٤٢﴾ ٢- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن حسين بن عثمانَ، عن سَماعَة بن مِهرانَ،

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة؟ قال: **هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتّى العصر ثمّ بدا له أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء.**

﴿١٦٤٣﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرَّجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل. قال: **نعم لِيَصُمْه وليعتدَّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً.**

﴿١٦٤٤﴾ ٥ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمّد، عن بُرَيد العجليِّ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان. قال: **إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلاّ يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنَّ عليه أن يتصدَّق على عشرة مساكين فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع.**

﴿١٦٤٥﴾ ٦ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سَماعَة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيُكرهها زوجها على الإفطار، فقال: **لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال.**

﴿١٦٤٦﴾ ٧ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن صالح بن عبد الله الخَثْعَميِّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الّذي هو على أمره أيُفطِر؟ قال: **إن كان تَطَوُّعاً أجزأه وحسب له وإن كان قضاء فريضة قضاه.**

باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره

﴿١٦٤٧﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفص بن البَخْتَريِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: **يقضي عنه أولى الناس بميراثه،** قلت: فإن كان أولى النّاس به امرأة؟ فقال: **لا إلاّ الرِّجال.**

﴿١٦٤٨﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليِّ بن الحكم، عن العَلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتُوفِّيَ قبل أن يبرأ، قال: **ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الّذي يبرأ ثمَّ يموت قبل أن يقضي.**

﴿١٦٤٩﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيّام أحد الوليّين وخمسة أيّام الآخر؟ فوقّع عليه السلام **يقضي عنه أكبر وليّه عشرة أيّام ولاء إن شاء الله.**

باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

﴿١٦٥٠﴾ ٢ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبيُّ بالصّيام قال: **ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته.**

﴿١٦٥١﴾ ٣ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الصبيِّ متى يصوم؟ قال: **إذا قوى على الصّيام.**

باب مَن أسلَم في شهر رمضان

﴿١٦٥٢﴾ ٣ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الّذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الّذي أسلموا فيه إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر.

باب كراهية الصوم في السفر

﴿١٦٥٣﴾ ٥ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج الرَّجل في شهر رمضان مسافراً أفطَر؛ وقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكّة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المُشاةُ فلمّا انتهى إلى كُراع الغَميم دعا بقَدَح من ماء فيما بين الظّهر والعصر فشرب وأفطَر ثمَّ أفطَر الناس معه وثَمَّ أُناس على صَومهم فسمّاهم العُصاة وإنّما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله.

﴿١٦٥٤﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سَمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقَصَّر عُصاةً وقال: هم العُصاة إلى يوم القيامة وإنّا لَنَعرفُ أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا.

باب من صام في السفر بجهالة

﴿١٦٥٥﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن

يحيى، عن عِيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من صام في السّفر بجهالة لم يقضه.**

﴿١٦٥٦﴾ ٣ـ صَفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مُسكانَ، عن ليث المراديّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا سافر الرَّجل في شهر رمضان أفطَر وإن صامه بجهالة لم يقضه.**

باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك

﴿١٦٥٧﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المُكاريّ والجَمّال الّذي يختلف وليس له مقام يتمُّ الصلاة ويصوم شهر رمضان.**

﴿١٦٥٨﴾ ٤ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عمر بن حَفص عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُشَيّع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أيُفطر أو يصوم؟ قال: **يُفطر.**

﴿١٦٥٩﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرَّجل يُشَيّعُ أخاه مَسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: **إن كان في شهر رمضان فليُفطر،** قلت: أيّما أفضل يصوم أو يُشَيّعه؟ قال: **يشيّعه إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد وضعه عنه.**

﴿١٦٦٠﴾ ٧ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَة، عن عدَّة، عن أبانَ بن عُثمان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرَّجل يُشَيّع أخاه في شهر

رمضان اليوم واليومين؟ قال: يُفطر ويَقضي، قيل له: فذلك أفضل أو يقيم ولا يُشَيّعه؟ قال: يشيّعه ويُفطِر فإنَّ ذلك حقٌّ عليه.

باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه

﴿١٦٦١﴾ ٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال: لا.

باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان

﴿١٦٦٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا خرج الرَّجل في شهر رمضان بعد الزَّوال أتمَّ الصيام فإذا خرج قبل الزَّوال أفطرَ.**

﴿١٦٦٣﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: **إن خرج قبل الزَّوال فليفطر وإن خرج بعد الزَّوال فليصم؛** وقال: **يعرف ذلك بقول عليّ عليه السلام: «أصوم وأُفطر حتّى إذا زالت الشمس عزم عليٌّ» يعني الصيام.**

﴿١٦٦٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا سافر الرَّجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النّهار فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتدُّ به من شهر رمضان. فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفَجر، وهو يريد**

الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم. فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام.

﴿١٦٦٥﴾ ٥ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رِفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتّى يرى أنّه سيدخُل أهله ضَحْوَةً أو ارتفاعَ النّهار، فقال: **إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صامَ وإن شاء أفطَر.**

﴿١٦٦٦﴾ ٦ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن عاصم بن حُمَيد، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يُصبح أو ارتفاعَ النهار، قال: **إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطَر.**

﴿١٦٦٧﴾ ٨ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَة قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل، قال: **لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل.**

باب الرجل يُجامِع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان

﴿١٦٦٨﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمانَ، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يسافر في شهر رمضان أله أن يُصيبَ من النساء؟ قال: **نعم.**

﴿١٦٦٩﴾ ٢ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، [عن أبيه]، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر؟ قال: **لا بأس.**

﴿١٦٧٠﴾ ٣ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عُتبَة الهاشميّ قال: سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرَّجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان قال: **لا بأس به.**

﴿١٦٧١﴾ ٤ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن غير واحد، عن أبانَ بن عثمانَ، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال: **نعم.**

باب صوم الحائض والمستحاضة

﴿١٦٧٢﴾ ٣ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تَطْمِثُ في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: **تُفطِر حين تطمث.**

﴿١٦٧٣﴾ ٤ـ صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحَجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتمُّ ذلك اليوم أم تُفطِر؟ قال: **تُفطِر وتقضي ذلك اليوم.**

﴿١٦٧٤﴾ ٨ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن محمّد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت فيّ شوّال فأوصتني أن أقضي عنها، قال: **هل برئت من مرضها؟** قلت: لا، ماتت فيه. فقال: **لا تقض عنها فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يجعله عليها.** قلت: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال:

كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فَصُمْ.

﴿١٦٧٥﴾ ١٠ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن رِفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين. قال: تصوم وتستأنف أيّامها الّتي قَعَدَتْ حتّى تتمَّ شهرين، قلت: أرأيت إن هي يَئِسَتْ من المحيض أتقضيه، قال: لا تقضي يجزئها الأوَّل.

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن اتمامه

﴿١٦٧٦﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمير، عن جَميل، ومحمّد بن حُمران، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل الحُرِّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثمَّ يمرض، قال: يَسْتَقبِلُ وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي.

﴿١٦٧٧﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَة بن مِهرانَ قال: سألته عن الرَّجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرِّق بين الأيّام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمَّ عرض له أمرٌ فأفطَر فلا بأس وإن كان أقلَّ من شهر أو شهراً فعليه أن يُعيدَ الصيام.

﴿١٦٧٨﴾ ٥ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في رجل صام في ظهارٍ شعبانَ ثمَّ أدركه شهر رمضان قال: يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإنْ هو

صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيّته.

﴿١٦٧٩﴾ ٦ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفُضَيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمَّ عرض له أمر، فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقلَّ من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتّى يصوم شهراً تامّاً.

باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر

﴿١٦٨٠﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد ابن جَرير، عن أبي الرَّبيع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل قال: لله عليَّ أن أصومَ حِيناً. وذلك في شكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد أُتي عليٌّ عليه السلام في مثل هذا فقال: صُمْ ستّة أشهر فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا [ابراهيم: ٢٥]» يعني ستّة أشهر.

﴿١٦٨١﴾ ١٠ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة قال: إنَّ أُمّي كانت جعلَت على نفسها لله عليها نذراً إن كان الله ردَّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه: أن تصوم ذلك اليوم الّذي يقدم فيه ما بقيت. فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة فأشكل علينا لم ندر أتصومُ أم تُفطر، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها. فقال: لا تصوم في السفر. قد وضع الله عنها حَقّه وتصوم هي ما جَعَلَتْ على نفسها، قال: قلت: ما ترى إذا هي قدمت وتركت ذلك؟ فقال: إنّي أخاف أن ترى في الّذي نذرت ما تكره.

باب كفّارة الصوم وفديته

﴿١٦٨٢﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن إدريس بن زيد؛ وعليِّ بن إدريس قالا: سألنا الرِّضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً إن هو تَخَلَّصَ من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الّذي تخلّص فيه، فيعجز عن الصّوم لعلّة أصابته أو غير ذلك فَمُدّ للرَّجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفّارة ذلك الصّوم؟ قال: **يُكَفّر عن كلِّ يوم بمُدّ حِنطة أو شَعير.**

﴿١٦٨٣﴾ ٢ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن أحمد، عن موسى بن بَكر، عن محمّد بن منصور قال: سألت الرِّضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز. فقال: **كان أبي يقول: عليه مكان كلِّ يوم مدٌّ.**

﴿١٦٨٤﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم قال: سألته عمّن لم يَصُم الثلاثة الأيّام من كلِّ شهر، وهو يشتدُّ عليه الصّيام هل فيه فداء؟ قال: **مدٌّ من طعام في كلِّ يوم.**

باب صوم العيدين وأيام التشريق

﴿١٦٨٥﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَة قال: سألته عن صيام يوم الفطر. فقال: **لا ينبغي صيامه ولا صيام أيّام التشريق.**

﴿١٦٨٦﴾ ٣ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللَّذين بعد الفطر أيُصامان أم لا؟ فقال: **أكره لك أن تصومهما.**

باب الغسل في شهر رمضان

﴿١٦٨٧﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، وفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قُبَيله ثمَّ يصلّي ثمَّ يُفْطِر.**

﴿١٦٨٨﴾ ٢ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: **ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين.** قال: قلت: فإن شقَّ عليَّ؟ قال: **في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين،** قلت: فإن شقَّ عليَّ. قال: **حسبك الآن.**

﴿١٦٨٩﴾ ٣ـ صفوان بن يحيى، عن عِيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة الّتي يُطلب فيها ما يُطلب مَتَى الغسل؟ فقال: **من أوَّل الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره.** وسألته عن القيام. فقال: **تقوم في أوَّله وآخره.**

﴿١٦٩٠﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى وعليِّ بن الحكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: **الغسل في ليالٍ من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين. وأُصيب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة إحدى وعشرين صلوات الله عليه.** قال: **والغسل في أوَّل ليلة وهو يجزىء إلى آخره.**

باب في ليلة القدر

﴿١٦٩١﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم،

عن سَيف بن عَمِيرة، عن حَسّانَ بن مِهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر فقال: **التمسها [في] ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين.**

﴿١٦٩٢﴾ ٣ـ أحمد بن محمّد، عن الحسَين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن علامة ليلة القدر. فقال: **علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في بَرد دَفِئت وإن كانت في حَرّ بَرَدَت، فطابت.** قال: وسئل عن ليلة القدر فقال: **تنزل فيها الملائكة والكَتَبَة إلى السماء الدُّنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمره عنده موقوف له وفيه المشيئة فَيُقَدِّم منه ما يشاء ويُؤخِّر منه ما يشاء ويَمْحُو ويُثبِتُ وعنده أمُّ الكتاب.**

﴿١٦٩٣﴾ ٩ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن ابن بُكير، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **التقدير في ليلة تسع عشرة والإبرام في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين.**

باب الدعاء في العَشر الأواخر من شهر رمضان

﴿١٦٩٤﴾ ٣ـ ابن أبي عُمير، عن محمّد بن عطيّة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الدُّعاء في شهر رمضان في كلّ ليلة تقول: «**اللهمَّ إنّي أسألك فيما تَقْضِي وتُقَدِّر من الأمر المحتوم في الأمر الحَكيم من القضاء الّذي لا يُرَدُّ ولا يُبَدَّل أن تكتُبني من حُجّاج بيتك الحرام المَبْرُور حَجُّهُم، المُكَفَّر عنه سَيّئاتُهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيُهم وأن تجعل فيما تَقْضِي وتُقَدِّر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الّذي لا يُرَدُّ ولا يُبَدَّل أن تُطِيلَ عمري وأن**

تُوَسِّعَ عليَّ في رزقي وأن تجعلني ممّن تَنْتَصِرُ به [لدينك] ولا تستبدل بي غيري».

﴿١٦٩٥﴾ ٦ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سَعدَان بن مسلم، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهمَّ إنّك قلت في كتابك المنزل: « شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ [البقرة: ١٨٥] » وهذا شهرُ رمضان وقد تَصَرَّم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتِك التامّة إن كان بَقِيَ عَلَيَّ ذنب لم تغفره لي أو تُرِيدُ أن تَعذِّبني عليه أو تقايسني به أن يطلُعَ فجرُ هذه الليلة أو يتصَرَّم هذا الشهر إلاّ وقد غفرته لي يا أرحم الرَّاحمين».

اللهمَّ لك الحمدُ بِمَحامِدِك كُلِّها أوَّلها وآخرها ما قلتَ لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المُعَزِّرُونَ المُوَقِّرُونَ ذكرك والشكر لك الّذين أَعَنْتَهم على أداء حَقّك من أصناف خلقك من الملائكة المقرَّبين والنبيّين والمرسلين وأصناف الناطقين والمُسَبِّحين لك من جميع العالمين على أنّك بلّغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قَسمِك وإحسانك وتظاهُر امتنانك، فَبذلكَ لَك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخَلّد السرمد الّذي لا ينفد طول الأبد. جلَّ ثناؤك أعنتنا عليه حتّى قضينا صيامه وقيامه من صلاة وما كان مِنّا فيه من برّ أو شكر أو ذكر.

اللهمَّ فتقبّله منّا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصَفْحِك وغُفرانك وحقيقة رضوانك حتّى تظفرنا فيه بكلِّ خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتُوقِينَا فيه من كُلِّ مرهوب أو بلاء مجلوب أو ذنب مكسوب.

اللهمَّ إنّي أسألك بعظيم ما سألك به أحدٌ من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصّة دعائك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن

تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مرَّ علينا منذ أنزلتنا إلى الدُّنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النّعمة عليَّ وصرف السوء عنّي ولباس العافية لي فيه وأن تجعلني برحمتك مِمَّن خِرْتَ له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر وكرائم الذُّخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر.

أللّهمَّ وأسألك برحمتك وطَوْلك وعفوك ونَعمائك وجلالك وقديم إحسانك وامتنانك أن لا تجعله آخر العهد مِنّا لشهر رمضان حتّى تبلّغناه من قابل على أحسن حال وتُعَرِّفني هِلاله مع النّاظرين إليه والمعترفين له في أعفى عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قَسْمَك يا ربّي الّذي ليس لي ربٌّ غيره لا يكون هذا الوداع منّي له وداع فناء ولا آخر العهد منّي للّقاء حتّى تُرِينِيه من قابل في أوسع النّعم وأفضل الرّجاء وأنا لك على أحسن الوفاء إنّك سميع الدُّعاء.

أللّهمَّ اسمَع دعائي وارحم تضرُّعي وتذلّلي لك واستكانتي وتوكّلي عليك وأنا لك مسلم لا أرجو نَجاحاً ولا مُعافاةً ولا تشريفاً ولا تبليغاً إلاّ بك ومنك فامنن عليَّ جلَّ ثناؤك وتقدَّست أسماؤك بتبليغي شهر رمضان وأنا مُعافاً من كُلّ مكروه ومحذورٍ ومن جميع البوائق، الحمد لله الّذي أعاننا على صيام هذا الشّهر وقيامه حتّى بلّغني آخر ليلة منه».

باب التكبير ليلة الفطر ويومه

﴿١٦٩٦﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تُكبِّر ليلةَ الفِطر وصَبيحَةَ الفِطر كما تكبّر في العُشر.

باب يوم الفطر

﴿١٦٩٧﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن جرَّاح المدائنيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لِيَطْعَم يوم الفطر قبل أن يصلّي ولا يَطْعَم يوم أضحى حتّى ينصرف الإمام.**

باب الفطرة

﴿١٦٩٨﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَجْران، وعليِّ بن الحكم عن صَفوانَ الجَمّال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفِطرة، فقال: **على الصّغير والكبير والحُرّ والعبد عن كلِّ إنسان صاعٌ من حِنطَةٍ أو صاعٌ من تمر أو صاعٌ من زَبيب.**

﴿١٦٩٩﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **التّمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه**، قال: وقال: **نزلت الزَّكاة وليس للنّاس أموال وإنّما كانت الفِطرة.**

﴿١٧٠٠﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن إبراهيم بن ميمون قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة وإن كانت بعدما تخرج إلى العيد فهي صدقة.**

﴿١٧٠١﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريِّ، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة كم تدفع عن كلِّ رأس من الحنطة والشّعير والتّمر والزَّبيب؟ قال: **صاعٌ بصاعِ النبيِّ صلى الله عليه وآله.**

﴿١٧٠٢﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفِطرة بيوم، فقال: **لا بأس به**، قلت: فما ترى بأن نجمعها ونجعل قيمتها وَرِقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال: **لا بأس به**.

﴿١٧٠٣﴾ ٧ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا بأس بأن يعطي الرَّجل عن عياله وهم غُيَّبٌ عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم**.

﴿١٧٠٤﴾ ٩ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ وكان معنا حاجّاً قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك إنَّ أصحابنا اختلفوا في الصّاع بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدنيّ. وبعضهم يقول: بصاع العراقيّ؟ فكتب إليَّ: **الصّاع ستّة أرطال بالمدنيّ وتسعة أرطال بالعراقيّ**. قال: وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة.

﴿١٧٠٥﴾ ١٠ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن داود بن النّعمان وسيف بن عَمِيرة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلاّ ما يُؤدّي عن نفسه وحدَها يُعطِيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قال: **يعطي بعض عياله ثمَّ يعطي الآخر عن نفسه يردّدونها، فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة**.

﴿١٧٠٦﴾ ١٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فِطرة؟ قال: **لا، قد خرج الشهر**، قال: وسألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: **لا**.

﴿١٧٠٧﴾ ١٣ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفُضَيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرِّضا عليه السلام أسأله عن الوصيّ أيزكّي زكاةَ الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: **لا زكاة على يتيم.**

وأسأله عن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: **نعم.**

﴿١٧٠٨﴾ ١٨ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بُرَيد، عن مالك الجُهَنيِّ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة، قال: **تعطيها المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً وأعط ذا قرابتك منها إن شئت.**

باب انه لا يكون الاعتكاف إلّا بصوم

﴿١٧٠٩﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **لا اعتكاف إلّا بصوم.**

باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها

﴿١٧١٠﴾ ٤ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن عبد الله بن سِنان قال: **المعتكف بمكّة يُصَلّي في أيِّ بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صَلّى أو في بيوتها.**

﴿١٧١١﴾ ٥ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المعتكف بمكّة يصلّي في أيِّ بيوتها شاء والمعتكف في غيره لا يصلّي إلاّ في المسجد الّذي سمّاه.**

باب اقل ما يكون الاعتكاف

﴿١٧١٢﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحَنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومُه من المسجد إلى بيتها فتهيّأتْ لزوجها حتّى واقعها. فقال: **إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنَّ عليها ما على المُظاهِر.**

﴿١٧١٣﴾ ٢ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لايكون الاعتكاف أقلَّ من ثلاثة أيّام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الّذي يحرم.**

﴿١٧١٤﴾ ٣ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى يمضي ثلاثة أيّام.**

﴿١٧١٥﴾ ٤ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عُبَيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **المعتكفُ لا يَشُمُّ الطِّيبَ ولا يتلذَّذ بالرَّيحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع.** قال: **ومن اعتكف ثلاثة أيّام فهو اليوم الرَّابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيّام أُخَرَ وإن شاء خرج من المسجد. فإن أقام يومين بعد الثّلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتمَّ ثلاثة أيّام أُخر.**

باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلّا لحاجة

﴿١٧١٦﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على المعتكف أن يخرج [من المسجد] إلاّ إلى الجُمعة أو جنازة أو غائِط.

باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمِث

﴿١٧١٧﴾ ١ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحَجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا مرض المعتكف وطَمِثَت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثمَّ يعيد إذا برأ ويصوم.**

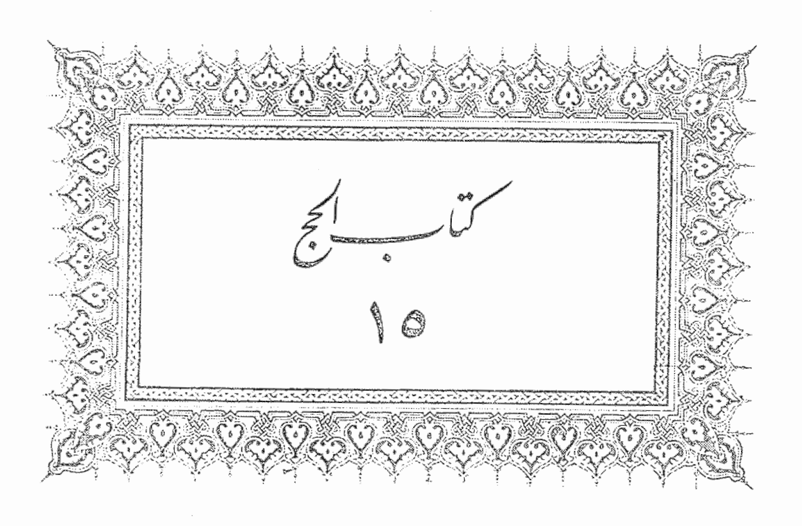
باب المعتكف يُجامع أهله

﴿١٧١٨﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نَجرانَ، عن عبد الله بن المُغيرة، عن سَماعةَ بن مِهرانَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقَعَ أهلَه، قال: **هو بمنزلة من أفطَر يوماً من شهر رمضان.**

باب النوادر

﴿١٧١٩﴾ ١ـ أحمد بن إدريس، عن الحسن بن عليّ الكوفيِّ، عن عُبَيسِ بن هِشام، عن أبانَ بن عُثمانَ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت

له: رجل أسرَتْه الرُّوم ولم يَصُمْ شهر رمضان ولم يدر أيَّ شهر هو؟ قال: يصوم شهراً [و] يتوخّاه ويحسب فإن كان الشهر الّذي صامه قبل شهر رمضان لم يُجْزِه وإن كان بعد رمضان أجزأه.



باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت ومن وَلِيَ البيت بعدهما عليهما السلام

﴿١٧٢٠﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ والحسين بن محمّد، عن عبدوَيْهِ ابن عامر؛ وغيره، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبانَ بن عُثمانَ، عن أبي العبَّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا وُلِدَ إسماعيل حمله إبراهيمُ وأمّه على حمار وأقبَل معه جبرئيل حتّى وضَعه في موضع الحِجْر ومعه شيء من زاد وسِقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ رَبْوَة حَمراء من مَدَر، فقال إبراهيم لجبرئيل عليهما السلام: ههنا اُمِرت؟ قال: نعم، قال: ومكّة يومئذ سَلَمَ وسَمُر وحَول مكّة يومئذ ناس من العَماليق.

﴿١٧٢١﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ والحسين بن محمّد، عن عبدوَيْهِ

ابن عامر، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن أبانَ بن عُثمانَ، عن عُقبة بن بشير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أمر إبراهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ويُري النَّاس مناسكهم. فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كلَّ يوم سافاً حتَّى انتهى إلى موضع الحَجَر الأسود. قال أبو جعفر عليه السلام: فنادى أبو قُبَيس إبراهيم عليه السلام إنَّ لك عندي وديعةً فأعطاه الحَجَر فوضعه موضعه ثمّ إنَّ إبراهيم عليه السلام أذَّن في النّاس بالحجِّ فقال: أيّها الناس إنّي إبراهيم خليل الله إنَّ الله يأمركم أن تَحُجُّوا هذا البيت فَحُجُّوه. فأجابه من يَحُجُّ إلى يوم القيامة وكان أوَّل من أجابه من أهل اليمن، قال: وحَجَّ إبراهيم عليه السلام هو وأهله وولده. فمن زعم أنَّ الذَّبيح هو إسحاق فَمَن ههنا كان ذَبحَه.

﴿١٧٢٢﴾ ٩ـ وذكر أبانُ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أراد أن يذبحه في الموضع الذي حملت أُمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجَمْرة الوُسطى. فلم يزل مَضربَهم يتوارثون به كابر عن كابر حتّى كان آخر من ارتحل منه عليُّ بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين بني أُمَيّة فارتحل فضَرَب بالعَرِين.

﴿١٧٢٣﴾ ١٠ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، والحسن ابن محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبحَ ابنه؟ قال: على الجَمْرة الوُسطى؛ وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل؟ فقال: أمْلَح وكان أقْرَن ونزل من السماء على الجَبَل الأيمن من مسجد مِنى وكان يَمشي في سَواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد.

﴿١٧٢٤﴾ ١٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن

النعمان، عن سيف بن عَمِيرة عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ إسماعيل دَفَنَ أُمّه في الحِجْر وحَجَر عليها لئلّا يوطأ قبر أُمّ إسماعيل في الحِجر.

﴿١٧٢٥﴾ ١٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحِجْر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا ولا قُلامة ظُفر ولكن إسماعيل دفن أُمّه فيه فكره أن تُوطأ فحجر عليه حِجْراً وفيه قبور أنبياء.

﴿١٧٢٦﴾ ١٧ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم يزل بنو إسماعيل وُلاةَ البيت [و] يقيمون للنّاس حجّهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتّى كان زمن عَدْنانَ بن أُدَد فطالَ عليهم الأمَد فقست قلوبهم وأفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحَنيفيّة من تحريم الأمّهات والبنات وما حرَّم الله في النكاح إلّا أنهم كانوا يَسْتَحِلُّون امرأة الأب وابنة الأُخت والجمع بين الأُختين. وكان في أيديهم الحجُّ والتلبية والغسل من الجنابة إلّا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حَجّهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أُدَد موسى عليه السلام.

باب في قوله تعالى فيه آيات بيّنات

﴿١٧٢٧﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ

لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ۞ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ [آل عمران: ٩٦]» ما هذه الآيات البيّنات؟ قال: مقام إبراهيم حيث قام على الحَجَر فأثّرت فيه قدماه والحَجَر الأسود ومنزل إسماعيل عليه السلام.

باب ان الله عز وجل حرَّم مكة حين خلق السماوات والأرض

﴿١٧٢٨﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرَّم الله حرمه أن يُختلى خَلاه أو يُعضَدَ شجره إلاّ الإذخر أو يُصاد طَيره.

﴿١٧٢٩﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا قَدِم رسول الله صلى الله عليه وآله مَكّة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصُوَرٍ في الكعبة فطُمِسَت فأخذ بعُضادَتي الباب فقال: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له صدَقَ وَعْدَه ونصَر عبده وهزم الأحزابَ وحدَه ماذا تقولون وماذا تظنّون؟ قالوا: نظنُّ خيراً ونقول خيراً أخٌ كريم وابن أخ كريم وقد قدرتَ، قال: فإنّي أقول كما قال أخي يوسف: لا تَثْريبَ عليكمُ اليومَ يَغفِرُ الله لكُم وهو أرحَمُ الرّاحمين، ألا إنَّ الله قد حَرَّم مكّة يوم خَلَقَ السّماواتِ والأرضَ فهيَ حَرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا يُنَفَّر صيدُها ولا يُعْضَدُ شَجَرُها ولا يُخْتَلى خَلاها ولا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلاّ لِمُنْشِد. فقال العبّاس: يا رسول الله إلاّ الإذخِر، فإنّه للقبر والبيوت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ الإذخِر.

﴿١٧٣٠﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة: إنَّ الله حرَّم مكّة يومَ خلقَ السّماواتِ والأرضَ وهي حَرامٌ إلى

أن تَقُومَ السّاعةُ لم تَحِلَّ لأحَد قبلي ولا تَحِلُّ لأحد بعدي ولم تَحِلَّ لي إلّا ساعة من نهار.

باب في قوله تعالى: «ومن دَخَله كان آمناً»

﴿١٧٣١﴾ ١ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا [آل عمران: ٩٧]» البيتَ عَنَى أم الحَرَم؟ قال: من دخل الحرم من النّاس مستجيراً به فهو آمنٌ مِن سخط الله ومن دخله من الوحش والطّير كان آمناً من أن يُهاجَ أو يُؤذَى حتّى يَخرُج من الحرم.

باب الإلحاد بمكة والجنايات

﴿١٧٣٢﴾ ١ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: أُتي أبو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له: إنّ سَبُعاً من سِباع الطير على الكعبة ليس يمرُّ به شيء من حَمام الحَرم إلّا ضرَبَه. فقال: انصِبُوا له واقتلُوه فإنّه قد ألْحَدَ.

﴿١٧٣٣﴾ ٢ـ ابن أبي عُمَير، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: «وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ [الحج: ٢٥]» قال: كلُّ ظلم إلحاد وضربُ الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد.

﴿١٧٣٤﴾ ٤ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قَتَلَ رجلاً في الحِلِّ ثمَّ دخل الحرم. فقال: لا يُقْتَلُ ولا يُطعم

ولا يُسقى ولا يُبايَع ولا يُؤوى حتّى يخرجَ من الحرم فَيُقامُ عليه الحَدُّ، قلت فما تقول في رجل قتل في الحَرم أو سَرق؟ قال: يُقام عليه الحَدُّ في الحَرم صاغراً. إنّه لم يَرَ للحرم حُرمة. وقد قال الله تعالى: « فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ [البقرة: ١٩٤]» فقال: هذا هو في الحرم فقال: «لا عُدْوانَ إلّا عَلَى الظالمين».

باب اظهار السلاح بمكة

﴿١٧٣٥﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي أن يدخُلَ الحَرم بِسِلاحٍ، إلّا أن يُدخِلَه في جَوالِقَ أو يُغَيِّبَه ـ يعني يَلُفُّ على الحديد شيئاً ـ.

﴿١٧٣٦﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن صَفوانَ، عن شُعَيب العَقَرْقُوفيِّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يريد مكّة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسِّلاحِ، فقال: لا بأس بأن يخرُجَ بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكّة لم يُظْهِره.

باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه

﴿١٧٣٧﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيّوب الخَزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي لأحد أن يأخذَ من تُربَة ما حول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً ردَّه.

﴿١٧٣٨﴾ ٤ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَة، عن غير واحد، عن أبانَ، عن

زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة. قال: فَرُدَّها أو اطرَحها في مسجد.

باب كراهية المقام بمكة

﴿١٧٣٩﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، وصَفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لا ينبغي للرَّجل أن يقيم بمكّة سنة. قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوَّل عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بِناء فوقَ الكعبة.**

باب شجر الحرم

﴿١٧٤٠﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كلُّ شيء يَنْبُتُ في الحَرَم فهو حَرامٌ على النّاس أجمعين.**

﴿١٧٤١﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شجرة أصلها في الحِلّ وفرعها في الحَرَم؟ فقال: **حُرِّم أصلُها لمكان فَرعِها،** قلت: فإنَّ أصلها في الحَرم وفرعَها في الحِلّ. فقال: **حُرِّم فرعُها لمكان أصلها.**

﴿١٧٤٢﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **يُخَلَّى عن البعير في الحَرم يأكل ما شاء.**

باب ما يذبح في الحَرم وما يخرج به منه

﴿١٧٤٣﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن

عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ما كان يَصِفُّ من الطير فليس لك أن تُخْرِجَه وما كان لا يَصِفُّ فلك أن تُخْرِجَه؛** قال: وسألته عن دُجاج الحَبَش، قال: **ليس من الصيد إنّما الصيد ما طار بين السَّماء والأرض.**

﴿١٧٤٤﴾ ٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضرٌ عن الدُّجاج الحَبَشِي يخرج به من الحَرم. فقال: **إنّها لا تَسْتَقِلُّ بالطيران.**

باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة

﴿١٧٤٥﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أُهدي له حَمام أهليٌّ وهو في الحَرم. فقال: **إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدَّق بثَمَنِهِ نحواً ممّا كان يَسْوَى في القيمة.**

﴿١٧٤٦﴾ ٥ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة أنَّ الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أُهدي له حمامَة في الحَرم مقصوصة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: **انْتِفْها وأحسن إليها واعلِفْها حتّى إذا استَوَى ريشُها فَخَلِّ سَبِيلها.**

﴿١٧٤٧﴾ ٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن مُثَنّى بن عبد السلام، عن كَرِب الصيرفيّ قال: كنّا جَماعة فاشترينا طيراً فقصّصناه ودخلنا به مكّة فعاب ذلك علينا أهل مكّة فأرسل كَرِبٌ إلى أبي عبد الله عليه السلام فسأله فقال: **استودِعُوه رجلاً من أهل مكّة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلّوا سبيلَه.**

﴿١٧٤٨﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي الحسن الرِّضا عليه‌السلام قال: **من أصاب طيراً في الحرم وهو مُحِلّ فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفاً لِحَمام الحرم.**

﴿١٧٤٩﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن خَلّاد، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: في رجل ذَبَح حمامة من حمام الحرم، قال: **عليه الفِداء**، قلت: فيأكله؟ قال: **لا**، قلت: فيطرحه. قال: **إذاً يكون عليه فِداء آخر**، قلت: فما يصنع به؟ قال: **يدفنه.**

﴿١٧٥٠﴾ ٩ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن مثنّى الحَنّاط عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكّة إلى الكوفة قال: **يردُّه إلى مكّة.**

﴿١٧٥١﴾ ١٠ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عُمَير، عن حَفص بن البَخْتَريِّ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: **في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم.**

﴿١٧٥٢﴾ ١٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن رجل رمى صيداً في الحِلِّ فمضى برَمْيَتِهِ حتّى دَخَل الحرم فمات أعليه جزاؤه؟ قال: **لا، ليس عليه جزاؤه لأنّه رمى حيث رَمى وهو له حلال. إنّما مَثَل ذلك مَثَل رجل نصبَ شَرَكاً في الحِلِّ إلى جانب الحَرم فوقع فيه صيدٌ فاضطرب الصيد حتّى دخل الحَرم فليس عليه جزاؤه لأنّه نصب حيث نصب وهو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا القياس عند الناس، فقال: إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء.**

﴿١٧٥٣﴾ ١٣ـ صفوان بن يحيى، عن زياد أبي الحسن الواسطيِّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن قوم قَفَلوا على طائر من حَمام الحَرم الباب فمات؟ قال: **عليهم بقيمة كلِّ طير يَصِفُّ درهم يعلف به حَمام الحَرم**.

﴿١٧٥٤﴾ ١٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن مِسمَع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حِلٍّ في الحرم رَمَى صيداً خارجاً من الحَرم فقتله. قال: **عليه الجَزاء لأنَّ الآفة جاءته من قبل الحرم**؛ قال: وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحَرم في الحلِّ فتحامَلَ الصيد حتّى دَخَل الحَرم، فقال: **لحمُه حرامٌ مثل المِيتة**.

﴿١٧٥٥﴾ ١٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن عبد الله بن سِنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: في حَمام مكّة الطير الأهليّ غير حمام الحرم: **مَن ذَبَح طيراً منه وهو غيرُ مُحرِم فعليه أن يتصَدَّق بصدقة أفضل من ثَمنه: فإن كان مُحرِماً فشاة عن كلِّ طير**.

﴿١٧٥٦﴾ ١٧ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نَتَفَ حَمامة من حَمام الحرم قال: **يتصَدَّق بصدقة على مسكين ويُعطي باليدِ الّتي نتفَ بها فإنّه قد أوجعه**.

﴿١٧٥٧﴾ ١٨ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُهدي لنا طائر مذبوح بمكّة فأكله أهلنا. فقال: **لا يرى به أهل مكّة بأساً**، قلت: فأيُّ شيء تقول أنت؟ قال: **عليهم ثَمنَه**.

﴿١٧٥٨﴾ ٢١ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن عبد الرحمن بن الحَجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فَرْخين مُسَرْوَلَين ذبحتُهما وأنا بمكّة. فقال لي: **لم ذبحتهما؟** فقلت: جاءتني بهما جارية من أهل مكّة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر الحرم، فقال: **عليك قيمتهما**، قلت: كم قيمتهما؟ قال: **درهم وهو خير منهما.**

﴿١٧٥٩﴾ ٢٢ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن داود بن فرقد قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكّة وداود ابن عليّ بها فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: **قال لي داود بن عليّ: ما تقول يا أبا عبد الله في قَماريٍّ اصطَدْناها وقَصَّيْناها؟ فقلت: تُنْتَفُ وتُعْلَفُ فإذا استوت خلّي سبيلها.**

﴿١٧٦٠﴾ ٢٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن داود بن أبي يزيد العَطّار عن أبي سعيد المُكاريِّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتَل أسداً في الحَرم؟ قال: **عليه كبشٌ يذبَحُه.**

﴿١٧٦١﴾ ٢٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن بُكَيْر ابن أعْيَن، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أصاب ظَبْياً في الحِلّ فاشتراه فأدخله الحَرم فمات الظبيُ في الحَرم، فقال: **إن كان حين أدخله الحَرم خلّى سبيلَه فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسَكه حتّى مات عنده في الحَرم فعليه الفداء.**

﴿١٧٦٢﴾ ٢٨ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي نَصر قال: أخبرني حمزةُ بن اليَسَع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفَهْد يشترى بمِنى ويُخْرَج به مِن الحرم. فقال: **كلُّ ما أُدخِلَ الحرم**

من السَّبُعِ مأسوراً فعليك إخراجه.

﴿١٧٦٣﴾ ٣٠ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحِلِّ فرَبَطَه إلى جانب الحرم فمشى الصيدُ برباطِه حتّى دَخَل الحرمَ والرباطُ في عُنقه فأجرَّه الرَّجل بحبله حتّى أخرجه من الحرم والرَّجلُ في الحِلّ؟ فقال: ثَمنُه ولحمُه حَرام مثل الميتة.

باب لُقَطَة الحرم

﴿١٧٦٤﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **اللُّقَطَة لُقَطَتان لُقَطَة الحرم تُعَرِّف سنةً فإن وَجدتَ صاحبَها وإلاّ تصدَّقت بها، ولُقَطَة غيرها تُعَرِّف سنة فإن جاء صاحبها وإلاّ فهي كسبيل مالك.**

﴿١٧٦٥﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يُونَس، عن فُضَيل بن يَسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يجد اللّقَطة في الحَرم، قال: لا يَمَسُّها وأمّا أنت فلا بأس لأنّك تُعَرِّفها.

﴿١٧٦٦﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن فُضَيل، بن غَزْوان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيّار: إنّي وجدت ديناراً في الطواف قد انسَحَقَ كتابتُه. فقال: هو لَك.

باب فضل النظر إلى الكعبة

﴿١٧٦٧﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل

ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال: كنتُ قاعداً إلى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو مُحْتَبٍ مستقبلَ الكعبة، فقال: **أما إنَّ النظر إليها عبادة.** فجاءه رجلٌ من بَجيلَة يقال له: عاصم بن عمر فقال لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ كعب الأحبار كان يقول: إنَّ الكعبة تَسْجدُ لبيت المقدس في كُلِّ غَداة، فقال أبو جعفر عليه السلام: **فما تقول فيما قال كعب؟** فقال: صدق، القول ما قال كعب. فقال أبو جعفر عليه السلام: **كذبت وكذب كعب الأحبار معك** وغضب؛ قال زرارة ما رأيته استقبل أحداً بقول كذبت غيره. ثمَّ قال: **ما خلق الله عزَّ وجلَّ بقعة في الأرض أحبَّ إليه منها-** ثمَّ أومأ بيده نحو الكعبة- **ولا أكرم على الله عزَّ وجلَّ منها. لها حرَّم الله الأشهُر الحُرُم في كتابه يوم خَلَق السماواتِ والأرضَ ثلاثة متوالية للحجِّ: شوَّال وذو القعدة وذو الحجّة وشهرٌ مفرد للعمرة [وهو] رجب.**

﴿١٧٦٨﴾ ٢ـ وبهذا الإسناد، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ الله تبارك وتعالى حوَّل الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستّون للطائفين وأربعون للمُصَلّين وعشرون للناظرين.**

﴿١٧٦٩﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي عبد الله الخزَّاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ للكعبة لَلَحظةً في كلِّ يوم يغفر لمن طاف بها أو حَنَّ قلبه إليها أو حبسه عنها عذر.**

﴿١٧٧٠﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى الإمام عبادة؛** وقال: **من نظر إلى الكعبة كُتِبَت له حسنة ومُحِيَت عنه عشرُ سيّئات.**

باب فِيمَنْ رأى غَريمَهُ في الحَرم

﴿١٧٧١﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل، عن سماعَةَ بن مِهرانَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عنّي زماناً فرأيته يطوفُ حول الكعبة أفأتقاضاه مالي؟ قال: لا، لا تُسَلِّمْ عليه ولا تُرَوِّعْهُ حتّى يَخْرُجَ مِن الحَرم.

باب في قوله عز وجل «سواءً العاكفُ فيهِ والْبادِ

﴿١٧٧٢﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العَلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ معاوية أوَّل من عَلَّق على بابه مِصْراعَين بمكّة فمَنَعَ حاجَّ بيت الله ما قال الله عزَّ وجلَّ: «سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ [الحج: ٢٥]» وكان الناس إذا قَدِمُوا مَكّة نزل البادي على الحاضر حتّى يَقضي حَجَّة. وكان معاوية صاحب السلسلة الّتي قال الله تعالى: «فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ * إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ [الحاقة: ٣٣]» وكان فرعون هذه الأمّة.

باب حجّ النَّبي صلى الله عليه وآله

﴿١٧٧٣﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياثٍ بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام قال: لم يحجَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله بعد قُدومه المدينة إلّا واحدةً وقد حجَّ بمكّة مع قومه حَجّات.

﴿١٧٧٤﴾ ٢ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عيسى الفرَّاء،

عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حَجَّةً مُسْتَسِرَّة كلّها يمرُّ بالمأزَمَين فينزل ويَبُول.

﴿١٧٧٥﴾ ٣ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن يونُسَ بن يَعقوب، عن عُمَر بن يزيدَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حجَّ رسول الله صلى الله عليه وآله عِشْرين حَجّة.

﴿١٧٧٦﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن هَمّام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غَدا من مِنَى في طريق ضَبّ ورجع ما بين المأزَمَين وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه.

﴿١٧٧٧﴾ ٧ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، بن سُوَيد، عن عبد الله بن سِنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحجَّ فكتب إلى مَن بَلَغه كتابُه مِمَّن دخل في الإسلام: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله يُريدَ الحجَّ يؤذنهم بذلك ليحجَّ من أطاق الحجَّ. فأقبل النّاس فَلمّا نزل الشّجرةَ أمر النّاس بِنَتْفِ الإبط وحَلْقِ العانة والغُسل والتَجَرُّد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يَضَعُها على عاتقه لمن لم يكن له رداء. وذكر أنّه حيث لَبَّى قال: «لَبَّيْكَ اللّهمَّ لَبَّيْكَ لَبّيك، لا شريك لك لَبَّيْك، إنَّ الحمدَ والنّعمَةَ لك والملك لا شريك لك» وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يُكثِرُ مِن ذي المعارج وكان يُلَبِّي كلّما لَقِيَ راكباً أو عَلا أكَمَة أو هَبَط وادياً ومِن آخر اللّيل وفي أَدبار الصلوات، فلمّا دخل مَكّة دخَلَ من أعلاها من العَقَبَة وخرج حين خرج من ذِي طُوَى فلمّا انتهى إلى باب المسجد استقبَل الكَعْبةـ وذكر ابن سِنان أنّه باب بني شيبةـ فَحَمِدَ الله وأثنى عليه وصَلّى على أبيه إبراهيم، ثمَّ أتى الحَجَر فاستلَمَه فلمّا طاف بالبيت صَلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فَشَرِبَ منها، ثمَّ قال: «اللّهم إنّي أسألُكَ عِلماً نافعاً ورِزقاً واسِعاً وشِفاءً من كلِّ داءٍ وسَقَم»

فجعل يقول ذلك وهو مُسْتَقْبِلَ الكعبة، ثمَّ قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلامُ الحَجَر، فاسْتَلِمْهُ. ثمَّ خرج إلى الصّفا، ثمَّ قال: أبدَأُ بما بدَأَ الله به، ثمَّ صَعَد على الصّفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة.

﴿١٧٧٨﴾ ١٠- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتمَرَ رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عُمَر مفترقات: عُمْرة في ذي القعدة أهَلَّ من عُسفانَ وهي عُمْرة الحُدَيْبِيَّة وعُمْرة أهَلَّ من الجُحْفَة وهي عُمْرة القَضاء وعُمْرة أهَلَّ من الجعْرانَةَ بعدما رجَعَ من الطّائف من غَزْوَة حُنَين.

﴿١٧٧٩﴾ ١٣- حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن جعفر ابن سَماعَةَ، ومحمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم جميعاً، عن أبانَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحُدَيبية وقَضَى الحُدَيبِيَة من قابلٍ ومن الجعْرانَة حين أقبل من الطائف ثلاث عُمَر كلُّهنَّ في ذي القعدة.

﴿١٧٨٠﴾ ١٤- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عُثمانَ بن عيسى، عن سَماعَة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القَعدة ثلاث عُمَر كلُّ ذلك يوافق عُمْرَته ذا القعدة.

باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما

﴿١٧٨١﴾ ١- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عَمْرو بن عُثمان الخَزَّاز، عن عليٍّ بن عبد الله البَجَليِّ، عن خالد القَلانسيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام: حُجّوا واعتَمِروا تصحُّ أبدانكم وتَتّسِعُ أرزاقكم وتُكْفُون

مَؤونات عيالكم؛ وقال: الحاجُّ مغفورٌ له وموجوبٌ له الجنّة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله.

﴿١٧٨٢﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن سيف بن عَميرة، عن عبد الأعلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يقول: من أمَّ هذا البيت حاجّاً أو مُعْتَمِراً مُبرًّا من الكِبْر رجَعَ من ذنوبه كهيئة يوم وَلَدَتْهُ أُمّه ثم قرأ: «فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ [البقرة: ٢٠٣]». قلت: ما الكبر؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ أعظم الكبر غمْصُ الخَلْق وسفه الحَقّ قلت: ما غَمْصُ الخلق وسَفَه الحق؟ قال: يَجْهَلُ الحَقَّ ويطعَنُ على أهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه.

﴿١٧٨٣﴾ ٥ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حَمّاد بن عيسى، عن يحيى بن عمرو بن كليع، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي قد وَطَّنْتُ نفسي على لُزُوم الحجِّ كُلَّ عام بنفسي أو برَجُل من أهل بيتي بمالي؟ فقال: وقد عزمتَ على ذلك؟ قال: قلت: نَعَم، قال: إن فعلتَ فأبْشِر بكثرة المال.

﴿١٧٨٤﴾ ٦ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن مُعاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحُجّاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النّار. وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم وَلَدَته أُمّه. وصنف يحفظ في أهله وماله، فذاك أدنى ما يرجع به الحاجُّ.

﴿١٧٨٥﴾ ٧ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الله بن يحيى الكاهليِّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحجَّ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو أحد الجِهادَين، هو جهاد الضّعفاء. ونحن الضعفاء. أما إنّه ليس شيء أفضل من الحجِّ إلاّ الصّلاة وفي الحجِّ لههنا

صلاة وليس في الصلاة قبلكم حجٌّ، لا تَدَعِ الحجَّ وأنت تقدر عليه. أما ترى أنّه يَشْعَثُ رأسُك ويَقْشَفُ فيه جِلدُك وتَمْتَنِعُ فيه من النَّظَر إلى النّساء وإنّا نحن لههنا ونحن قريب ولنا مياه مُتّصِلة ما نبلغُ الحجَّ حتّى يَشُقَّ علينا فكيف أنتم في بُعدِ البلاد وما من ملِكٍ ولا سُوقَةٍ يَصِل إلى الحجِّ إلّا بمَشَقَّة في تغيير مَطْعَم أو مَشْرَب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردَّها وذلك قوله عزَّ وجلَّ.

« وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ [النحل: ٧]».

﴿١٧٨٦﴾ ٨ ـ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رَبعيٍّ بن عبد الله عن الفُضَيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله (ص) لا يُحالِفُ الفقر والحُمّى مُدمِن الحَجِّ والعُمرة.

﴿١٧٨٧﴾ ٢٢ـ عليٌّ، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفَضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذ النّاس منازلهم بِمنىٰ نادى مناد: لو تعلمون بفِناءِ مَن حَلَلتُم لأيْقَنْتُم بالخَلف بعد المغفرة.

﴿١٧٨٨﴾ ٢٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونس بن يعقوب، عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن، عن سَعيد السَّمّان قال: كنت أحجُّ في كلِّ سنة فلمّا كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جُهدٌ فقال لي أصحابي: لو نظرتَ إلى ما تريد أن تَحُجَّ العامَ به فتصدَّقتَ به كان أفضل. قال: فقلت لهم: وترون ذلك؟ قالوا: نعم، قال: فتصدَّقتُ تلك السنة بما أُريد أن أحجَّ به وأقمتُ. قال: فرأيت رؤيا ليلة عرَفَة وقلت: والله لا أعود ولا أدَعُ الحجَّ. قال: فلمّا كان منْ قابل حججت فلمّا أتيتُ مِنى رأيت أبا عبد الله عليه السلام

وعنده النّاس مُجْتَمِعُون فأتيته فقلت له: أخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصّتي وقلتِ: أيّهما أفضل الحجُّ أو الصدقة؟ فقال: ما أحسن الصدقة- ثلاث مرَّات- قال: قلت: أجَل فأيّهما أفضل؟ قال: ما يمنع أحدكم من أن يحجَّ ويتصدَّق قال: قلت: ما يبلغ ماله ذلك ولا يتّسع . قال: إذا أراد أن يُنْفِقَ عشرة دراهم في شيء من سبب الحجّ أنفق خمسة وتصَدَّق بخمسة أو قصّر في شيء من نفقته في الحجِّ فيجعل ما يحبس في الصدقة. فإنَّ له في ذلك أجراً. قال: قلت: هذا لو فعلناه استقام. قال: ثمَّ قال: وأنّى له مثل الحَجِّ- فقالها ثَلاثَ مرَّات- إنَّ العبد ليخرج من بيته فيُعْطي قِسْماً حتّى إذا أتى المسجدَ الحرامَ طاف طواف الفريضة ثمَّ عدل إلى مقام إبراهيم فَصَلَّى ركعتين فيأتيه مَلَكٌ فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضَرَبَ بيده على كتفيه فيقول: يا هذا أمّا ما مضى فقد غُفِرَ لكَ وأمّا ما يستقبل فَجُدَّ.

﴿١٧٨٩﴾ ٣٠- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال لي أبو عبد الله: قال لي إبراهيم بن ميمون كنت جالساً عند أبي حنيفة فجاءه رجلٌ فسأله فقال: ما ترى في رجل قد حجَّ حَجّة الإسلام، الحجُّ أفضل أم يُعتِقُ رقبة؟ فقال: لا بل عِتق رقبة، فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: كذب والله وأثم. لحَجّةٌ أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتّى عدَّ عشراً ثم قال: ويحَه في أيِّ رقبة طوافٌ بالبيت وسعيٌ بين الصفا والمروة والوقوف بعرَفة وحلق الرأس ورميُ الجمار. لو كان كما قال لعَطَّلَ الناسُ الحَجَّ ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يَجْبُرَهم على الحجِّ إن شاؤوا وإن أبوا فإنَّ هذا البيت إنّما وُضعَ للحَجِّ.

﴿١٧٩٠﴾ ٣٣- عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رَبعيِّ بن عبد الله، عن الفُضَيل قال: سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: لا وربِّ هذه البَنِيَّة لا يحالف

مُدْمِنَ الحجِّ بهذا البيت حُمّى ولا فَقر أبداً.

﴿١٧٩١﴾ ٣٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبد الله قال: قلت للرِّضا عليه السلام: جُعِلتُ فِداك إنَّ أبي حدَّثني عن آبائك عليهم السلام أنّه قيل لبعضهم: إنَّ في بلادنا موضع رباط يقال له: قَزوين وعَدُوًّا يقال له: الدَّيلم. فهل من جِهاد أو هل من رِباط؟ فقال: **عليكم بهذا البيت فحُجّوه**، ثمَّ قال: فأعاد عليه الحديث ثلاث مرَّات كُلَّ ذلك يقول: **عليكم بهذا البيت فحُجّوه** ثم قال في الثالثة: **أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته يُنفِقُ على عياله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بَدراً وإن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فُسْطاطِه هكذا وهكذا**ـ وجمع بين سبّابَتَيه ـ فقال أبو الحسن عليه السلام: **صدَق هو على ما ذكر.**

﴿١٧٩٢﴾ ٤٠ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن الحَكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحاجُّ على ثلاثة أصناف: **صنف يُعْتَق من النّار. وصنف يخرُج من ذنوبه كهيئة يومٍ وَلَدَتْهُ أُمّه وصنف يُحْفَظُ في أهله وماله وهو أدنى ما يرجعُ به الحاجُّ.**

﴿١٧٩٣﴾ ٤١ـ ابن أبي عمير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكّة، وما أحد يبلغه حتّى تناله المَشَقَّة.**

﴿١٧٩٤﴾ ٤٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحَجّال، عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا أخذ الناس مَواطِنَهم بمِنىً نادى مناد من قِبَلِ الله عزَّ وجلَّ: إن أردتم أن أرضىٰ فقد رَضِيتُ.**

﴿١٧٩٥﴾ ٤٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحَكم عن عُمَر بن حَفْص، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ـ عَشيّة من العشيّات ونحن بمِنى وهو يَحُثّني على الحَجّ ويُرَغِّبُني فيه ـ: **يا سعيد أيّما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرِّزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثمَّ أخرجهُم قد ضحّاهم بالشَّمس حتّى يقدُم بهم عَشِيّة عَرفة إلى الموقف فيقيل، ألم ترَ فَرَجاً تكون هناك فيها خَلَلٌ وليس أحدٌ؟** فقلت: بلى جُعِلتُ فداك؟ فقال: **يجيء بهم قد ضَحّاهم حتّى يَشْعَبُ بهم تلك الفَرَج، فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له: عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرِّزق فأنفقه فضَحّى به نفسه وعياله ثمَّ جاء بهم حتّى شَعَبَ بهم هذه الفُرْجَةَ التماسَ مَغفرتي، أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمّه وأرزقه.** قال: سعيد مع أشياء قالها نحواً من عشرة.

﴿١٧٩٦﴾ ٤٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائياً أَمِنَ مِنَ الفزع الأكبر يومَ القيامة.**

﴿١٧٩٧﴾ ٤٦ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن أبي المَغْرا، عن سَلَمَةَ بن مُحْرز قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجلٌ يقال له: أبو الوَرد فقال لأبي عبد الله عليه السلام: رحمك الله إنّك لو كنت أرَحْتَ بدنك من المَحْمِل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: **يا أبا الوَرد، إنّي أُحبُّ أن أشهد المنافع الّتي قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِيَشْهَدوا منافعَ لهم﴾ إنّه لا يشهدها أحدٌ إلاّ نفعه الله. أمّا أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأمّا غيركم فيُحْفَظُون في أهاليهم وأموالهم.**

﴿١٧٩٨﴾ ٤٨ـ أحمد، عن عَمرو بن عثمان، عن عليِّ بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان عليُّ بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: يا معشر من**

لم يَحِجَّ استبشروا بالحاجِّ وصافِحُوهم وعَظِّمُوهم فإنَّ ذلك يجب عليكم، تُشارِكوهُم في الأجرِ.

باب فرض الحج والعمرة

﴿١٧٩٩﴾ ٣ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحَجّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحجُّ على الغنيِّ والفقير؟ فقال: **الحجُّ على النّاس جميعاً كِبارِهم وصِغارِهم فمن كان له عُذر عَذَرَهُ الله.**

باب استطاعة الحج

﴿١٨٠٠﴾ ٢ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن يَحيى الخَثْعَميِّ قال: سأل حَفْصٌ الكُناسيُّ أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عزَّ وجلَّ: « وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [آل عمران: ٩٧]» ما يعني بذلك؟ قال: **من كان صحيحاً في بدنه مُخَلّىً سِربُه له زادٌ وراحلة، فهو مِمّن يَسْتَطيعُ الحَجَّـ** أو قال: **مِمّن كان له مال.** فقال له حَفصٌ الكُناسيُّ: فإذا كان صحيحاً في بدنه مُخَلّىً سِربُه له زاد وراحلة فلم يَحِجّ فهو مِمّن يستطيع الحجَّ؟ قال: **نعم.**

باب من سَوَّف الحجّ وهو مستطيع

﴿١٨٠١﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن

يحيى، عن ذَريح المُحاربيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يَحِجّ حَجّةِ الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تُجْحِفُ به أو مرض لا يُطِيقُ فيه الحَجَّ أو سلطان يمنعه، فَلْيَمُتْ يَهُوديّاً أو نصرانيّاً.

باب الاجبار على الحج

﴿١٨٠٢﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفْص بن البَخْتَريّ؛ وهِشام بن سالم؛ ومعاوية بن عمّار؛ وغيرهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنَّ الناس تَرَكوا الحجَّ لكان على الوالي أن يَجْبُرَهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يَجْبُرَهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين.

﴿١٨٠٣﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو عَطَّلِ الناسُ الحَجَّ لوجب على الإمام أن يَجبُرَهم على الحجِّ إن شاؤوا وإن أبوا. فإنَّ هذا البيت إنّما وُضِعَ للحجِّ.

باب ان مَن لم يُطِقِ الحجَّ ببدنه جَهَّز غيره

﴿١٨٠٤﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ أمير المؤمنين سلام الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحجَّ قطُّ ولم يُطِق الحجَّ لكبره أن يُجَهِّز رجلاً [أن] يحجّ عنه.

﴿١٨٠٥﴾ ٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن

سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن القاسم بن بُرَيد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليٌّ صلوات الله عليه يقول: لو أنَّ رجلاً أراد الحَجَّ فعرض له مرض أو خالطه سَقَم فلم يستطِعِ الخُروجَ فليُجَهِّزْ رجلاً من ماله ثمَّ ليبعثه مكانه.

باب ما يُجْزِىء من حجة الإسلام وما لا يُجزىء

﴿١٨٠٦﴾ ٢ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أبانَ بن عُثمان عن الفَضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فَحَجَّ به أُناس من أصحابه أَقَضىٰ حَجّة الإسلام؟ قال: نَعَم فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يَحِجَّ، قلت: وهل تكون حَجّته تلك تَامَّة أو ناقصة إذا لم يكن حَجَّ من ماله؟ قال: نعم يَقْضي عنه حَجّة الإسلام وتكون تامّة وليست بناقصة وإن أيسر فَلْيَحِجَّ. قال: وسُئِلَ عن الرَّجل يكون له الإبل يُكريها فيصيبُ عليها فَيَحِجُّ وهو كَرِيّ تغني عنه حَجّته؟ أو يكون يحمل التجارة إلى مكّة فيحجُّ فيصيب المال في تجارته أو يَضَعُ، أتكون حَجّتُه تامّة أو ناقصة أو لا تكون حتّى يذهبَ به إلى الحَجّ ولا ينوي غيره أو يكون ينويهما جميعاً أيقضي ذلك حجّته؟ قال: نَعَم حجّته تامّة.

﴿١٨٠٧﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حَجَّ عن غيره أيُجزئه ذلك مِن حَجّة الإسلام؟ قال: نَعَم، قلت: حَجّة الجَمّال تامّة أو ناقصة؟ قال: تامّة. قلت: حجّة الأجير تامّة أم ناقصة؟ قال: تامّة.

﴿١٨٠٨﴾ ٤ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَر بن أُذِينَةَ قال:

كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حَجَّ ولا يدري ولا يَعرف هذا الأمر، ثمَّ مَنَّ الله عليه بمعرفته والدَّينُونَةِ به أعليه حَجّة الإسلام أم قد قضى؟ قال: **قد قضى فريضة الله والحجُّ أحبُّ إليَّ**؛ وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصِبٌ متديّن ثمَّ مَنَّ الله عليه فعرف هذا الأمر أَقضى عنه حَجَّةَ الإسلام أو عليه أن يَحِجَّ من قابل؟ قال: **الحَجُّ أحبُّ إليَّ**.

﴿١٨٠٩﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصم ابن حُمَيد، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يَمُرُّ مُجْتازاً يُريد اليمنَ أو غيرها من البلدان وطريقه بمكّة فيُدركُ الناسَ وهم يخرجون إلى الحَجِّ فيخرُجُ معهم إلى المَشاهِد أيجزئه ذلك من حَجّة الإسلام؟ قال: **نَعَم**.

﴿١٨١٠﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالَةَ بن أيّوب عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يخرُج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيُكْريها، حَجّتُه ناقصةٌ أم تامّة؟ قال: **لا، بل حَجّته تامّة**.

﴿١٨١١﴾ ١٠ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضُرَيْسٍ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجل خرَج حاجّاً حَجّة الإسلام فمات في الطريق، فقال: **إن مات في الحَرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام وإن [كان] مات دون الحرم فليقض عنه وَليُّه حَجّة الإسلام**.

﴿١٨١٢﴾ ١١ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بُرَيد العِجْليِّ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً ومعه جَمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال: **إن كان صَرُورةً ثمَّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يُحرِم جُعِلَ جَمَلُه وزادُه ونفقتُه وما**

معه في حَجّة الإسلام فإن فَضُل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دَين؛ قلت: أرأيت إن كانت الحجّة تطوُّعاً ثمَّ مات في الطريق قبل أن يُحرِم لِمَنْ يكون جَمَلُه ونفقتُه وما معه؟ قال: **يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلاّ أن يكونَ عليه دَين فيُقْضىٰ عنه أو يكونَ أوْصىٰ بوصيّة فَيُنْفَذُ ذلك لمن أوصى له ويُجْعَلُ ذلك من ثُلْثِه.**

﴿١٨١٣﴾ ١٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن رِفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذَر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، أيُجزئُه ذلك عن حَجّة الإسلام؟ قال: **نَعَم**، قلت: وإن حَجَّ عن غيره ولم يكن له مالٌ وقد نذر أن يحجَّ ماشياً أيُجزيء ذلك عنه؟ قال: **نعم.**

﴿١٨١٤﴾ ١٣ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن عامر بن عَمِيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغني عنك أنّك قلت: لو أنَّ رجلاً مات ولم يَحِجَّ حَجّة الإسلام فَحَجَّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه؟ فقال: **نَعَم أشهد بها عن أبي أنّه حدَّثني أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنَّ أبي مات ولم يَحِجَّ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: حج عنه فإنَّ ذلك يُجزيء عنه.**

﴿١٨١٥﴾ ١٤ـ عنه، عن صَفوانَ، عن حَكم بن حُكَيْم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنسان هلَك ولم يَحِجَّ ولم يُوصِ بالحَجِّ فأحَجَّ عنه بعضُ أهله رجُلاً أو امرأة هل يجزيء ذلك ويكون قضاء عنه أو يكون الحجّ لِمَنْ حجَّ ويُوجَر مَن أحَجَّ عنه؟ فقال: **إن كان الحاجُّ صرورةً، أجزأ عنهما جميعاً وأُوجِرَ الّذي أحَجّه.**

﴿١٨١٦﴾ ١٥ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضَالَةَ، عن رِفاعَةَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يَمُوتُ ولم

يحِجّ حَجة الإسلام ولم يُوص بها أيُقضىٰ عنه؟ قال: نعم.

﴿١٨١٧﴾ ١٦ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن رِفاعةَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل والمرأة يموتان ولم يَحِجّا أيُقضىٰ عنهما حَجّة الإسلام؟ قال: نَعَمْ.

باب الرجل يستدين ويحج

﴿١٨١٨﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن عبد الملك ابن عُتبة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل عليه دَين يستقرض ويحجُّ؟ قال: **إن كان له وجه في مال فلا بأس.**

﴿١٨١٩﴾ ٤ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي هَمّام قال: قلت للرِّضا عليه السلام: الرَّجُلُ يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحجُّ؟ قال: **يقضي ببعض ويحجُّ ببعض.** قلت: فإنّه لا يكون إلّا بقدر نفقة الحجِّ، فقال: **يقضي سنة ويحجُّ سنة،** فقلت: أُعْطِيَ المال من ناحية السلطان؟ قال: **لا بأس عليكم.**

﴿١٨٢٠﴾ ٦ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيِّ، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر الواسطيِّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يستقرض ويحجُّ فقال: **إن كان خَلف ظهره مال إن حدث به حدث أُدِّيَ عنه فلا بأس.**

باب الفضل في نَفَقَة الحج

﴿١٨٢١﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن

يحيى، عن إسحاق ابن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أنَّ أحدكم إذا ربح الرِّبح أخذ منه الشيء فعزله. فقال: هذا للحجِّ. وإذا ربح أخذ منه وقال: هذا للحجِّ، جاء إبّان الحجِّ وقد اجتمعت له نفقة عَزَمَ الله فخَرَج. ولكن أحدكم يربح الرِّبح فينفقُهُ فإذا جاء إبّان الحجِّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقُّ عليه.

باب الرجل يُسلِمُ فيحجُّ قبل أن يَخْتَتِنَ

﴿١٨٢٢﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يُسلِم فيريد أن يَحُجَّ وقد حضر الحجُّ أيحُجُّ أو يَخْتَتِنَ؟ قال: لا يحجُّ حتّى يَخْتَتِنَ.

﴿١٨٢٣﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأمّا الرَّجل فلا يطوف إلّا وهو مُخْتَتِنٌ.

باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام

﴿١٨٢٤﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تخرُج مع غير وليّ؟ قال: لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن [أو] أخ قادرين على أن يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها.

﴿١٨٢٥﴾ ٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن

أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحجَّ ليس معها مَحرم هل يصلح لها الحجُّ؟ فقال: **نعم إذا كانت مأمونة**.

﴿١٨٢٦﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحرَّة تحجُّ إلى مكّة بغير وليّ، فقال: **لا بأس تخرج مع قوم ثقات**.

باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة

﴿١٨٢٧﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمّد الأحْوَل، عن بُرَيد بن معاوية العِجْليِّ قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عِياله في بيت ثمَّ قال: **اللّهم إنّي أستودعكَ الغداةَ نفسي ومالي وأهلي ووُلدي الشاهد منّا والغائب، اللّهم احفظنا واحفظ علينا، اللّهم اجعلنا في جِوارك، اللّهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغيّر ما بنا من عافيتك وفضلك**».

﴿١٨٢٨﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عُثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيكره السفر في شيء من الأيّام المكروهة الأربعاء وغيره؟ فقال: **افتَتحْ سَفَرك بالصدَقة واقرأ آية الكرسي إذا بدا لك**.

﴿١٨٢٩﴾ ٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **تصدَّق واخرج أيَّ يوم شئت**.

باب الوصية

﴿١٨٣٠﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ

ابن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: وَرَعٌ يَحْجُزه عن مَعاصي الله وحلمٌ يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صَحِبَه.

﴿١٨٣١﴾ ٣ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وَطِّنْ نفسك على حسن الصِحابة لمن صحبت في حسن خلقك، وكفَّ لسانك واكظم غيظك وأقلَّ لَغْوَك وتفرش عفوك وتسخو نفسك.

﴿١٨٣٢﴾ ٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل ابن مِهرانَ، عن محمّد بن حَفص، عن أبي الرَّبيع الشاميّ قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاصّ بأهله، فقال: ليس مِنّا من لم يُحْسِنْ صُحبة من صَحِبَه ومُرافَقَة من رافَقَهُ ومُمالَحَةَ من مالَحَهُ ومُخالَقَة من خالَقَهُ.

باب الدعاء في الطريق

﴿١٨٣٣﴾ ٢ـ عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سَبَّحَ وإذا صعد كَبَّرَ.

باب أشهر الحج

﴿١٨٣٤﴾ ٢ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام

في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] والفرضُ، التلبيةُ والإشعارُ والتقليدُ فأيَّ ذلك فَعَلَ فقد فرَضَ الحجَّ ولا يُفْرَضُ الحجُّ إلّا في هذه الشهور الّتي قال الله عزَّ وجلَّ «الحَجُّ أشهرٌ معلومات» وهو شوَّال وذو القعدة وذو الحجّة.

باب الحج الأكبر والأصغر

﴿١٨٣٥﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحَجِّ الأكبر؟ فقال: **هو يومُ النَّحْر والحَجُّ الأصغر العُمْرة.**

﴿١٨٣٦﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن ذَريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الحجُّ الأكبر يوم النَّحْر.**

باب أصناف الحج

﴿١٨٣٧﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **الحَجُّ ثلاثة أصناف: حجٌّ مُفْرَد وقِرانٍ وتَمَتُّعٍ بالعُمرة إلى الحَجّ. وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس إلّا بها.**

﴿١٨٣٨﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن منصور الصَّيْقَل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **الحجُّ عندنا على ثلاثة أوجه حاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وحاجٌّ مُفرِدٌ سائِقٌ للهدي وحاجٌّ مُفردٌ للحَجِّ.**

﴿١٨٣٩﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب

الخزّاز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيُّ أنواع الحجِّ أفضل؟ فقال: **التّمتُّع. وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لَو اسْتَقْبَلْتُ مِن أمري ما استَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثلَ ما فَعَلَ النّاس».**

﴿١٨٤٠﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونسَ، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **مَن حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إنّا لا نَعْدِلُ بكتاب الله عزَّ وجلَّ وسُنَّة نبيّه صَلّى الله عليه وآله.**

﴿١٨٤١﴾ ٧ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، وابن أبي نَجْرانَ، عن صَفوانَ الجَمّال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ بعض الناس يقول: جَرِّدِ الحَجَّ وبعض الناس يقول: أقرِن وَسُقْ وبعض الناس يقول: تَمَتَّع بالعمرة إلى الحجِّ. فقال: **لو حَجَجْتُ ألف عام لم أقْرَبْها إلاّ مُتَمَتِّعاً.**

﴿١٨٤٢﴾ ١٠ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفْص بن البَخْتَرِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المتعة والله أفضل. وبها نزل القرآن وجرت السُّنّة.**

﴿١٨٤٣﴾ ١١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة الّتي حَجَّ فيها وذلك في سنة اثنَتَيْ عشرة ومائتين فقلت: جعلت فِداك بأيِّ شيء دخلتَ مكّة مُفْرداً أو مَتَمَتِّعاً؟ فقال: **مُتَمَتِّعاً**، فقلت له: أيّما أفضل المتمتّع بالعُمرة إلى الحج أو من أفردَ وساق الهدي؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: **المتمتّع بالعمرة إلى الحجِّ أفضل من المُفرد السائق للهدي.** وكان يقول: **ليس يدخل الحاجُّ بشيء أفضل من المتعة.**

﴿١٨٤٤﴾ ١٣ـ عدَّةٌ منَ أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن

سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن يحيى الحَلبيِّ، عن عمّه عبيد الله [أنّه] قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: إنّي اعتمرتُ في الحَرم وقَدِمت الآن مُتَمَتِّعاً فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **نِعْمَ ما صنعتَ إنّا لا نعدل بكتاب الله عزَّ وجلَّ وسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا بَعَثَنا ربُّنا أو وردنا على ربّنا ـ قلنا: يا ربِّ أخذنا بكتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وقال الناس: رأينا رأينا. فصَنَعَ الله عزَّ وجلَّ بنا وبهم ما شاء.**

《١٨٤٥》 ١٤ـ أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن دُرُست، عن محمّد بن الفَضل الهاشميِّ قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا: إنّا نريد الحجَّ وبعضُنا صرورة، فقال: **عليكم بالتمتّع فإنّا لا نتّقي في التمتّع بالعمرة إلى الحجِّ سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على الخُفّين.**

《١٨٤٦》 ١٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي اعتَمَرْتُ في رجب وأنا أُريد الحجَّ أفأسُوقُ الهَدْيَ وأُفْرِدُ الحَجَّ أو أتمتَّعُ؟ فقال: **في كلٍّ فضلٌ وكلٌّ حسن**، قلت: فأيُّ ذلك أفضل؟ فقال: **تمتّع هو والله أفضل**، ثمَّ قال: **إنَّ أهل مكّة يقولون: إنَّ عمرتَه عراقيّة وحجَّته مكّيّة، كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجّه لا يخرج حتّى يقضيه**، ثم قال: **إنّي كنت أخرج لليلة أو لليلتين تبقيان من رجب فتقول: أُمُّ فروة أي أبه! إنَّ عمرتنا شعبانيّة وأقول لها: أي بنيّة إنّها فيما أهْلَلْتُ وليست فيما أحللت.**

《١٨٤٧》 ١٧ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّهم يقولون في حَجَّة المتمتّع: حَجَّتُه مكّيّة وعمرتُه عراقيّة، فقال: **كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجّته لا يخرج منها حتّى يقضي حجّته.**

﴿١٨٤٨﴾ ١٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن عبد الملك بن أعين قال: حجَّ جماعة من أصحابنا فلمّا قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا: إنَّ زرارة أمرنا أن نُهِلَّ بالحجِّ إذا أحْرَمنا، فقال لهم: تمتّعوا، فلمّا خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت: جُعِلتُ فداك لئن لم تُخْبِرهم بما أخبرتَ زرارة لنأتينَّ الكوفة وَلَنُصْبِحَنَّ به كَذّاباً فقال: رُدَّهم فدخلوا عليه فقال: صدق زرارة ثمَّ قال: أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحدٌ مِنّي.

باب ما على المتمتّع من الطواف والسعي

﴿١٨٤٩﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، وصَفوانَ جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **على المتمتّع بالعُمرة إلى الحجِّ ثلاثة أطوافٍ بالبيت وسعيان بين الصّفا والمروة: فعليه إذا قدم مكّة طوافٌ بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعيٌ بين الصّفا والمروة ثم يُقَصِّر وقد أحلَّ. هذا للعمرة وعليه للحجِّ طوافان وسعيٌ بين الصّفا والمروة ويُصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام.**

﴿١٨٥٠﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حَفص بن البَخْتَرِيِّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **على المُتَمَتِّع بالعمرة إلى الحجِّ ثلاثة أطواف بالبيت ويصلّي لكلّ طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة.**

باب صفة الاقران وما يجب على القارن

﴿١٨٥١﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل

ابن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفص بن البَخْتَريّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا يكون القارن إلّا بسِياقِ الهَدْي وعليه طوافان بالبيت وسعيٌ بين الصّفا والمروة كما يفعل المُفرِد ليس بأفضل من المُفرد إلّا بسِياق الهَدي.**

﴿١٨٥٢﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **القارن لا يكون إلّا بسِياق الهَدْي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعيٌ بين الصّفا والمروة وطواف بعد الحجِّ وهو طواف النساء.**

﴿١٨٥٣﴾ ٣ـ عليٌّ، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغِيرة، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّي سُقْتُ الهَدي وقَرَنْتُ، قال: **ولِم فعلتَ ذلك؟ التمتّع أفضل.** ثمَّ قال: **يجزئك فيه طوافٌ بالبيت وسعيٌ بين الصّفا والمروة واحد.** وقال: **طُفْ بالكعبة يوم النَّحر.**

باب صفة الإشْعار والتقليد

﴿١٨٥٤﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي قد اشتريتُ بَدَنة فكيف أصنع بها؟ فقال: **انطَلِق حتّى تأتيَ مسجد الشجرة فأفِضْ عليك من الماء والبس ثَوْبَيك ثمَّ أنِخْها مُستَقْبِلَ القبلة ثمَّ ادخل المسجد فصَلِّ ثمَّ افْرِض بعدَ صلاتك ثمَّ اخرج إليها فأشْعِرْها من الجانب الأيْمَن من سِنامها ثمَّ قل: «بِسْمِ الله اللّهمَّ مِنك ولَك. اللّهمَّ تَقَبَّلْ مِنّي» ثمَّ انطلق حتّى تأتي البَيداء فَلَبِّهْ.**

﴿١٨٥٥﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَجْرانَ،

عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البُدْن كيف تُشْعَر؟ قال: تُشْعَر وهي معقولة وتُنْحَر وهي قائمة، تُشْعَر من جانبها الأيمن ويحرِمُ صاحبها إذا قَلَّدَت وأشْعَرت.

﴿١٨٥٦﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البُدنُ تُشْعَر من الجانب الأيمن ويقوم الرَّجل في جانب الأيسر ثمَّ يُقَلِّدُها بِنَعْلٍ خَلِقٍ قد صَلَّى فيها.

باب الإفراد

﴿١٨٥٧﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المُفرِد بالحجِّ عليه طوافان بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعيٌ بين الصّفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء. وليس عليه هَدي ولا أُضْحِيّة. قال: وسألته عن المُفرِد للحجِّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة. قال: نعم ما شاء ويُجَدّد التلبية بعد الرَّكعتين. والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلاّ من الطّواف بالتلبية.

باب فيمن لم ينوِ المُتْعة

﴿١٨٥٨﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لَبّى بالحجِّ مُفرداً فقَدِمَ مكّةَ وطاف بالبيت وصَلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسَعَى بين الصّفا والمروة. قال: فليُحِلَّ وليجعلها مُتعة إلاّ أن يكون ساق الهَدي.

﴿١٨٥٩﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من

طاف بالبيت وبالصّفا والمروة أحلَّ. أحبَّ أو كره.

باب حجّ المُجاورين وقُطّان مكّة

﴿١٨٦٠﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ [البقرة: ١٩٦]» قال: **من كان منزله على ثمانِيَة عَشَرَ مِيلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً من خَلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مُرّ وأشباهها.**

﴿١٨٦١﴾ ٥ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن صَفوانَ، عن عبد الرَّحمن بن الحَجّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُريد الجوار فكيف أصنع؟ قال: **إذا رأيت الهِلال هِلال ذي الحجّة فاخرُج إلى الجعْرانَة فأحْرِم منها بالحجِّ،** فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكّة أُقيم إلى يوم التّروية لا أطوف بالبيت؟ قال: **تُقيمُ عَشْراً لا تأتي الكعبة. إنَّ عَشْراً لكثير إنَّ البيت ليس بمَهْجُور ولكن إذا دَخَلْتَ فَطُفْ بالبيت واسْعَ بين الصّفا والمروة،** فقلت له: أليس كلُّ من طاف بالبيت وسَعَى بين الصّفا والمروة فقد أحلَّ؟ قال: **إنّك تَعقِدُ بالتلبية.** ثمَّ قال: **كُلَّما طُفْتَ طوافاً وصَلّيتَ ركعتين فاعقد بالتلبية.**

ثمَّ قال: **إنَّ سفيانَ فقيهكم أتاني فقال: ما يَحْمِلك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانَة فيُحرمُون منها؟ فقلت له: هو وقت من مَواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: وأيُّ وقت من مَواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو؟ فقلت له: أحرَم منها حين قَسَّم غنائم حُنَين ومَرجِعه من الطائف، فقال: إنّما هذا شيء أخذته من عبد الله بن عمر. كان إذا رأى الهِلال صاح بالحَجِّ، فقلت: أليس قد كان عندكم مرضيّاً؟ قال: بلى. ولكن أما علمت أنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما**

أحْرَموا من المسجد. فقلت: إنَّ أولئك كانوا مُتَمَتِّعين في أعناقهم الدِّماء. وإنَّ هؤلاء قَطَنوا بمكّة. فصاروا كأنّهم من أهل مكّة. وأهل مكّة لا متعة لهم. فأحببت أن يخرُجوا من مكّة إلى بعض المواقيت وأن يَسْتَغِبُّوا به أيّاماً. فقال لي وأنا أُخْبِرُه أنّها وقت من مَواقيت رسول الله ﷺ. يا أبا عبد الله فإنّي أرى لك أن لا تفعل. فضحكت وقلت: ولكنّي أرى لهم أن يفعلوا، فسأل عبد الرَّحمن عمّن مَعَنا من النساء كيف يَصْنَعْنَ؟ فقال: لولا أنَّ خروج النساء شهرة لأمرت الصّرورة منهنَّ أن تَخرُج ولكن مُرْ مَن كان منهنَّ صَرورة أن تُهِلَّ بالحجِّ في هِلال ذي الحجة فأمّا اللّواتي قد حَجَجْنَ فإن شِئْنَ ففي خمس من الشهر وإن شئن فيوم التّروية. فخرج وأقمنا. فَاعْتَلَّ بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهنَّ فقدم في خمس من ذي الحجّة فأرسلتُ إليه أنَّ بعضَ مَن مَعنا من صَرورة النساء قد اعْتَلَلْنَ فكيف تصنع؟ فقال: فلتنظر ما بينها وبين التروية فإن طَهُرت فلتُهِلّ بالحجِّ. وإلّا فلا يدخل عليها يوم التروية إلّا وهي مُحرِمَة، وأمّا الأواخر فيوم التروية، فقلت: إنَّ معنا صَبيّاً مولوداً فكيف نصنع به؟ فقال: مُرْ أُمّه تَلْقَى حَميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها، فأتتها فسألتها كيف تصنع، فقالت: إذا كان يوم التروية، فأحرِمُوا عنه وجَرِّدُوه وغَسّلُوه كما يُجَرِّد المُحرم وقِفُوا به المَواقِف. فإذا كان يوم النّحر فارموا عنه واحلقوا عنه رأسه ومُري الجارية أن تَطُوفَ به بين الصفا والمروة، قال: وسألته عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ثمَّ يرجع إلى مكّة فَيَمُرُّ ببعض المَواقيت. أله أن يَتَمَتَّع؟ قال: ما أزعُم أنَّ ذلك ليس له لو فعل. وكان الإهلالُ أحَبَّ إليّ.

﴿١٨٦٢﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونس، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: **المُجاوِر بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة يعني يُفرِدُ الحجَّ مع أهل مكّة وما كان دون السنّة فله أن يَتَمَتَّع.**

﴿١٨٦٣﴾ ٩ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن أبي الفضل قال: كنت مُجاوراً بمكّة فسألتُ أبا عبد الله عليه السلام من أين أُحْرِمُ بالحجِّ، فقال :من حيث أَحرَم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانَة. أتاه في ذلك المكان فتوحٌ فتح الطائف وفتح حُنَين والفتح. فقلت: متى أخرُج؟ قال: إن كنت صَرورةً فإذا مَضَى من ذي الحجّة يوم وإن كنت قد حجَجْتَ قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خَمْسٌ.

﴿١٨٦٤﴾ ١٠ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونس، عن سَماعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المجاور بمكّة إذا دخلها بعُمرة في غير أشْهُرِ الحجِّ في رجَب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلّا أشهُر الحجّ، فإنَّ أشهُر الحجّ شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، من دَخَلَها بعُمرة في غير أشهُر الحجِّ ثمَّ أراد أن يُحرِم فليخرُج إلى الجِعرانَة فيُحرِمُ منها ثمَّ يأتي مكّة ولا يقطع التّلبية حتّى ينظر إلى البيت ثمَّ يطوف بالبيت ويصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمَّ يخرُج إلى الصّفا والمروة فيطوف بينهما ثمَّ يقصّر ويُحِلُّ ثمَّ يعقد التلبية يوم التروية.

باب حج الصبيان والمماليك

﴿١٨٦٥﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن يونسَ بن يعقوبَ، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ معي صِبْية صغاراً وأنا أخاف عليهم البَرْدَ فَمِن أين يُحرمُون؟ قال: ائت بهم العَرْجَ فيُحرمُوا منها فإنّك إذا أتيت العَرْجَ وَقَعْتَ في تِهامة. ثمَّ قال: فإن خفت عليهم فَائتِ بهم الجُحْفَة.

﴿١٨٦٦﴾ ٤ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن

عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصّبيان فقدِّموه إلى الجُحْفَة أو إلى بطن مُرّ ويُصْنَع بهم ما يصنع بالمُحرِم ويُطاف بهم ويُرمى عنهم. ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه. وكان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يضع السكّين في يد الصبيّ ثمَّ يقبض على يديه الرَّجل فيذبح.

﴿١٨٦٧﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على المملوك حجٌّ ولا عمرة حتّى يُعْتَق.

﴿١٨٦٨﴾ ٦ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام. قال: قل لهم يغتسلون ثمَّ يُحرِمُون. واذبَحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم.

﴿١٨٦٩﴾ ٧ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلُّ ما أصاب العبد وهو مُحرِم في إحرامه فهو على السيّد، إذا أذِن له في الإحرام.

باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحج

﴿١٨٧٠﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تُوفِّي وأوصى أن يُحَجَّ عنه. قال: إن كان صرورةً فمن جميع المال إنّه بمنزلة الدَّين الواجب، وإن كان قد حجَّ فمن ثُلثِه. ومن مات ولم يَحُجَّ حجّة الإسلام ولم يترك إلّا قدر نَفَقَةِ الحَمُولة وله ورثة فهم أحقُّ بما ترك. فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا [أ] حَجّوا عنه.

﴿١٨٧١﴾ ٢ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرَّجل الصّرورة يَحُجُّ عن الميّت؟ قال: **نعم إذا لم يجد الصرورة ما يَحُجُّ به عن نفسه. فإن كان له ما يَحُجُّ به عن نفسه فليس يجزىء عنه حتّى يَحُجَّ من ماله. وهي تجزىء عن الميّت إن كان للصّرورة مال وإن لم يكن له مال.**

﴿١٨٧٢﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاويةبن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلَ صرُورةٍ مات ولم يَحُجّ حجّة الإسلام وله مال؟ قال: **يَحُجُّ عنه صرورة لا مال له.**

﴿١٨٧٣﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرَّجل يموت ويوصي بحَجّة فيعطى رجلٌ دراهم يَحُجّ بها عنه فيموت قبل أن يَحُجَّ ثمَّ أعطى الدّراهم غيره قال: **إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزىء عن الأوّل؟** قلت: فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحَجّ من قابل أيجزىء عن الأوّل؟ قال: **نعم**، قلت: لأنَّ الأجير ضامن للحجِّ؟ قال: **نعم.**

﴿١٨٧٤﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن سُوَيد القَلاّء، عن أيّوب، عن بُرَيد العِجليِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استَوْدَعَني مالاً فهلك وليس لولده شيءٌ ولم يَحُجَّ حجّة الإسلام. قال: **حُجَّ عنه وما فضل فأعْطِهم.**

باب المرأة تحج عن الرجل

﴿١٨٧٥﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن

عبد ربّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيَحُجُّ الرَّجل عن النّاصِب. فقال: **لا**، فقلت: فإن كان أبي. قال: **[فـ] إن كان أباك فنعم.**

باب ما ينبغي للرجل أن يقول اذا حجّ عن غيره

﴿١٨٨٤﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجب على الّذي يَحُجُّ عن الرَّجل؟ قال: **يُسَمِّيه في المَواطن والمَواقف.**

﴿١٨٨٥﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: أرأيت الّذي يقضي عن أبيه أو أُمّه أوْ أخيه أو غيرهم أيتكلَّم بشيء؟ قال: **نعم يقول عند إحرامه: «اللّهمَّ ما أصابني من نَصَب أو شَعَث أو شِدَّة فَأْجُر فلاناً فيه وَأْجُرني في قضائي عنه».**

باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره

﴿١٨٨٦﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن يحيى الأزرق قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرَّجل يحجُّ عن الرَّجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: **إذا قضى مناسك الحجِّ فليصنع ما شاء.**

باب الرجل يُعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما اعطى

﴿١٨٨٧﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وسهل بن زياد

جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبد الله القميّ قال: سألت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام عن الرَّجل يُعْطَى الحَجّة يحُجُّ بها ويوسّع على نفسه، فيفضل منها أيردُّها عليه؟ قال: **لا هي له.**

﴿١٨٨٨﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان قال: بعثني عمر بن يزيدَ إلى أبي جعفر الأحْوَل بدراهم وقال: قل له: إن أراد أن يَحُجَّ بها فليَحُجَّ وإن أراد أن يُنفقَها فلينفقها؛ قال: فأنفقها ولم يَحُجَّ، قال حمّاد: فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: **وجدتُم الشيخ فقيهاً.**

باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام

﴿١٨٨٩﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم البَجَليِّ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يا سيّدي إنّي أرجو أن أصومَ في المدينة شهر رمضان، فقال: **تصوم بها إن شاء الله**، قلت: وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوّال وقد عوّد الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته وزيارتك فربّما حججتُ عن أبيك وربّما حججتُ عن أبي وربّما حججتُ عن الرَّجل من إخواني وربّما حججتُ عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال: **تمتّع**، فقلت: إنّي مقيم بمكّة منذ عشر سنين؟ فقال: **تمتّع.**

﴿١٨٩٠﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيِّ، عن عليِّ بن مهزيار، عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي: إنَّ الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال لي: **بل طُفْ ما أمكنك فإنّه جائز.** ثمَّ قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إنّي كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلكَ فطفت عنكما ما شاء

الله ثمَّ وقع في قلبي شيء فعملت به قال: **وما هو؟** قلت: طفت يوماً عن رسول الله ﷺ فقال: ثلاث مرّات صلّى الله على رسول الله، ثمَّ اليوم الثاني عن أمير المؤمنين ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليهما السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن عليِّ ابن الحسين عليهما السلام والسادس عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمّد عليهما السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أبيك عليّ عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيّدي وهؤلاء الّذين أدين الله بولايتهم فقال: **إذن والله تدين الله بالدِّين الّذي لا يقبل من العباد غيره**، قلت: وربّما طفت عن أُمّك فاطمة عليها السلام وربّما لم أطُفْ، فقال: **استكثِر من هذا فإنّه أفضَلُ ما أنت عامله إن شاء الله**.

باب من يُشرك قرابته واخوته في حجته أو يصلهم بحجة

﴿١٨٩١﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أُشرك أبَويَّ في حجّتي، قال: **نعم**، قلت: أُشرك إخوتي في حجّتي؟ قال: **نعم إنَّ الله عزَّ وجلَّ جاعلٌ لك حجّاً ولهم حجّاً ولك أجرٌ لصلتك إيّاهم**، قلت: فأطوف عن الرَّجل والمرأة وهم بالكوفة؟ فقال: **نعم تقول حين تفتتح الطواف: «اللّهمَّ تقبَّل من فلان» الّذي تطوف عنه**.

﴿١٨٩٢﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يحجُّ فيجعل حجّته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر، قال: قلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: **لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل**، قلت: وهو ميّت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: **نعم حتّى يكون مسخوطاً عليه**

فيغفر له أو يكون مُضَيّقاً عليه فَيُوَسَّعُ عليه، قلت: فيعلم هو في مكانه أنَّ عمل ذلك لحقه، قال: نعم، قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: **نعم يُخَفَّفُ عنه.**

﴿١٨٩٣﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجّه؟ فقال: **إذاً يكتب لك حج مثل حجّهم وتزداد أجراً بما وصلت.**

﴿١٨٩٤﴾ ٩ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام كم أُشرك في حجّتي؟ قال: **كم شئتَ.**

باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة

﴿١٨٩٥﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الحجُّ أشْهُرٌ معلومات شَوَّال وذو القعدة وذو الحجّة. فمن أراد الحَجَّ وَفَّرَ شَعْرَه إذا نظر إلى هِلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وَفَّر شَعْرَه شهراً.**

﴿١٨٩٦﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العَلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يريد الحجَّ أيأخذ من رأسه في شوَّال كلّه ما لم يرَ الهلال؟ قال: **لا بأس ما لم يَرَ الهِلال.**

﴿١٨٩٧﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **أعفِ شَعْرك للحجِّ إذا رأيت هِلال ذي القعدة وللعمرة شهراً.**

باب مواقيت الاحرام

﴿١٨٩٨﴾ ١ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، وصَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تمام الحجِّ والعمرة أن تُحْرِمَ مِنَ المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجاوزها إلّا وأنت محرمٌ. فإنّه وَقَّتَ لأهل العِراق ولم يكن يومئذ عراق بطنَ العقيق من قِبَلِ أهل العِراق. ووَقَّتَ لأهل اليمن يَلَمْلَمَ ووَقَّتَ لأهل الطائف قَرْنَ المنازِل ووَقَّتَ لأهل المغرب الجُحْفة وهي مَهْيَعَة ووَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يَلي مكّة فوقتُه منزله.

﴿١٨٩٩﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيّوب الخَزّاز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حَدِّثْني عن العَقيق أوَقتٌ وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس؟ فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة ووَقَّتَ لأهل المغرب الجُحْفَة وهي عندنا مكتوبة مَهْيَعَة ووَقَّتَ لأهل اليمن يَلَمْلَمَ ووَقَّتَ لأهل الطائف قَرْنَ المنازل ووَقَّتَ لأهل نَجْدٍ العقيق وما أنْجَدَت.

﴿١٩٠٠﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليِّ ابن فَضّال، عن يونسَ بن يعقوبَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإحرام من أيّ العقيق أفضل أن أُحْرِمَ؟ فقال: من أوّله أفضل.

﴿١٩٠١﴾ ٩ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجَّ ثمَّ بداله أن يخرُج في غير طريق أهل المدينة الّذي

يأخذونه فليكن إحرامه من مَسيرة ستّة أميال فيكون حِذاء الشجرة من البيداء؛ وفي رواية أُخرى يُحرم من الشجرة ثمَّ يأخذ أيَّ طريق شاء.

﴿١٩٠٢﴾ ١٠ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوَّل العقيق بَريد البَعْث وهو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق وبينه وبين غَمْرَة أربعة وعشرون ميلاً بَريدان.

باب مَن أحرَمَ دون الوقت

﴿١٩٠٣﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخيِّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحَجّة في غير أشهُر الحجِّ دون الوقت الّذي وَقّته رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس إحرامه بشيء. إن أحبَّ أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً وإن أحبَّ أن يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرِم منه ويجعلها عمرة فإنَّ ذلك أفضل من رجوعه لأنّه أعلن الاحرام بالحجِّ.

﴿١٩٠٤﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جَميل بن صالح، عن فُضَيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الّذي يُحْرم فيه فأشْعَرَها وقلَّدَها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليُحرم ثمَّ ليُشعِرْها ويُقَلِّدْها فإنَّ تقليده الأوّل ليس بشيء.

﴿١٩٠٥﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أَذينة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أحرم بالحجِّ في غير أشهُر الحجِّ فلا حجَّ له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له.

﴿١٩٠٦﴾ ٦ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن النعمان، عن عليٍّ بن عقبة عن مَيْسَرة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغيّر اللّون فقال لي: من أين أحرمتَ قلت: من موضع كذا وكذا. فقال: رُبَّ طالب خيرٍ تَزِلُّ قدمه، ثمَّ قال: يَسُرُّك إن صَلّيت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك.

﴿١٩٠٧﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغي لأحدٍ أن يُحرم دون المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ أن يخاف فوت الشهر في العمرة.

﴿١٩٠٨﴾ ٩ـ أبوعليّ الاشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يجيء معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه هِلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأنَّ لرجب فضلَه وهو الّذي نوَى.

باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام أو دخل مكة بغير احرام

﴿١٩٠٩﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال: كتبت إليه أنَّ بعض مواليك بالبصرة يُحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويُعَجِّلهُم أصحابهم وجمّالهم ومن وَراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الّذي ينزلون فيه. فترى أن يُحْرِموا من موضع الماء لرفقه بهم وخِفّته عليهم؟ فكتب: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله

وَقَّتَ المواقيت لأهلها ولِمَنْ أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علّة فلا يجاوز الميقات إلاّ من علّة.

﴿١٩١٠﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة، عن أُناس من أصحابنا حَجُّوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تُصَلّي فجهلوا أنَّ مثلها ينبغي أن يُحرِم. فَمَضَوا بها كما هي حتّى قَدِموا مكّة وهي طامثٌ حلال فسألوا النّاس، فقالوا: تخرج إلى بَعض المَواقيت فتُحْرِم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحجَّ فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تُحرِم من مكانها قد علم الله نيّتها.

﴿١٩١١﴾ ٦ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن عبد الله بن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرَّ على الوقت الّذي يُحرم النّاس منه فنسي أو جهل فلم يُحرم حتّى أتى مكّة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجُّ، فقال: يخرج من الحرم ويُحرم ويجزئه ذلك.

﴿١٩١٢﴾ ٩ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غَمْرَة قال: ليس به بأس [أن يحرم منها] وكانَ بَريد العقيق أحبُّ إليَّ.

﴿١٩١٣﴾ ١٠ـ صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم؛ فقالوا: ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتّى دخلت الحرم، قال: إن كان عليها مُهلة فلترجع إلى الوقت فلتُحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها.

﴿١٩١٤﴾ ١٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن

درّاج، عن سَورة بن كُلَيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: خَرَجَتْ معنا امرأة من أهلنا فَجَهِلَتِ الإحرام فلم تُحرم حتّى دَخلنا مكّة ونسينا أن نأمرها بذلك؟ قال: فَمُرُوها فلتُحرم من مكانها من مكّة أو من المسجد.

باب ما يجب لعقد الإحرام

﴿١٩١٥﴾ . ١ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن‌شاذان، عن صَفوانَ، وابن أبي عُمَير جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيتَ إلى العَقيق من قِبَل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبْطَيْكَ وقَلِّمْ أظفارَك واطَّل عانَتَك. وخُذ من شاربك ولا يضُرُّك بأيِّ ذلك بدأت. ثمَّ اسْتَكْ واغتسل والْبس ثوبَيك وليَكُنْ فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضُرُّك غير أنّي أُحبُّ أن يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس.

﴿١٩١٦﴾ ٢ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنّة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة.

﴿١٩١٧﴾ ٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد، عن صَفوانَ، عن أبي سعيد المُكاريِّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تطّلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً.

باب ما يجزىء من غسل الإحرام وما لا يجزىء

﴿١٩١٨﴾ ١ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل

ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن الحكم، عن عُمَر بن يَزيدَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لِلَيْلَتِك**.

﴿١٩١٩﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يغتسل للإحرام ثمَّ ينام قبل أن يُحرم، قال: **عليه إعادة الغسل**.

﴿١٩٢٠﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم قال: أرسَلْنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة: إنّا نريد أن نُوَدِّعَك، فأرسل إلينا أن **اغتسلوا بالمدينة فإنّي أخاف أن يعسُرَ عليكم الماء بذي الحُلَيفة، فاغتسِلُوا بالمدينة والبسوا ثيابكم ألّتي تُحرمون فيها ثمَّ تعالوا فُرادىٰ أو مَثاني**.

﴿١٩٢١﴾ ٩ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن دُرَّاج عن أحدهما عليهما السلام في الرَّجل يغتسل للاحرام ثمَّ يمسح رأسه بمنديل؟ قال: **لا بأس به**.

باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل أن يُلبّي

﴿١٩٢٢﴾ ٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **لا بأس بأن يَدَّهِنَ الرَّجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده وكانَ يَكره الدُّهن الخاثِر ألّذي يبقى**.

﴿١٩٢٣﴾ ٥ـ أحمد، عن عليِّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العَلاء قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل المُحرم يَدَّهِنُ بعد الغسل، قال: نعم فادَّهَنَّا عنده بسليخة بان؛ وذكر أنَّ أباه كانَ يَدَّهِنُ بعدما يغتسل للإحرام وأنَّه يدَّهن بالدُّهن ما لم يكن غالية أو دهناً فيه مسك أو عنبر.

﴿١٩٢٤﴾ ٦ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن عبد الله بن مُسكانَ عن عليِّ بن عبد العزيز قال: اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام ثمَّ دخل مسجد الشجرة فصلّى ثمَّ خرج إلى الغلمان فقال: **هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتّى نأكله.**

﴿١٩٢٥﴾ ٧ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل إذا تهيّأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يُلَبِّ.

﴿١٩٢٦﴾ ١٠ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونسَ، عن زياد بن مروان قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل تهيّأ للإحرام وفرغ من كلّ شيء الصلاة وجميع الشروط إلاّ أنّه لم يُلبِّ أله أن ينقض ذلك ويُواقِعَ النساء؟ فقال: نعم.

باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه

﴿١٩٢٧﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَمّاد بن عثمانَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّي أُريد أن أتمتَّع بالعمرة إلى الحَجِّ فكيف أقول: قال: تقول: «**اللّهمَّ إنّي أُريد أن أتمتَّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسُنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وإن شئت أضمرت الّذي تريد.**

﴿١٩٢٨﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن

ابن بُكير، عن حمزة بن حُمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الّذي يقول: حَلّني حيث حبستني. قال: هو حِلّ حيث حبسه. ؛ قال أو لم يقل.

﴿١٩٢٩﴾ ٧ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو حِلّ إذا حبس اشترط أو لم يشترط.

﴿١٩٣٠﴾ ٨ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن سيف بن عَميرة، عن أبي بكر الحضرميِّ، وزيد الشحّام، ومنصور بن حازم قالوا: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نُلَبّي ولا نُسَمّي شيئاً، وقال: أصحاب الإضمار أحبُّ إليَّ.

﴿١٩٣١﴾ ٩ـ أحمد، عن عليّ، عن سيف، عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال: الإضمار أحبُّ إليَّ فلبِّ ولا تُسَمِّ.

﴿١٩٣٢﴾ ١١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفص ابن البَخْتَريّ، وعبد الرَّحمن بن الحجّاج، وحمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صلّيتَ في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعدٌ في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المُحرم، ثمَّ قم فامشِ حتّى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء، فإذا استوت بك فَلَبِّهْ.

﴿١٩٣٣﴾ ١٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صَلِّ المكتوبة ثمَّ أحْرِم بالحجِّ أو بالمُتعة واخرُج بغير تلبية حتّى تَصْعَدَ إلى أوَّل البَيْداء إلى أوَّل مِيل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فَلَبِّ. فلا يضرُّك ليلاً أحرمت أو نهاراً ومسجد ذي الحُلَيْفة الّذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد، ثمَّ اليوم ليس شيء من السقائف منه.

باب التلبية

﴿١٩٣٤﴾ ٧ـ عليٌّ، عن أبيه، عن آبن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي سعيد المكاريّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ليس على النساء جَهْرٌ بالتلبية.**

باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره

﴿١٩٣٥﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن عبد الله بن سِنان في قول الله عزَّ وجلَّ: « وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ [البقرة: ١٩٦] » قال: **إتمامها أن لا رَفَثَ ولا فسُوقَ ولا جِدالَ في الحجِّ.**

﴿١٩٣٦﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلّة الكلام إلّا بخير فإنَّ من تمام الحجِّ والعمرة أن يحفَظَ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله عزَّ وجلَّ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: « فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ [البقرة: ١٩٧] » والرَّفث الجماع، والفسوق الكذب والسّباب، والجدال قول الرَّجل لا والله، وبلى والله.**

واعلم أنَّ الرَّجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو مُحرِم فقد جادَل فعليه دم يهريقه ويتصدَّق به وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدَّق به وقال: اتّق المُفاخَرة وعليك بوَرَعٍ يحجزك

عن معاصي الله فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: « ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ [الحج: ٢٩]» قال أبو عبد الله: **من التَفَث أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكّة وطفت بالبيت وتكلّمت بكلام طيّب فكانَ ذلك كفّارة**، قال: وسألته عن الرَّجل يقول: لا لَعَمري وبلى لَعَمري، قال: **ليس هذا من الجِدال. إنّما الجِدال لا والله وبلى والله.**

﴿١٩٣٧﴾ ٥ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن عبد الله بن مُسكانَ، عن أبي بصير قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله فيقول: والله لأعْمَلَنَّه، فيخالفه مراراً أيلزمه ما يلزم [صاحب] الجِدال؟ قال: **لا إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما ذلك ما كان [لله] فيه معصية.**

باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

﴿١٩٣٨﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله الّذين أحرم فيهما يمانيّين عَبْري وظَفارِيّ وفيهما كُفِّنَ.**

﴿١٩٣٩﴾ ٣ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كلُّ ثوب يُصَلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه.**

﴿١٩٤٠﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن شعيب أبي صالح، عن خالد أبي العَلاء الخفّاف قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه بُرْدٌ أخضر وهو مُحْرِمٌ.

﴿١٩٤١﴾ ٦ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنان بن

سَدِير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده جالساً فسُئِلَ عن رجل يُحرم في ثوب فيه حَرير فدعا بإزار قرقُبيّ فقال: **أنا أُحْرِمُ في هذا وفيه حرير.**

﴿١٩٤٢﴾ ٩- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت مُحرم إلّا أن تُنَكِّسَه ولا ثوباً تُدَرِّعَه ولا سَراويلاً إلّا أن لا يكون لك إزار ولا خُفّين إلّا أن لا يكون لك نعلان؛** قال: وسألته عن المُحرِم يقارن بين ثيابه الّتي أحْرَم فيها وغيرها، قال: **لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة.**

﴿١٩٤٣﴾ ١١- عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **لا بأس بأنْ يُغَيِّر المُحرِم ثيابه ولكن إذا دخل مكّة لبس ثَوْبَي إحرامه اللّذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما.**

﴿١٩٤٤﴾ ١٣- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن مختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يُحرِم الرَّجل في الثوب الأسود؟ قال: **لا يُحرِم في الثوب الأسود ولا يُكَفَّنُ به الميّت.**

﴿١٩٤٥﴾ ١٤- أحمد، عن ابن محبوب، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرَّجل يُحرم في ثوب وَسِخ؟ قال: **لا ولا أقول: إنّه حرام ولكن أُحبُّ أن يُطَهِّرَه وطَهورُه غُسْلُه ولا يغسل الرَّجل ثوبه الّذي يُحرم فيه حتّى يُحِلَّ وإن توَسّخ إلّا أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله.**

﴿١٩٤٦﴾ ١٧- أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن هِلال قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثّوب يكون مصبوغاً بالعُصْفُر ثمَّ يُغْسَل ألبسه وأنا مُحرم؟ قال: **نعم ليس العُصْفُر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يُشَهِّرك به النّاس.**

﴿١٩٤٧﴾ ١٨ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العَلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثّوب يصيبه الزَّعفران ثمَّ يُغسل فلا يذهب أيُحرم فيه؟ قال: **لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كلّه إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به.**

﴿١٩٤٨﴾ ٢٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن نَجيح، عن أبي الحسن عليه السلام قال: **لا بأس بلبس الخاتم للمُحرم؛ وفي رواية أُخرى لا يلبسه للزّينة.**

باب المُحرم يَشُدُّ على وسطه الهِيمان والمِنْطَقَة

﴿١٩٤٩﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عاصم بن حُمَيد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يشدُّ على بطنه العِمامة؟ قال: **لا، ثمَّ قال: كان أبي يقول: يشدّ على بطنه المِنطقَة الّتي فيها نفقته يستوثق منها فإنّها من تمام حَجّه.**

﴿١٩٥٠﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن يعقوب بن شُعَيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يَصُرُّ الدَّراهم في ثوبه. قال: **نعم ويلبس المِنطَقَة والهميان.**

باب ما يجوز للمُحرمة أن تلبسه من الثياب والحُلِيّ وما يكره لها من ذلك

﴿١٩٥١﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد، بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ،

عن عِيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **المرأة المُحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقُفّازَيْن** وكره النِّقاب. وقال: **تَسْدِلُ الثّوب على وجهها.** قلت: حدُّ ذلك إلى أين؟ قال: **إلى طرف الأنف قدر ما تُبْصِر.**

﴿١٩٥٢﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحُليُّ والخَلخَالُ والمَسَكةُ والقُرطان من الذَّهب والوَرَق تُحرِم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حَجّها أتنزعه إذا أحرَمَتْ أو تتركه على حاله؟ قال: **تُحرِم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرِّجال في مركبها ومَسيرها.**

﴿١٩٥٣﴾ ٥ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن أبي الحسن الأحمَسيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العِمامة السّابريّة فيها عَلَم حرير تُحرِم فيها المرأة؟ قال: **نعم إنّما كره ذلك إذا سَداه ولُحْمَته جميعاً حريراً،** ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام: **قد سألني أبو سعيد عن الخَمِيصة سَداها أبريسم أن ألبسها وكان وجد البَرْدَ فأمرتُه أن يلبسها.**

﴿١٩٥٤﴾ ٨ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن سَماعَة، عن غير واحد، عن أبانَ بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي مُحرِمة؟ قال: **لا ولها أن تلبسه في غير إحرامها.**

﴿١٩٥٥﴾ ١٠ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن حَريز، عن عامر بن جُذاعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مُصَبّغات الثياب تلبسه المُحرِمة؟ فقال: **لا بأس به إلاّ المُفْدَم المشهور والقِلادة المشهورة.**

باب المُحرم يضطرُّ إلى ما لا يجوز له لبسه

﴿١٩٥٦﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بُن عليّ، عن مُثَنَّى الحَنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من اضطرَّ إلى ثوب وهو مُحرم وليس معه إلاّ قَباء فلينكِّسْه وليجْعَل أعلاه أسفله ويلبسه**؛ وفي رواية أُخرى يُقَلّب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره.

﴿١٩٥٧﴾ ٦ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبانَ، عن عبد الرحمن، عن حُمرانَ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **المُحرِم يلبس السّراويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخفّين إذا لم يكن معه نَعل**.

باب ما يجب فيه الفِداء من لبس الثياب

﴿١٩٥٨﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رِئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو مُحرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمِّداً فعليه دم**.

﴿١٩٥٩﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن ضروب من الثّياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه؟ قال: **لكلٍّ صنف منها فداء**.

باب الرجل يُحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يُحرم

﴿١٩٦٠﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن

عمّار، وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميص، قال: **يَنْزِعُه ولا يَشُقّه وإن كان لبسه بعدما أحرم شَقّه وأخرجه ممّا يلي رجليه.**

﴿١٩٦١﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن خالد بن محمّد الأصَمّ قال: دخل رجلٌ المسجد الحرام وهو مُحرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكِساء فأقبل النّاس عليه يَشقّون قميصه وكان صُلْباً فرآه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يَشقّونه، فقال له: **كيف صنعت؟** فقال: أحْرَمْتُ هكذا في قميصي وكسائي، فقال: **انزعْه من رأسك ليس يَنزِعُ هذا من رجليه إنّما جَهِل،** فأتاه غير ذلك فسأله فقال: ما تقول في رجل أحرم في قميصه؟ قال: **ينزعه من رأسه.**

﴿١٩٦٢﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فَلَبِّ وأعِد غسلك وإن لبستَ قميصاً فَشُقَّه وأخرجه من تحت قدميك.**

باب المُحرم يُغَطّي رأسه أو وجهه متعمّداً أو ناسياً

﴿١٩٦٣﴾ ١ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: المُحرم يؤذيه الذُّباب حين يريد النوم يُغَطّي وجهه؟ قال: **نعم، ولا يُخَمِّر رأسه؛ والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّه عند النوم.**

﴿١٩٦٤﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن عبد الرَّحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المُحرم يَجِد البردَ في أُذُنَيْه يُغَطّيهما؟ قال: **لا.**

باب الظِلال للمحرم

﴿١٩٦٥﴾ ٢ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظِلال للمحرم، فقال: **اضحَ لمن أحْرَمْتَ له** قلت: إنّي مَحْرُورٌ وإنَّ الحرَّ يَشْتَدُّ عليَّ؟ قال: **أما علمت أنَّ الشمس تغرب بذنوب المُحرِمين.**

﴿١٩٦٦﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليِّ بن الرَّيّان، عن قاسم الصيقل قال: **ما رأيت أحداً كان أشدُّ تشديداً في الظِلّ من أبي جعفر** عليه السلام **كان يأمر بِقَلْعِ القُبَّةِ والحاجبين إذا أحرم.**

﴿١٩٦٧﴾ ٥ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى الرِّضا عليه السلام: هل يجوز للمُحرِم أن يَمشِيَ تحت ظِلِّ المَحْمِل؟ فكتب: **نعم**، قال: وسأله رجلٌ عن الظِلال للمُحرم من أذى مَطَرٍ أو شمسٍ وأنا أسمع، فأمَره أن يُفدي شاةً ويذبحها بمنى.

﴿١٩٦٨﴾ ٦ـ أحمد، عن عليِّ بن أحمد بن أشيم، عن موسى بن عمر، عن محمّد بن منصور، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الظلال للمحرم، قال: **لا يظلّل إلاّ من علّة مرض.**

﴿١٩٦٩﴾ ٧ـ أحمد، عن عثمان بن عيسى الكِلابيِّ قال: قلت لأبي الحسن الأوَّل عليه السلام: إنَّ عليَّ بن شهاب يشكو رأسه والبَردُ شديد ويريد أن يُحرِم؟ فقال: **إن كان كما زعم فليظلِّل وأمّا أنت فَاضْحَ لمن أحْرَمْتَ له.**

﴿١٩٧٠﴾ ٨ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المُحرم من الشمس؟ فقال: **لا، إلاّ أن يكون شيخاً كبيراً** ـ أو قال **ذا علّة**ـ.

﴿١٩٧١﴾ ٩ـ أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرِّضا عليه السلام: المُحرِم يُظَلِّلُ على مَحْمِله ويَفْتَدِي إذا كانت الشَّمسُ والمطَر يَضُرَّان به؟ قال: نَعَم، قلت: كم الفِداء؟ قال: شاة.

﴿١٩٧٢﴾ ١٠ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن الكاهليِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا بأس بالقُبّة على النساء والصّبيان وهم مُحرِمُون.**

باب أنَّ المُحرم لا يرتمس في الماء

﴿١٩٧٣﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن يعقوب بن شُعَيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا يرتمس المُحرِم في الماء ولا الصائم.**

باب الطيب للمحرم

﴿١٩٧٤﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تَمُسَّ شيئاً من الطّيب ولا من الدُّهن في إحرامك. واتَّقِ الطيب في طعامك وأمسك على أنفِك من الرّائحة الطيّبة ولا تمسك عليه من الرِّيح المنتنة فإنّه لا ينبغي للمُحرِم أن يَتَلَذَّذ بريح طيّبة.**

﴿١٩٧٥﴾ ٥ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم مثله وقال: **لا بأس بالرِّيح الطيّبة فيما بين الصّفا والمروة من ريح العطّارين ولا يمسك على أنفه.**

﴿١٩٧٦﴾ ٦- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام كُشِفَ بيَن يَدَيه طِيب لينظر إليه وهو مُحرِم فأمسَك على أنفه بثوبه من ريحه.

﴿١٩٧٧﴾ ١٠- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنان بن سَدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في المِلح فيه زعفران للمُحرِم؟ قال: لا ينبغي للمُحرِم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا شيئاً من الطِيب.

﴿١٩٧٨﴾ ١٢- أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تَمُسَّ ريحاناً وأنت مُحرِمٌ ولا شيئاً فيه زعفران ولا تَطْعَمُ طعاماً فيه زعفران.

﴿١٩٧٩﴾ ١٣- صفوان، عن أبي المَغْرا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرِم يغسل يده بالأُشنان، قال: كان أبي يغسل يده بالحُرُض الأبيض.

﴿١٩٨٠﴾ ١٤- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية ابن عمّار قال: لا بأس بأن تَشُمَّ الإذخِر والقَيصوم والخُزامى والشِيَح وأشباهه وأنت مُحرِم.

﴿١٩٨١﴾ ١٥- محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هِلال، عن عبد الله بن جَبَلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المُحرِم يمسُّ الطِيب وهو نائم لا يعلم؛ قال: يَغْسِلُه وليس عليه شَيْء؛ وعن المُحْرِم يَدَّهِنه الحَلال بالدُّهن الطيب والمُحرم لا يعلم ما عليه؟ قال يَغْسِله أيضاً وليحذر.

﴿١٩٨٢﴾ ١٨- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن

سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحَنّاء فقال: **إنَّ المُحرِم لَيَمُسُّه ويداوي به بَعيره وما هو بطيب وما به بأس.**

﴿١٩٨٣﴾ ١٩ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيِّ، عن العبّاس بن عامر عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي جعلت ثَوْبَي إحرامي مع أثواب قد جُمِّرَت فأجد من ريحها، قال: **فانشُرْها في الرِّيح حتّى يذهب ريحها.**

باب ما يكره من الزينة للمحرم

﴿١٩٨٤﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تنظر في المرآة وأنت مُحرم لأنّه من الزِّينة ولا تكتحل المرأة المُحرِمة بالسّواد إنَّ السواد زينة.**

﴿١٩٨٥﴾ ٢ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **لا ينظر المُحرم في المرآة لزينة فإن نظر فَلْيُلَبِّ.**

﴿١٩٨٦﴾ ٥ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المُحرِم لا يكتحل إلاّ من وجع.** وقال: **لا بأس بأن تكتحل وأنت مُحرم بما لم يكن فيه طِيب يوجد ريحه فأمّا للزِّينة فلا.**

باب العِلاج للمُحرِم إذا مَرِض أو أصابه جَرح أو خُراج أو عِلّة

﴿١٩٨٧﴾ ٣ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهليِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجلٌ ضَريرُ

البصر وأنا حاضر فقال: أكتَحِلُ إذا أحْرَمْتُ؟ قال: **لا ولم تَكْتَحِلُ؟** قال: إنّي ضَريرُ البصر فإذا أنا اكتحلتُ نَفَعَني وإذا لم أكْتَحِلْ ضَرَّني، قال: **فاكتَحِل**، قال: فإنّي أجعل مع الكُحْل غيره؟ قال: **ما هو؟** قال: آخذ خرْقَتَين فأُربّعهما فأجعل على كلِّ عين خِرقة وأعصبهما بعِصابة إلى قَفاي فإذا فعلت ذلك نَفَعَني وإذا تركته ضَرَّني قال: **فاصْنَعه**.

﴿١٩٨٨﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يعصر الدُّمل ويربط على القُرحة، قال: **لا بأس**.

﴿١٩٨٩﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إن خرج بالرَّجل منكم الخُراج أو الدُّمل فَلْيَرْبِطْه وَلْيَتَداوَ بزَيْتٍ أو سِمْنٍ**.

﴿١٩٩٠﴾ ٧ـ أحمد، عن عليٍّ بن النعمان، عن سعيد الأعرَج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرِم يكون به شجّة أيُداويها أو يَعْصِبُها بخرقة؟ قال: **نعم وكذلك القُرحة تكون في الجسد**.

﴿١٩٩١﴾ ١٠ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن معاوية بن وَهْب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **لا بأس بأن يُعَصِّبَ المُحرِم رأسه من الصُّداع**.

باب المُحرم يحتجم أو يقصُّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه

﴿١٩٩٢﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن مُثَنّى بن عبد السّلام، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لا يَحْتَجِمُ**

المُحرم إلّا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة.

﴿١٩٩٣﴾ ٣ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك. قال: لا يَقُصّ منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تُؤذيه فلْيَقُصّها ولْيُطْعِم مَكان كلِّ ظفر قبضة من طعام.

﴿١٩٩٤﴾ ٥ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عليٍّ بن الحسن بن رباط، عن هاشم بن المُثَنَّى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قَلَّمَ المُحرِم أظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دمٌ واحد وإن كانتا متفرِّقتين فعليه دمان.

﴿١٩٩٥﴾ ٦ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نَسِيَ أن يُقَلِّمَ أظفاره عند إحرامه قال: يدعها، قلت: فإنَّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يُقَلِّم أظفاره ويُعيد إحرامه ففعل، قال: عليه دم يهريقه.

﴿١٩٩٦﴾ ٧ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأخذ المُحرم من شَعْر الحلال.

﴿١٩٩٧﴾ ٨ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَن حَلَق رأسه أو نَتَف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمّداً فعليه دم.

﴿١٩٩٨﴾ ١١ـ أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وَضَعَ أحدكم يده على رأسه أو

لِحيته وهو مُحرِم فسقط شيء من الشَّعر فليتصدَّق بكَفَّين من كَعْكٍ أو سَوِيق.

باب المُحرِم يُلْقِي الدوابَّ عن نفسه

﴿١٩٩٩﴾ ٢ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في مُحرم قتل قَمْلَة؟ قال: لا شيء عليه في القَمْلِ ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها.

﴿٢٠٠٠﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نَجْران، عن عبد الله بن سِنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام. أرأيت إن وَجَدْتُ عليَّ قُراداً أو حَلَمَة أطْرَحهُما؟ قال: نعم، وصَغارٌ لهما إنّهما رَقَيا في غير مَرقاهُما.

باب ما يجوز للمُحرم قتله وما يجب عليه فيه الكَفّارة

﴿٢٠٠١﴾ ٢ـ عليٌّ، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمتَ فاتّقِ قتل الدَّوابّ كلّها إلّا الأفْعَى والعقربَ والفَأرة فإنّها تُوهِي السِقّاء وتُحْرِقُ على أهل البيت أمّا العقربُ فإنَّ نبيَّ الله صلى الله عليه وآله مدَّ يده إلى الحُجَر فلسعته عقربٌ فقال: «لَعَنَكِ الله لا بَرًّا تَدَعِينَ ولا فاجراً» والحَيّةُ إذا أرادتك فاقتُلها فإن لم تُردك فلا تُردها والكلبُ العقور والسبعُ إذا أراداك [فاقتلهُما]فإن لم يُريداك فلا تُردهما والأسوَدُ الغُدَرُ فاقتُله على كلِّ حال وَارْمِ الغُرابَ رَمياً والحِدَأةَ على ظهر بعيرك.

﴿٢٠٠٢﴾ ٥ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مُحرم قتل زُنْبُوراً قال: إن كان خَطَأً فليس

عليه شيء ، قلت: لا ، بل متعمّداً؟ قال: يُطعِم شيئاً من طعام، قلت: إنّه أرادني؟ قال كلُّ شيء أرادك فاقتله.

﴿٢٠٠٣﴾ ٧ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب عن عليِّ بن رِئاب، عن مِسْمَع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليَرْبوعُ والقُنْفُذ والضَبُّ إذا أماته المُحرم فيه جَدْي والجَدْي خير منه وإنّما قلت هذا كي يَنْكُلَ عن صيد غيرها.

﴿٢٠٠٤﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ القُراد ليس من البعير والحَلَمَة من البعير بمنزلة القَمْلَة من جسدك فلا تُلْقِها وألْقِ القُراد.

باب المُحرم يذبحُ ويَحْتَشُّ لدابته

﴿٢٠٠٥﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المُحرم يذبَحُ البقر والإبل والغَنَم وكلّما لم يَصِفَّ من الطير وما أُحِلَّ للحلال أن يذبحه في الحرم وهوْ مُحرِم في الحلِّ والحَرَم.

﴿٢٠٠٦﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سَعدانَ، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سِنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المُحرِم يَنْحَرُ بَعيره أو يذبح شاته؟ قال: نعم، قلت له: يَحْتَشُّ لدابّته وبَعيره؟ قال: نعم، ويقطع ما شاء من الشَجَر حتّى يدخل الحَرَم فإذا دخل الحَرَم فلا.

باب أدب المُحْرِم

﴿٢٠٠٧﴾ ٢ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا اغتسل المُحرم من الجَنابة يصبُّ على رأسه ويُميّز الشَّعْر بأنامله بعضه من بعض.**

﴿٢٠٠٨﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ليس للمُحرِم أن يُلَبِّيَ مَن دَعاه حتّى يقضي إحرامه،** قلت: كيف يقول؟ قال: **يقول: يا سعد.**

﴿٢٠٠٩﴾ ٦ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المُحرِم يستاك؟ قال: **نعم،** قلت: فإن أدْمىٰ يَسْتاك؟ قال: **نعم هو من السنّة؛**

﴿٢٠١٠﴾ ٧ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَة، عن غير واحد، عن أبانَ، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يَحُكُّ المُحرم رأسه ويغتسل بالماء؟ قال: **يَحُكُّ رأسه ما لم يتعمّد قتلَ دابّة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويَصُبُّ على رأسه ما لم يكن مُلَبَّداً ، فإن كان مُلَبَّداً فلا يُفيضُ على رأسه الماء إلاّ من الاحتلام.**

﴿٢١١١﴾ ٩ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن حَفْص بن البَخْتَريّ عن أبي هلال الرازيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين اقتتلا وهما مُحرِمان قال: **سبحان الله بئسَ ما صنعا،** قلت: قد فَعَلا فما الّذي يَلزِمهُما؟ قال: **على كلِّ واحد منهما دم.**

﴿٢٠١٢﴾ ١١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيِّ، عن العبّاس بن عامر، عن عبد الله بن جَبَلة، عن عبد الله بن سعيد قال: سأل أبو

عبد الرَّحمن أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يعالج دَبَر الجَمَل قال: فقال: **يُلقي عنه الدوابَّ ولا يُدْمِيه.**

باب المحرم يموت

﴿٢٠١٣﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عُثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن المُحرم يموت، قال: **يُغَسّل ويُكَفّن بالثّياب كلّها يُصْنَع به كما يُصْنَعُ بالمُحِلّ غير أنّه لا يَمُسُّ الطيب.**

﴿٢٠١٤﴾ ٣ـ محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بن يعقوبَ، عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **تُوفِّي عبد الرحمن بن الحسن ابن عليّ بالأبواء وهو مُحرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العبّاس فَكَفّنوه وخَمَّروا وجهه ورأسه ولم يُحَنِّطُوه، وقال: هكذا في كتاب عليّ عليه السلام.**

﴿٢٠١٥﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هِلال، عن عبد الله بن جَبَلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المُحرِمة تموت وهي طامِثٌ، قال: **لا تَمُسُّ الطيب وإن كُنَّ معها نِسوة حَلال.**

باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة

﴿٢٠١٦﴾ ٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا أُحْصِرَ الرَّجل بَعَثَ بِهَدْيه فإذا أفاق ووجد من نفسه خِفّة فليَمْضِ إن ظَنَّ أنه يُدرك**

الناس فإن قَدِم مكّة قبل أن يُنْحَرَ الهَديُ فليُقِم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك و[لـ] يَنْحَرْ هَديه ولا شيء عليه وإن قدم مكّة وقد نُحِرَ هَدْيُه فإنَّ عليه الحجَّ من قابل أو العُمرة. قلت: فإن مات وهو مُحرم قبل أن ينتهي إلى مكّة؟ قال: يُحَجُّ عنه إن كانت حجّة الإسلام ويُعْتَمَر إنّما هو شيء عليه.

﴿٢٠١٧﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابنِ أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في المحصور ولم يَسُقِ الهَدْيَ. قال: يَنْسِكُ ويرجِع فإن لم يجد ثَمَنَ هَدْي صام.

﴿٢٠١٨﴾ ٨ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يومَ عَرَفَة قبل أن يُعَرِّفَ فبعث به إلى مكّة فحبسه فلمّا كان يومَ النحر خَلّى سبيله كيف يصنع؟ قال: يلحق فيقِفُ بجَمْعٍ ثمَّ ينصرف إلى مِنى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه، قلت: فإن خَلّى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحجِّ إن كان دخل مكّة مُتَمَتِّعاً بالعُمرة إلى الحجّ فَلْيَطُفْ بالبيت أُسبوعاً ثمَّ يَسْعَى أُسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة. فإن كان مُفرداً للحجِّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه.

﴿٢٠١٩﴾ ٩ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن أحمد ابن الحسن الميثميّ عن أبانَ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صُدَّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويَعِدُهم يوماً فإذا بلغ الهَدي أَحَلَّ هذا في مكانه، قلت له: أرأيت إن ردُّوا عليه دراهمه ولم يذبَحُوا عنه وقد أَحَلَّ فأتى النساء؟ قال: فليُعِد وليس عليه شيء وليُمْسِك الآنَ عن النساء إذا بَعَثَ.

باب المُحرم يتزوَّج أو يُزَوِّج ويُطَلِّق ويشتري الجَوارِي

﴿٢٠٢٠﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ رجلاً من الأنصار تَزَوَّج وهو مُحرِمٌ فأبْطَلَ رسول الله صلى الله عليه وآله نِكاحه.

﴿٢٠٢١﴾ ٣ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بُكَير، عن إبراهيم بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ المُحرِم إذا تَزَوَّج وهو مُحرِمٌ فُرِّقَ بينهما ثمَّ لا يتعاودان أبداً.

﴿٢٠٢٢﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن صَفوانَ، عن معاوية بن عمّار، قال: المُحرِم لا يَتَزَوَّج فإن فعل فنِكاحُه باطلٌ.

﴿٢٠٢٣﴾ ٥ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن سَماعَة بن مِهرانَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرَّجل الحَلال أن يُزَوِّج مُحرِماً وهو يعلم أنّه لا يَحِلُّ له، قلت: فإن فعل فدَخل بها المُحرِم؟ قال: إن كانا عالمين فإنَّ على كلِّ واحد منهما بدَنة وعلى المرأة إن كانت مُحرِمة بدَنة وإن لم تكن مُحرِمة فلا شيء عليها إلّا أن تكون قد عَلِمَتْ أنَّ الّذي تَزَوَّجها مُحرِم فإن كانت عَلِمَتْ ثمَّ تزوَّجَتْهُ فعليها بَدَنة.

﴿٢٠٢٤﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن عاصم بن حُمَيد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المُحرِم يُطَلِّق ولا يَتَزَوَّج.

﴿٢٠٢٥﴾ ٨ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيِّ، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يَشْتَري الجواري ويبيع؟ قال: نعم.

باب المُحرم يُواقِع امرأته قبل أن يقضي مَناسِكَهُ أو مُحِلٌّ يقع على مُحرِمة

﴿٢٠٢٦﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة قال: سألته عن مُحرم غَشِيَ امرأتَه وهي مُحرمة؟ قال: جَاهِلَيْن أو عالمين؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً، قال: **إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء وإن كانا عالمين فُرِّق بينهما من المكان الّذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحجُّ من قابل فإذا بلغا المكان الّذي أحدثا فيه فُرِّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا**، قلت: فأيُّ الحَجّتين لهما؟ قال **الأُولى الّتي أحدثا فيها ما أحدثا والأُخرى عليهما عقُوبة**.

﴿٢٠٢٧﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، وصَفوانَ، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المُحرم يقَعُ على أهله قال: **إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحجُّ من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحجُّ من قابل**، قال: وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو مُحرم قال: **إن كان جاهلاً فليس عليه شيءٌ وإن لم يكن جاهلاً فعليه سَوْقُ بَدَنَة وعليه الحجُّ من قابل فإذا انتهى إلى المكان الّذي وقع عليها فُرِّق مَحْمِلهما فلم يجتمعا في خِباءٍ واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما، حتّى يبلغ الهَدي مَحِلَّه**.

﴿٢٠٢٨﴾ ٦ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن صَباح الحَذّاء، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخْبِرني عن رجل مُحِلّ وقع على أمَة له مُحرمة؟ قال: **مُوسرٌ أو مُعْسِرٌ؟** قلت:

أجبني فيهما، قال: هو أمَرَها بالإحرام أو لم يأمرها وأحْرَمَتْ من قِبَلِ نفسها؟ قلت: أجبني فيهما، فقال: إن كان مُوَسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الّذي أمرَها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء بَقَرة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرَها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو مُعْسراً وإن كان أمرها وهو مُعسر فعليه دم شاة أو صيام.

باب المُحرم يُقَبِّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها

﴿٢٠٢٩﴾ ١ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مُحرِم نظر إلى امرأته فأمْنَى أو أمْذَى وهو مُحرِم؟ قال: لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه وإن حملها من غير شهوة فأمْنَى أو أمْذَى فلا شيء عليه وإن حملها أو مَسّها بشهوة فأمْنَى أو أمْذَى فعليه دم، وقال في المُحرم ينظر إلى امرأته ويُنزِلُها بشهوة حتّى يَنْزِل، قال: عليه بدنة.

﴿٢٠٣٠﴾ ٤ـ عدّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن مِسْمَع أبي سيّار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيّار إنَّ حال المُحرم ضَيّقة فَمَن قَبَّل امرَأته على غير شهوة وهو مُحرم فعليه دم شاة ومن قبَّل امرأته على شهوة فأمْنَى فعليه جَزُور ويستغفر ربّه ومن مسَّ امرأته بيده وهو مُحرمٌ على شهوة فعليه دمُ شاة ومن نَظَر إلى امرَأتِه نَظر شهوة فأمْنى فعليه جَزور ومن مَسَّ امرأته أو لازَمَها من غير شهوة فلا شيء عليه.

﴿٢٠٣١﴾ ٥ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ، عن عبد الرَّحمن بن الحَجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن المُحرم يَعْبَثُ بأهله حتّى يُمْنِي من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: **عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الّذي يُجامع.**

﴿٢٠٣٢﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزَّاز، عن صَباح الحَذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه‌السلام قال: قلت له: ما تقول في مُحرم عَبَث بذكره فأمْنى؟ قال: **أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو مُحرم بدنة والحجُّ من قابل.**

باب المُحرم يأتي أهله وقد قَضَى بعض مناسكه

﴿٢٠٣٣﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب الخَزّاز، عن سَلَمَة بن مُحْرِز قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن رجل وَقَعَ على أهله قبل أن يطوف طوافَ النساء. قال: **ليس عليه شيء** فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا: اتّقاك، هذا مُيَسّر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له: **عليك بدنة**، قال: فدخلت عليه فقلت: جُعِلتُ فِداك إنّي أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا: اتّقاك هذا مُيَسّر قد سأله عمّا سألت فقال له: **عليك بدنة**، فقال: **إنَّ ذلك كان بلغه فهل بلغك؟** قلت: لا. قال: **ليس عليك شيء.**

﴿٢٠٣٤﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن متمتّع وقَع على أهله ولم يَزُر، قال: **يَنْحَرُ جَزُوراً وقد خشيت أن يكون قد ثَلُمَ حَجّه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه.** وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال: **عليه جَزور سَمينة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء**، قال: وسألته عن رجل

قَبَّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال: **عليه دم يهريقه من عنده.**

﴿٢٠٣٥﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقَعَ أهله حين ضَحّى قبل أن يَزور البيت، قال: **يُهريق دماً.**

﴿٢٠٣٦﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا واقَعَ المُحرم امرأته قبل أن يأتي المُزدَلَفة فعليه الحجُّ من قابل.**

﴿٢٠٣٧﴾ ٦ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن حُمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثمَّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فَنَفَضَ ثمَّ غَشِيَ جاريته، قال: **يغتسل ثمَّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طوافَ النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمَّ خرج فغَشِيَ فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسِل ثمَّ يعود فيطوف أُسبوعاً.**

﴿٢٠٣٨﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعدما حلق فلم يطف ولم يَسْعَ بين الصفا والمروة: اطرَحي ثوبك ونظر إلى فرجها، قال: **لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر.**

باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل في الحل والحرم

﴿٢٠٣٩﴾ ٢ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفْص بن البَخْتَريِّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المُحرم لا يدلُّ على الصيد فإن دلَّ عليه فقُتِلَ فعليه الفداء.**

﴿٢٠٤٠﴾ ٣ـ ابن أبي عُمَير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تأكل من الصيّد وأنت حَرام وإن كان [الّذي] أصابه مُحِلٌّ وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلاّ الصّيد فإنَّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد.**

﴿٢٠٤١﴾ ٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يصيد الصّيد بجهالة، قال: **عليه كفّارة**، قلت: فإنّه أصابه خطأ، قال: **وأيُّ شيء الخطأ عندك؟** قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أُخرى، قال: **نعم هذا الخطأ وعليه الكفّارة**، قلت: فإنّه أخذ طائراً متعمّداً فذبحه وهو مُحرمٌ؟ قال: **عليه الكفّارة**، قلت: ألست قلت: إنَّ الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلأيِّ شيء يفضل المتعمّد الجاهل والخاطىء؟ قال: **إنّه أثم ولعب بدينه.**

﴿٢٠٤٢﴾ ٥ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن مِسْمَع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا رَمى المُحرم صيداً فأصاب اثنين فإنَّ عليه كفّارتين جزاؤهما.**

﴿٢٠٤٣﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا أصاب المُحرم الصيد في الحرم وهو مُحرم فإنّه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحدٌ وإذا أصابه في الحِلِّ فإنَّ الحلال يأكله وعليه هو الفداء.**

﴿٢٠٤٤﴾ ٧ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصابه مُحرم وهو حَلال؟ قال: **فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء إنّما الفِداء على المُحرم.**

﴿٢٠٤٥﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تُهْدَى إلى الرَّجل ولم يعلم بصيدها ولم يأمر به أيأكله؟ قال: **لا**، قال: وسألته أيأكل قَديد الوحش مُحرم؟ قال: **لا**.

﴿٢٠٤٦﴾ ٩ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصيد يكون عند الرَّجل من الوحش في أهله أو من الطّير يحرُم وهو في منزله؟ قال: **لا بأس لا يضرُّه.**

﴿٢٠٤٧﴾ ١٠ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **ما وطئته أو وطئه بَعيرُك وأنت مُحرِمٌ فعليك فداؤه**، وقال: **اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت جاهلٌ به وأنت مُحرِم في حجّك ولا في عُمرتك إلاّ الصيد فإنَّ عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد.**

باب المحرم يضطر إلى الصيد والميتة

﴿٢٠٤٨﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطرّ إلى الميتة وهو يجد الصيد قال؟ يأكل الصيد، قلت: إنَّ الله قد أحَلَّ له الميتة إذا اضطرَّ إليها ولم يُحِلَّ له الصّيد، قال: تأكل من مالك أحبُّ إليك أو من ميتة؟ قلت: من مالي، قال: هو مالك لأنَّ عليك فداه، قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقتضيه إذا رجعت إلى مالك.

﴿٢٠٤٩﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن شِهاب، عن ابن بُكير، وزرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطرَّ إلى ميتة وصيد وهو مُحرِم، قال: يأكل الصيد ويُفدي.

باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه

﴿٢٠٥٠﴾ ٣ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الله بن سِنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو مُحرم فإن كان حاجّاً نحر هَدْيه الّذي يجب عليه بِمِنى وإن كان معتمراً نحر بمكّة قُبالة الكعبة.

باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش

﴿٢٠٥١﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن

شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المُحرم يقتل نَعَامَة قال: **عليه بدنة من الإبل**. قلت: يقتل حِمار وَحْشٍ؟ قال: **عليه بدنة**، قلت: فالبقرة، قال: **بقرة**.

﴿٢٠٥٢﴾ ٩ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن مِسمَع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن عليّ، عن مِسمَع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **اليَربوعُ والقُنفُذ والضَّبُّ إذا أصابه المُحرم فعليه جَدْي والجَدْي خير منه وإنّما جعل عليه هذا كي يَنْكُلَ عن صيد غيره**.

﴿٢٠٥٣﴾ ١٠ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا أصاب المُحرم الصيد ولم يجد ما يُكفِّر من موضعه الّذي أصاب فيه الصيد قَوَّم جزاءه من النعم دراهم ثمَّ قوَّمت الدِّراهم طعاماً لكلِّ مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكلِّ نصف صاع يوماً**.

﴿٢٠٥٤﴾ ١٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن عليِّ بن رِئاب، عن أبي عُبَيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى لرجل مُحرِم بيض نعامة فأكله المُحرِم. قال: **على الّذي اشتراه للمُحرِم فداء وعلى المُحرم فداء**، قلت: وما عليهما؟ قال: **على المُحِلِّ جزاء قيمة البيض لكلِّ بيضة درهم وعلى المُحرم الجزاء لكلِّ بيضة شاة**.

عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب عن أبي عُبيدة مثله.

باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض

﴿٢٠٥٥﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز ابن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المُحرم إذا أصاب حَمامة ففيها شاة وإن قتل فَرخةً ففيه حَمَل وإن وطىء البيض فعليه درهم.**

باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

﴿٢٠٥٦﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، وصفوانَ بن يحيى جميعاً، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاءٌ؟ فقال: **لا بل عليهما أن يجزي كلُّ واحد منهما الصّيد**، قلت: إنَّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: **إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا.**

﴿٢٠٥٧﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا اجتمع قومٌ على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كلِّ واحد منهم قيمته.**

﴿٢٠٥٨﴾ ٥ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً ذكيّاً وكنّا محرمين فمرَّ بنا طائرٌ صافّ ـ قال: حمامة أو شبهها ـ فأحرقت جناحه فسقط في النار فمات. فاغتممنا لذلك. فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكّة فأخبرته

وسألته فقال: عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لأنَّ ذلك كان منكم على غير تعمّد ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمتُ كلَّ رجل منكم دم شاة؛ قال أبو ولّاد: وكان ذلك منّا قبل أن ندخُلَ الحرم.

﴿٢٠٥٩﴾ ٦ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن شِهاب، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في مُحرِمَين أصابا صيداً، فقال: على كلّ واحد منهما الفداء.

باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك

﴿٢٠٦٠﴾ ٢ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلُّ شيء يكون أصله في البحر ويكون في البرِّ والبحر فلا ينبغي للمُحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزَّ وجلَّ.

﴿٢٠٦١﴾ ٥ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: اعلم أنَّ ما وطئت من الدَّباة أو وطئته بَعيرك فعليك فداؤه.

﴿٢٠٦٢﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرَّ عليٌّ صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان الله وأنتم مُحرِمون؟! فقالوا: إنّما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارموه في الماء إذاً.

﴿٢٠٦٣﴾ ٧ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أحدهما قال: المحرم يتنكّب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدًّا فقُتِلَ فلا شيء عليه.

﴿٢٠٦٤﴾ ٨ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سألته عن الجَواد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يَمُرُّون به في الطريق فيطأونه، قال: إن وجدت مَعْدِلاً فاعدل عنه فإن قتلته غير متعمّد فلا بأس.

باب المحرم يصيب الصيد مراراً

﴿٢٠٦٥﴾ ١ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطّير، قال: **عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب.**

باب المحرم يصيب الصيد في الحرم

﴿٢٠٦٦﴾ ٤ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إن أصبت الصيد وأنت حَرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حَلال في الحَرم فقيمة واحدة وإن أصبته وأنت حَرام في الحلِّ فإنّما عليك فداء واحد.**

باب نوادر

﴿٢٠٦٧﴾ ١ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلَّ: «لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ [المائدة: ٩٤]» قال:

حُشِرَت لرسول الله صلّى الله عليه وآله في عمرة الحُدَيبية الوحوش حتّى نالتها أيديهم ورماحهم.

﴿٢٠٦٨﴾ ٨ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن عُقبة، عن أبيه عُقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قَضَى حَجّه ثمَّ أقبل حتّى إذا خرج من الحَرم استقبله صيدٌ قريباً من الحرم والصيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله، ما عليه في ذلك؟ قال: **يُفدِيه على نحوه.**

﴿٢٠٦٩﴾ ٩ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مَهزيار قال: سألت الرَّجل عن المُحرم يشرب الماء من قِربة أو سِقاء اتُّخِذَ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال: **يشرب من جلودها.**

باب دخول الحرم

﴿٢٠٧٠﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي عبيدة قال: **زامَلتُ أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة فلمّا انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثمَّ مشى في الحرم ساعة.**

محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن المختار مثله.

﴿٢٠٧١﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا دخلت الحَرم فخذ من الإذْخِر فامضغه.**

﴿٢٠٧٢﴾ ٥ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن ذَريح قال: سألته عن الغسل في الحَرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: **لا**

يضرُّك أيَّ ذلك فعلت. وإن اغتسلت بمكّة فلا بأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس.

باب قطع تلبية المتمتع

﴿٢٠٧٣﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن صَفوانَ بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا دخلت مكّة وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطَعِ التلبية وحَدُّ بيوت مكّة الّتي كانت قبل اليوم عَقَبَة المدنيّين وإنَّ النّاس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن. فاقطع التلبية. وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزَّ وجلَّ بما استطعت.**

﴿٢٠٧٤﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنان بن سَدير عن أبيه قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: **إذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التلبية.**

﴿٢٠٧٥﴾ ٤ـ أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام أنّه سئل عن المتمتّع متى يقطع التلبية، قال: **إذا نظر إلى أعراش مكّة: عقبة ذي طُوَى**، قلت: بيوت مكّة؟ قال: **نعم.**

باب دخول مكة

﴿٢٠٧٦﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ ابن فضّال، عن يونسَ بـن يعقوبَ قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أدخُل مكّة وقد جئت من المدينة؟ فقال: **أُدخل من أعلى مكّة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرُج من أسفل مكّة.**

﴿٢٠٧٧﴾ ٣ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَة، عن غير واحد، عن أبانَ بن عثمان، عن محمّد الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه: «وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ [الحج: ٢٦]» فينبغي للعبد أن لا يدخل مكّة إلّا وهو طاهرٌ قد غسل عَرقه والأذى وتَطَهّر.**

﴿٢٠٧٨﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدَّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فَخّ أو من منزلك بمكّة.**

﴿٢٠٧٩﴾ ٦ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن عليّ، عن أبانَ بن عثمانَ، عن عَجلانَ أبي صالح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نَعْلَيْك وامشِ حافياً وعليك السكينة والوقار.**

﴿٢٠٨٠﴾ ٨ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوانَ بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثمَّ يَنام فيتوضّأ قبل أن يدخُل. أيجزئه ذلك أو يعيد؟ قال: **لا يُجزئه لأنّه إنّما دخل بوضوء.**

﴿٢٠٨١﴾ ٩ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **من دخلها بسكينة غفر له ذنبه،** قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: **يدخل غير مُتَكَبِّر ولا مُتَجَبِّر.**

باب دخول المسجد الحرام

﴿٢٠٨٢﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل

ابن شاذان جميعاً، عن صفوانَ بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع، وقال: ومن دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله. قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة، لا تدخله بتكبّر. فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: «السلام عليك أيّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم والحمد لله ربِّ العالمين» فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: «اللّهمَّ إنّي أسألك في مُقامي هذا في أوَّل مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتَضَع عنّي وزري، الحمد لله الّذي بلّغني بيته الحرام، اللّهمَّ إنّي أشهد أنَّ هذا بيتك الحرام الّذي جعلته مَثابةً للنّاس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين، اللّهم إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك. جئت أطلب رحمتك وأؤمُّ طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرِّ إليك الخائف لعقوبتك، اللّهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومَرضاتك».**

باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه

﴿٢٠٨٣﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا دنوتَ من الحَجَر الأسود فارفع يديك واحمدِ الله وأثنِ عليه وصَلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وآله واسأل الله أن يتقبّل منك ثمَّ استلِمِ الحَجَر وقَبِّلهُ فإن لم تستطع أن تُقَبّله فاسْتَلِمْهُ بيدك فإن لم تستطع أن تَسْتَلِمَهُ بيدك فأشِرْ إليه وقل: «اللهمَّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللّهم تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا**

شريك له وأنَّ محمّداً عبده ورسوله آمنتُ بالله وكفرتُ بالجبت والطاغوت وباللات والعزّى وعبادة الشيطان وعبادة كلّ نِدٍّ يُدعى من دون الله» فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه وقل: «اللهمَّ إليك بسطتُ يدي وفيما عندكَ عَظُمَتْ رغبتي، فاقبَل سَيْحَتى واغفر لي وارحمني، اللهمَّ إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر ومَواقِفِ الخزي في الدُّنيا والآخرة».

باب الاستلام والمسح

﴿٢٠٨٤﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوانَ بن يحيى، عن يعقوبَ بن شُعَيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الرُّكن قال: استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك.

باب المزاحمة على الحجر الأسود

﴿٢٠٨٥﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كنّا نقول: لا بدَّ أن نستفتح بالحَجَر ونختم به. فأمّا اليوم فقد كثر النّاس.

﴿٢٠٨٦﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوانَ بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف وسفيان الثوريُّ قريب منّي فقال: يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يَصْنَعُ بالحَجَر إذا انتهى إليه، فقلت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يَسْتَلِمُهُ في كلِّ طواف فريضة ونافلة، قال: فتَخَلَّفَ عنّي قليلاً فلمّا انتهيتُ إلى الحَجَر جُزتُ ومشيتُ فلم أسْتَلِمْهُ

فَلَحِقَني فقال: يا أبا عبد الله ألم تخبرني أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يَسْتَلِمُ الحَجَر في كلِّ طواف فريضة ونافلة؟ قلت: بلى، قال: فقد مررتَ به فلم تَسْتَلِمْ؟ فقلت: إنَّ الناس كانوا يرون لرسول الله ﷺ ما لا يرون لي، وكان إذا انتهى إلى الحَجَر أفرجوا له حتّى يَسْتَلِمُهُ وإنّي أكره الزِّحام.

﴿٢٠٨٧﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن سيفٍ التمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتيتُ الحَجَر الأسود فوجدتُ عليه زحاماً فلم ألقَ إلاّ رجلاً من أصحابنا فسألته فقال: لا بدَّ من استلامه. فقال: إن وجدته خالياً وإلاّ فَسَلِّمْ من بعيد.

﴿٢٠٨٨﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حَجَّ ولم يَسْتَلِمِ الحَجَر، فقال: هو من السُنّة. فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر.

﴿٢٠٨٩﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن يعقوبَ بن شُعَيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي لا أخلص إلى الحَجَر الأسود. فقال: إذا طفتَ طواف الفريضة فلا يضرُّك.

﴿٢٠٩٠﴾ ٦ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبانَ بن عثمانَ، عن محمّد الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحَجَر إذا لم أستطع مسّه وكثر الزِّحام؟ فقال: أمّا الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخّص وما أُحبُّ أن تدعَ مسّه إلاّ أن لا تجد بدًّا.

﴿٢٠٩١﴾ ٧ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبد الله قال: سئل الرِّضا عليه السلام عن الحَجَر الأسود وهل يقاتل عليه النّاس إذا كثروا؟ قال: إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك.

﴿٢٠٩٢﴾ ٨ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: **ليس على النساء جهر بالتلبية، ولا استلام الحَجَر، ولا دخول البيت، ولا سعي بين الصّفا والمروة- يعني الهَرْوَلَة-.**

باب الطواف واستلام الأركان

﴿٢٠٩٣﴾ ٣ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عبد السلام بـن عبد الرَّحمن بن نُعَيم قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: دخلتُ طواف الفريضة فلم يفتح لي شيءٌ من الدُّعاء إلاّ الصلاة على محمّد وآل محمّد وسعيتُ فكان كذلك؟ فقال: **ما أُعْطِيَ أحدٌ ممّن سأل أفضل ممّا أُعْطِيتَ.**

﴿٢٠٩٤﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن يعقوبَ بن شُعيب قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما أقول إذا استقبلتُ الحَجَر؟ فقال: **كَبِّرْ وصَلِّ على محمّد وآله.** قال: وسمعته إذا أتى الحَجَر يقول: «**الله أكبر السلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ**».

﴿٢٠٩٥﴾ ٦ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذينة قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول لمّا انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحِجْرَ: «**يا ذا المنِّ والطَول والجُود والكَرم إنَّ عملي ضعيفٌ فضاعفه لي وتقبّله منّي إنّك أنت السميع العليم**».

﴿٢٠٩٦﴾ ٧ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

يستحبُّ أن تقول بين الرُّكن والحِجْر: «اللهمَّ آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وَقِنا عَذابَ النّار» وقال: إنَّ مَلكاً مُوكّلاً يقول: آمين.

﴿٢٠٩٧﴾ ٨ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يَسْتَلِمُ إلّا الرُّكن الأسود واليمانيّ ثمَّ يقبّلهما ويضع خَدَّه عليهما ورأيت أبي يفعله.

﴿٢٠٩٨﴾ ١٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية [ابن عمّار]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرُّكن اليمانيُّ باب من أبواب الجنّة لم يَغْلِقْهُ الله مُنْذُ فَتَحَه.

﴿٢٠٩٩﴾ ١٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفص بن البَخْتَريِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ في هذا الموضع ـ يعني حين يجوز الرُّكن اليمانيَّ ـ ملكاً أُعطي سَماعَ أهلِ الأرض. فمن صَلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إيّاه.

باب الملتزم والدعاء عنده

﴿٢١٠٠﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن عبد الله بن سِنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت في الطواف السابع فائتِ المتعوَّذ وهو إذا قمتَ في دبُر الكعبة حِذاء الباب فقل: «اللهمَّ البيت بيتك والعبد عبدك. وهذا مقام العائذ بك من النّار، اللهمَّ من قِبَلِكَ الرَّوح والفرج» ثمَّ اسْتَلِم الرُّكن اليمانّي ثمَّ ائْتِ الحَجَر فاختِم به.

﴿٢١٠١﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن

عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: **أميطوا عنّي حتّى أُقرَّ لربّي بذنوبي في هذا المكان فإنَّ هذا مكان لم يُقِرَّ عبدٌ لربّه بذنوبه ثمَّ استغفر الله إلاّ غفرَ الله له.**

﴿٢١٠٢﴾ ٥- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا فرغت من طوافك وبلغت مُؤخّر الكعبة- وهو بحذاء المستجار دون الرُّكن اليمانيِّ بقليل- فابْسُطْ يديك على البيتَ وألصِقْ بطنك وخَدَّك بالبيت وقل: «اللهمَّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النّار» ثمَّ أقِرَّ لربّك بما عملت فإنّه ليس من عبد مؤمن يُقرُّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر الله له إن شاء الله وتقول: «اللّهمَّ من قِبَلِكَ الرَّوح والفَرج والعافية، اللّهمَّ إنَّ عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطَّلعتَ عليه منّي وخفي على خلقك» ثمَّ تستجير بالله من النّار. وتَخَيَّرْ لنفسك من الدُّعاء ثمَّ اسْتَلِمِ الرُّكن اليمانيَّ ثمَّ ائتِ الحَجَر الأسود.**

باب ان الصلاة والطواف أيهما أفضل

﴿٢١٠٣﴾ ٢- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الطواف لغير أهل مكّة أفضل من الصلاة والصلاة لأهل مكّة أفضل.**

باب حد المشي في الطواف

﴿٢١٠٤﴾ ١- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

البرقيّ، عن عبد الرَّحمن بن سَيابَة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت: أُسْرِعُ واكثِرُ أو أُبْطِىء؟ قال: **مَشْيٌ بين المشيين**.

باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة

﴿٢١٠٥﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن فَضّال عن حمّاد بن عثمان، عن عِمران الحَلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثمَّ وَجَد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع؟ فقال: **يقضي طوافه وقد خالف السُّنّة فَلْيُعِدْ طَوافه**.

باب الرجل يطوف فيَعْيىٰ أو تُقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة

﴿٢١٠٦﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن شِهاب، عن هِشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركتهُ صلاة فريضة قال: **يقطع طوافَه ويُصلّي الفريضة ثمَّ يعود ويُتِمُّ ما بقي عليه من طوافه**.

﴿٢١٠٧﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوانَ بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر، فيخرج من الطواف إلى الحِجْر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يُوَتِّر فَيُوَتِّر ثمَّ يرجعُ إلى مكانه فيتمُّ طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتمُّ الطواف ثمَّ يُوَتِّر وإن أسفر بعض الإسفار؟ قال: **ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثمَّ أتِمَّ الطواف بعد**.

﴿٢١٠٨﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن عبد الله سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنْ رجل كان في طواف الفريضة فأُقيمَتِ الصلاة، قال: **يصلّي معهم الفريضة فإذا فرغ بَنَىٰ من حيث قطع.**

﴿٢١٠٩﴾ ٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رِئاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يَعْيىٰ في الطواف أله أن يستريحَ؟ قال: **نعم يستريحُ ثمَّ يقوم فَيَبْني على طوافه في فريضة أو غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسِكه.**

باب السهو في الطواف

﴿٢١١٠﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة، قال: **فليُعِد طوافه**، قلت: ففاته؟ قال: **ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحبُّ إليَّ وأفضل.**

﴿٢١١١﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سألته عمّن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أو سبعة؟ قال: **يستقبل**، قلت: ففاته ذلك؟ قال: **ليس عليه شيء.**

﴿٢١١٢﴾ ٥ـ محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن يحيى الحلبيِّ، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: **يُعيد حتّى يُثْبتَه.**

﴿٢١١٣﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونسَ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ، عن أبي بصير قال: قلت: رجلٌ طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال: **يُعيد طوافه حتّى يَحْفَظَ**، قلت: فإنّه طاف وهو مُتَطَوِّع ثماني مرَّات وهو ناس؟ قال: **فليُتمّه طوافين ثمَّ يصلّي أربع ركعات. فأمّا الفريضة فليُعِد حتّى يتمّ سبعة أشواط.**

﴿٢١١٤﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنان بن سَدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهَمَ ـ فقال: طفتُ أربعةً أو طفتُ ثلاثةً ـ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: **أيُّ الطوافين كان؟ طواف نافلة أم طواف فريضة؟** قال: **فإن كان طواف فريضة فليُلْقِ ما في يده وليَسْتَأنِفْ وإن كان طواف نافلة فاسْتَيْقَنَ ثلاثة وهو في شكٍّ من الرَّابع أنّه طاف فَلْيَبْنِ على الثلاثة فإنّه يجوز له.**

﴿٢١١٥﴾ ٨ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ طاف بالبيت ثمَّ خرج إلى الصّفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك بعض طوافه بالبيت؟ قال: **يرجع إلى البيت فيتمُّ طوافه ثمَّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمُّ ما بقي.**

﴿٢١١٦﴾ ٩ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن الحسن بن عطيّة قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط، قال أبو عبد الله عليه السلام: **وكيف يطوف ستّة أشواط؟** قال: استقبل الحَجَر وقال: الله أكبر وعقد واحداً فقال أبو عبد الله عليه السلام: **يطوف شوطاً**، قال سليمان: فإنّه فاته ذلك حتّى أتى أهله قال: **يأمرُ من يطوف عنه.**

﴿٢١١٧﴾ ١٠ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن

عليِّ بن عُقْبة، عن أبي كَهْمَس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال: إن ذكر قبل أن يبلغ الرُّكن فليقطعه.

باب من طاف واختصر في الحِجْر

﴿٢١١٨﴾ ١ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يطوف بالبيت [فاختصر] قال: يقضي ما اختصر من طوافه.

﴿٢١١٩﴾ ٢ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اختصر في الحِجْر في الطواف فليُعِد طوافه من الحَجَر الأسود إلى الحَجَر الأسود.

باب من طاف على غير وضوء

﴿٢١٢٠﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئِلَ أيَنْسِكُ المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال: نعم إلّا الطواف بالبيت فإنَّ فيه صلاة.

عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿٢١٢١﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طَهُور، قال: يتوضّأ ويُعيد طوافه.

وإن كان تَطَوُّعاً توضّأ وصَلّى ركعتين.

باب من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخّر السعي

﴿٢١٢٢﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ طاف بالكعبة ثمَّ خرج فطاف بين الصّفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت. قال: **يرجع إلى البيت فيُتِمُّ طوافه ثمَّ يرجع إلى الصفا والمروة فيُتِمُّ ما بقي،** قلت: فإنّه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت؟ فقال: **يأتي البيت فيطوف به ثمَّ يستأنف طوافه بين الصفا والمروة،** قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: **لأنَّ هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه.**

﴿٢١٢٣﴾ ٢ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، فقال: **يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما.**

﴿٢١٢٤﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النصر بن سُوَيد، عن عبد الله بن سِنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يَقْدُم حاجّاً وقد اشتدَّ عليه الحَرُّ فيطوف بالكعبة ويُؤخِّرُ السعي إلى أن يبرد. فقال: **لا بأس به وربّما فعلته.**

﴿٢١٢٥﴾ ٤ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن رِفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يطوف بالبيت فيدخُل

وقت العصر أيسْعى قبل أن يُصلّي او يُصلّي قبل أن يسْعى؟ قال: **لا بل يُصَلّي ثمَّ يسْعى.**

﴿٢١٢٦﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العلاء بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعْيى أيُؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غدٍ؟ قال: **لا.**

باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علّة

﴿٢١٢٧﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج ومعاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المبْطون والكَسيرُ يُطاف عنهما ويُرمى عنهما الجمار.**

﴿٢١٢٨﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن المريض المغلوب يُطاف عنه بالكعبة؟ قال: **لا، ولكن يُطاف به.**

﴿٢١٢٩﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الصبيان يُطاف بهم ويُرمى عنهم،** قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا كانت المرأة مريضة لا تعقلُ يطاف بها أو يُطاف عنها.**

﴿٢١٣٠﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليمانيِّ عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله وابنه الّذي يليه، فقال له رجلٌ: أصلحك الله يطوف الرَّجل عن الرَّجل وهو مُقيم بمكّة ليس به علّة؟ فقال: **لا، لو كان ذلك يجوز لأمرتُ ابني فلاناً فطاف عنّي** ـ سَمّى الأصغرـ وهما يَسْمَعان.

باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء

﴿٢١٣١﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا فرغت من طوافك فائْتِ مقام إبراهيم عليه السلام فصَلِّ ركعتين واجعله أماماً واقرء في الأُولى منهما سورة التوحيد «قل هو الله أحد» وفي الثانية «قل يا أيّها الكافرون» ثمَّ تَشَهَّدْ واحمِدِ الله وأثْنِ عليه وصلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وآله واسأله أن يَتَقَبَّل منك. وهاتان الركعتان هما الفريضة. ليس يكره لك أن تُصَلّيهما في أيِّ الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها. ولا تؤخِّرهما. ساعة تطوف وتفرغ فصَلِّهما.**

﴿٢١٣٢﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن الحسين ابن عثمان قال: **رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد.**

﴿٢١٣٣﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طوافَ الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس. قال: **وجبت عليه تلك الساعة الرَّكعتان فلْيُصَلِّهما قَبل المغرب.**

﴿٢١٣٤﴾ ٥ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: **ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلاّ الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة.**

باب السهو في ركعتي الطواف

﴿٢١٣٥﴾ ٢ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ نسي الركعتين خلف مَقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة؟ قال: **فليصلّهما حيث ذكر وإذ ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتّى يقضيهما.**

﴿٢١٣٦﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يُصَلِّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة ثمَّ طاف طواف النساء ولم يُصَلِّ الرَّكعتين حتّى ذكر بالأبْطَحِ فصلّى أربع ركعات، قال: **يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً.**

﴿٢١٣٧﴾ ٤ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن المثنّى قال: نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام حتّى انتهيت إلى مِنى فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما. فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: **ألاّ صلاّهما حيثُ ذكر.**

﴿٢١٣٨﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلِّ الرَّكعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصلّ أيضاً لذلك الطواف حتّى ذكر بالأبطح، قال: **يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّي.**

﴿٢١٣٩﴾ ٨ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن زَعْلان، عن الحسين

بن بَشّار، عن هشام بن المثنّى، وحَنان قالا: طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الرَّكعتين فلمّا صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه، فقال: صَلّياهما بِمِنى.

باب نوادر الطواف

﴿٢١٤٠﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن النعمان، عن سَعيد الأعْرَج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطّواف، أيكتفي الرَّجل بإحصاء صاحبه؟ فقال: نعم.

﴿٢١٤١﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عليٍّ بن النعمان، عن داود بن فَرْقَد، عن عبد الأعلى قال: رأيت أُمَّ فَرْوَة تطوف بالكعبة عليها كساء مُتَنَكِّرَةً فاسْتَلَمَتِ الحَجَر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممّن يطوف: يا أمَة الله أخطأت السنّة، فقالت: إنّا لأغنياء عن علمك.

﴿٢١٤٢﴾ ٩ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن هيثم التميميِّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة، أيجزئه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال: إيهاً الله إذاً.

﴿٢١٤٣﴾ ١٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوانَ قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه: تَحَفَّظُوا الطواف. فلمّا ظَنّوا أنّهم قد فرغوا قال واحد: معي ستّة أشواط، قال: إن شَكُّوا كلُّهم فليستأنفوا وإن لم يشكّوا وعلم كلُّ واحد منهم ما في يده فليبنوا.

﴿٢١٤٤﴾ ١٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص

ابن البَخْتَرِيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبيّ وتَسْعى به هل يجزىء ذلك عنها وعن الصبيّ؟ فقال: نعم.

﴿٢١٤٥﴾ ١٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل نشرب ونحن في الطواف؟ قال: نعم.

﴿٢١٤٦﴾ ١٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العَضْباء وجعل يَسْتَلِمُ الأركان بمِحْجَنه ويُقبِّل المِحْجَنَ.

باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة

﴿٢١٤٧﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من الرَّكعتين فائْتِ الحَجَر الأسود وقَبِّله واسْتَلِمْهُ أو أشِرْ إليه فإنّه لا بدَّ من ذلك، وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل. وتقول حين تشرب: «اللّهمَّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلِّ داء وسَقَم».

باب الوقوف على الصفا والدعاء

﴿٢١٤٨﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ ومحمّد بن

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: **أبدأ بما بدأ الله عزَّ وجلَّ به من إتيان الصفا، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: « إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ [البقرة: ١٥٨]».**

﴿٢١٤٩﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوان بن يحيى، عن يعقوبَ بن شُعَيب قال: حدَّثني جَميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل من دعاء موقّت أقوله على الصفا والمروة؟ فقال: **تقول إذا وقفت على الصفا: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير» ثلاث مرَّات.**

﴿٢١٥٠﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرَّجل على الصفا والمروة؟ قال: **يقول: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلِّ شيء قدير» ثلاث مرَّات.**

باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه

﴿٢١٥١﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسَن، عن زُرعة، عن سَماعَة قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة، قال: **إذا انتهيتَ إلى الدَّار الّتي على يمينك عند أوَّل الوادي فاسْعَ حتّى تنتهي إلى أوَّل زُقاق عن يمينك بعدما تُجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيتَ إليه فكُفَّ عن السعي وامش مشياً وإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزُّقاق الّذي وصفتُ لك فإذا انتهيت إلى الباب الّذي من قبل الصفا بعدما**

تجاوز الوادي فاكفُف عن السَعْي وامش مشياً وإنّما السعي على الرِّجال وليس على النساء سَعْي.

﴿٢١٥٢﴾ ٦ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انْحَدِر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة وهي على طرف المَسْعَى فاسْعَ مِلْءَ فُروجك وقل: «بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمّد وعلى أهل بيته، اللّهمَّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم وأنت الأعزُّ الأكرم» حتّى تبلغ المنارة الأُخرى، فإذا جاوزتها فقل: «يا ذا المنِّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذُّنوب إلّا أنت» ثمَّ امش وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المروة فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة.

﴿٢١٥٣﴾ ٩ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سعيد الأعْرَج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرَّمَل في سعيه بين الصفا والمروة، قال: لا شيء عليه.

﴿٢١٥٤﴾ ١٠ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً، قال: عليه الحجُّ من قابل.

باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سهى في السعي بينهما

﴿٢١٥٥﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين

الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: **إن كان خطأ أطرح واحداً واعتدَّ بسبعة**.

﴿٢١٥٦﴾ ٣ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جَميل بن دُرَّاج قال: حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً. فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: **لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح**.

﴿٢١٥٧﴾ ٥ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوانَ بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: **من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدَّ بسبعة وإن بدأ بالمروة فليطْرح وليبدأ بالصفا**.

باب الاستراحة في السعي والركوب فيه

﴿٢١٥٨﴾ ٢ـ معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً، قال: **لا بأس والمشي أفضل**.

﴿٢١٥٩﴾ ٥ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يَطُفْنَ على الإبل والدَّوابِّ أيجزئهنَّ أن يَقِفْنَ تحت الصفا والمروة؟ قال: **نعم بحيث يرين البيت**.

﴿٢١٦٠﴾ ٦ـ وعنه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً**.

باب تقصير المتمتع واحلاله

﴿٢١٦١﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير؛ وعدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب؛ وحمّاد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: **إذا فرغت من سعيك وأنت متمتّع فقَصّرْ مـن شَعرك من جوانبه ولحيتك وخُذْ من شاربك وقَلِّم أظفارك وأبْقِ منها لِحَجِّك. وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلِّ شيء يَحِلُّ منه المُحرم وأحْرَمْتَ منه. فطف بالبيت تطوُّعاً ما شئت.**

﴿٢١٦٢﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه‌السلام أحَلَّ من عمرته وأخذ من أطراف شَعره كلِّه على المُشط. ثمَّ أشارَ إلى شاربه فأخذ منه الحَجّام ثمَّ أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه، ثمَّ قام.

﴿٢١٦٣﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرَّاج، وحفص بن البَخْتَريِّ، وغيرهما، عن أبي عبد الله عليه‌السلام في مُحرم يُقَصِّر من بعض ولا يُقَصِّر من بعض، قال: **يجزئه.**

﴿٢١٦٤﴾ ٥ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن أسلم قال: لمّا أراد أبو جعفر ـ يعني ابن الرضا عليهما‌السلام ـ أن يُقَصِّر من شَعره للعمرة أراد الحجّام أن يأخذ من جوانب الرَّأس فقال له: **إبدأ بالنّاصية**. فبدأ بها.

﴿٢١٦٥﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وصفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن متمتّع قرَّضَ أظفاره وأخذ من شَعر رأسه بِمِشْقَصٍ، قال: **لا بأس ليس كلُّ أحد يَجِدُ جَلَماً.**

باب المتمتّع ينسى أن يقصّر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصر

﴿٢١٦٦﴾ ١ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتّع نسي أن يُقَصّر حتى أحرَم بالحجِّ، قال: **يستغفر الله.**

﴿٢١٦٧﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهَلَّ بالعمرة ونسي أن يُقَصِّر حتّى دخل في الحجِّ قال: **يستغفر الله ولا شيء عليه وتمّت عمرته.**

﴿٢١٦٨﴾ ٣ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تَمَتَّعَ بالعمرة إلى الحجِّ فدخل مكّة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحَلَّ ونسي أن يُقَصِّر حتّى خرج إلى عرفات، قال: **لا بأس به يبني على العمرة وطوافِها وطواف الحجِّ على أثره.**

﴿٢١٦٩﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت: أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع وَقَعَ على امرأته ولم يُقَصِّر؛ فقال: **يَنحَرُ جَزوراً وقد خفت أن يكون قد ثلمَ حجّه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه.**

﴿٢١٧٠﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَفص بن البَخْتَرِيِّ، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجِّ إذا أحلَّ أن لا يلبس قميصاً ولْيَتَشَبَّه بالمُحرمين.**

باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارِجاً من مكة بعد احلاله

﴿٢١٧١﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجِّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجَّ فإن عرضت له حاجة إلى عُسفانَ أو إلى الطائف أو إلى ذاتِ عِرْقٍ خرج مُحرماً ودخل مُلَبّياً بالحجِّ. فلا يزال على إحرامه. فإن رجع إلى مكّة رجع مُحرماً ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع الناس إلى مِنى على إحرامه . وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى، قلت: فإن جهل وخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثمَّ رجع في إبّان الحجِّ في أشْهُر الحجِّ يريد الحجَّ. أيدخلها مُحرماً أو بغير إحرام؟ فقال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأيُّ الإحرامين والمتعتين متعة: الأُولى أو الأخيرة؟ قال: الأَخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها الّتي وَصَلَت بحجّه؛ قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشْهُر الحجِّ؟ قال: أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثمَّ أحَلَّ منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لأنّه لا يكون ينوي الحجَّ.

﴿٢١٧٢﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي مُتْعَتَه ثمَّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذاتِ عِرْق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الّذي يتمتّع فيه. لأنَّ لكلِّ شهر عمرة وهو مرتهن بالحجِّ. قلت: فإن دخل في الشهر الّذي خرج فيه؟ قال: كان أبي مُجاوراً ههنا فخرج مُتَلَقِّياً بعض هؤلاء فلمّا رجع وبلغ ذاتَ عرْق أحرم من ذات عِرْق بالحجِّ ودخل وهو مُحرم بالحجِّ.

﴿٢١٧٣﴾ ٤ـ ابن أبي عُمير، عن حَفص بن البَخْتَرِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثمَّ عرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها. قال: فقال: **فليغتسل للإحرام وليُهِلَّ بالحجِّ وليمض في حاجته وإن لم يقدر على الرجوع إلى مكّة مضى إلى عرفات.**

باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة

﴿٢١٧٤﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن سالم؛ ومُرازم وشُعيب عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرَّجل المتمتّع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثمَّ يُحِلُّ ثمَّ يحرم ويأتي مِنى، قال: **لا بأس.**

﴿٢١٧٥﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتّعاً ليلة عرفة فطاف وأحَلَّ وأتى بعض جواريه ثمَّ أهلَّ بالحجِّ وخرج.

باب احرام الحائض والمستحاضة

﴿٢١٧٦﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بن يعقوبَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام، قال: **تغتسل وتَسْتَثْفِرُ وتَحْتَشِي بالكُرْسُف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتُهِلُّ بالحجِّ بغير صلاة.**

﴿٢١٧٧﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبانَ الكلبيِّ قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر أسماء بنت عُمَيْس فقال: **إنَّ أسماء ولدت محمّد بن أبي**

بكر بالبَيْداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن وَلَدَتْ منهنَّ أو طَمِثَت. فأمرها رسول الله ﷺ فاستثفرت وتَنَطَّقت بِمِنْطَقة وأحرمت.

﴿٢١٧٨﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الحائض تُحْرِم وهي لا تصلّي؟ قال: نعم إذا بلغت الوقت فلتُحْرِم.

باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك

﴿٢١٧٩﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن أبي عمير، عن حَفص بن البَخْتَرِيّ، عن العَلاء بن صَبيح، وعبد الرحمن ابن الحجّاج، وعلي بن رِئاب، وعبد الله بن صالح كلّهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة المتمتّعة إذا قَدِمَتْ مكّة ثمَّ حاضت تُقِيم ما بينها وبين التروية فإن طَهُرَت طَافَتْ بالبيت وسَعَتْ بين الصفا والمروة وإن لم تَطْهُر إلى يوم التروية اغتسلت واحْتَشَتْ ثمَّ سَعَتْ بين الصفا والمروة ثمَّ خرجت إلى مِنى فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لِعُمرتها ثمَّ طافت طوافاً للحجِّ ثمَّ خرجت فسَعَت فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلِّ شيء يحلُّ منه المُحرِم إلاّ فراش زوجها. فإذا طافت أُسبوعاً آخر حَلَّ لها فراشَ زوجها.

﴿٢١٨٠﴾ ٢ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن دُرُست الواسطيِّ، عن عَجلانَ أبي صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتّعة قَدِمَت مكّة فرأت الدَّم، قال: تطوف بين الصفا والمروة ثمَّ تجلس في بيتها، فإن طَهُرَت طافت بالبيت وإن لم تَطْهُر فإذا كان يوم التروية أفاضَت عليها الماء

وأهَلَّت بالحجِّ من بيتها وخرجت إلى مِنى وقَضَت المناسك كلَّها فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين ثمَّ سعت بين الصفا والمروة فإذا فعلت ذلك فقد حلَّ لها كلُّ شيء ما خلا فِراش زوجها.

﴿٢١٨١﴾ ٦ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليِّ بن أسباط، عن دُرُست عن عَجْلان أبي صالح أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اعْتَمَرتِ المرأة ثمَّ اعْتَلَّتْ قبل أن تطوف، قَدَّمَتِ السعي وشَهِدَتِ المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحجِّ قضت طواف العمرة وطواف الحجِّ وطواف النساء. ثمَّ أحَلَّت من كلِّ شيء.

﴿٢١٨٢﴾ ٩ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثمَّ حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى، قال: وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما، قال: تتمُّ سعيها.

باب ان المستحاضة تطوف بالبيت

﴿٢١٨٣﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ أسماء بنت عُمَيْس نَفِسَت بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحُليفة أن تحتشي بالكُرْسُف والخِرَق وتُهِلَّ بالحجِّ فلمّا قدموا مكّة وقد نَسَكُوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشرة يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتُصَلّي ولم ينقطع عنها الدَّم ففعلت ذلك.

باب نادر

﴿٢١٨٤﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جارية لم تَحِضْ خَرَجت مع زوجها وأهلِها فحاضت فاستحيت أن تُعْلِم أهلها وزوجها حتّى قضت المناسك وهي على تلك الحال، فواقعها زوجُها. ثمَّ رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها: كان من الأمر كذا وكذا. قال: **عليها سَوْقُ بدنة وعليها الحجُّ من قابل. وليس على زوجها شيء.**

﴿٢١٨٥﴾ ٣ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: أرسلْتُ إلى أبي عبد الله عليه السلام أنَّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعْتَلَلْنَ فكيف تصنع؟ فقال: **تنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتُهلَّ وإلاّ فلا تَدْخُلَنَّ عليها التروية إلاّ وهي مُحرِمة.**

باب الاحرام يوم التروية

﴿٢١٨٦﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السّكينة والوقار، ثمَّ صلِّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحِجْر ثمَّ اقعد حتّى تزول الشمس. فصَلِّ المكتوبة ثمَّ قل في دبُر صلاتك كما قلت حين أحْرَمْتَ من الشجرة وأحْرِم بالحجِّ، ثمَّ امضِ وعليك السّكينة والوقار، فإذا انتهيتَ إلى الرفضاء دون الرَّدم فَلَبِّ. فإذا انتهيت إلى الرّدم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي مِنىٰ.**

﴿٢١٨٧﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي أحمد عمرو بن حُرَيث الصيرفيِّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أُهِلُّ بالحجِّ؟ فقال: **إن شئت من رَحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق.**

﴿٢١٨٨﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بن يعقوبَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من أيِّ المسجد أُحْرِمُ يوم التروية؟ فقال: **من أيِّ المسجد شئت.**

باب الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي

﴿٢١٨٩﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن فَضّال، عن ابن بُكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نريد أن نخرج إلى مكّة مُشاة؟ فقال لنا: **لا تمشوا واخرجوا رُكباناً.** قلت: أصلحك الله إنّه بلغنا عن الحسن ابن عليٍّ صلوات الله عليهما أنّه كان يَحُجُّ ماشياً فقال: **كان الحسن بن علي عليهما السلام يحُجُّ ماشياً وتُساق معه المَحامِلُ والرِّحال.**

﴿٢١٩٠﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن سيف التّمار قال: قلت لأبي عبد الله : إنّا كنّا نَحُجُّ مُشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى؟ قال: **إنَّ النّاس لَيَحُجّونَ مشاة ويركبون،** قلت: ليس عن ذلك أسألك، قال: **فعن أيِّ شيء سألت؟** قلت: أيّهما أحبُّ إليك أن نصنع؟ قال: **تركبون أحبُّ إليَّ فإنَّ ذلك أقوى لكم على الدُّعاء والعبادة.**

﴿٢١٩١﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، وابن بُكير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الحجِّ ماشياً أفضل أو راكباً، قال:

بل راكباً فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجَّ راكباً.

﴿٢١٩٢﴾ ٥ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن رِفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مَشْي الحسن عليه السلام من مكّة أو من المدينة، قال: من مكّة. وسألته إذا زرتُ البيت أركبُ أو أمشي؟ فقال: كان الحسن عليه السلام يزور راكباً. وسألته عن الرُّكوب أفضل أو المشي؟ فقال: الركوب، قلت: الرُّكوب أفضل من المشي؟ فقال: نعم لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركب.

باب تقديم طواف الحج للمتمتّع قبل الخروج إلى منى

﴿٢١٩٣﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تُعَجِّل طوافَ الحجِّ قبل أن تأتي مِنىٰ؟ فقال: نعم من كان هكذا يُعَجِّل. قال: وسألته عن الرَّجل يُحرم بالحجِّ من مكّة ثمَّ يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يَخْرُجَ عليه شيء؟ فقال: لا، قلت: المُفرد بالحجِّ إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يُعَجِّل طواف النساء؟ فقال: لا إنّما طواف النساء بعدما يأتي مِنىٰ.

﴿٢١٩٤﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونسَ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يُعَجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجِّ قبل أن يخرج إلى مِنىٰ.

باب تقديم الطواف للمُفرد

﴿٢١٩٥﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المُفرد للحجِّ يدخل مكّة يُقَدِّم طوافه أو يُؤخِّره فقال: سواء.

﴿٢١٩٦﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُفرِد الحجِّ يُقَدِّم طوافه أو يؤخّره؟ فقال: **هو والله سواء عَجَّله أو أخّره.**

﴿٢١٩٧﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بُكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مُفرد الحجِّ يقدِّم طوافه أو يُؤخِّره، قال: **يقدِّمه** فقال رجل إلى جنبه: لكنَّ شيخي لم يفعل ذلك، كان إذا قَدِمَ أقام بِفَخّ حتّى إذا رجع النّاس إلى مِنى راح معهم، فقلت له: مَن شَيْخُك؟ قال: عليُّ بن الحسين عليهما السلام، فسألت عن الرَّجل فإذا هو أخو عليِّ بن الحسين عليهما السلام لأمِّه.

باب الخروج إلى منى

﴿٢١٩٨﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضِغاطَ النّاس وزِحامهم يُحرم بالحجِّ ويخرج إلى مِنى قبل يوم التروية؟ قال: **نعم**، قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروَّح بذلك المكان؟ قال: **لا**، قلت: يُعَجِّل بيوم؟ قال: **نعم**، قلت: بيومين؟ قال: **نعم**، قلت: ثلاثة؟ قال: **نعم**، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: **لا**.

﴿٢١٩٩﴾ ٣ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرَّاجٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الإمام أن يصلّي الظهر بِمِنى ثمَّ يَبيتُ بها ويُصبح حتّى تطلع الشمس ثمَّ يخرج إلى عرفات.

﴿٢٢٠٠﴾ ٤ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توَجَّهتَ إلى مِنَى فقل: «اللّهمَّ إيّاك أرجو وإيّاك أدعو فبلّغني أمَلي وأصْلِحْ لي عملي».

باب نزول مِنى وحدودها

﴿٢٢٠١﴾ ١ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى مِنى فقل: «اللّهمَّ هذه مِنَى وهي ممّا مَنَنْتَ بها علينا من المناسك فأسألك أن تَمُنَّ علينا بما مَنَنْتَ به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك» ثمَّ تُصَلّي بها الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر. والإمام يُصَلّي بها الظّهر لا يَسَعُه إلاّ ذلك ومُوَسّع عليك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر. ثمَّ تدركهم بعرفات، قال: وحَدُّ مِنى من العقبة إلى وادي مُحَسِّر.

باب الغدوّ إلى عرفات وحدودها

﴿٢٢٠٢﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن يحيى بن عِمرانَ الحلبيِّ، عن عبد الحميد الطائيِّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا مُشاة فكيف نصنع؟ قال: أمّا أصحاب

الرِّحال فكانوا يُصلّون الغداة بِمِنى وأمّا أنتم فامضُوا حتّى تُصَلّوا في الطريق.

﴿٢٢٠٣﴾ ٣ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن‌شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غدوت إلى عَرفة فقل: وأنت متوجّه إليها: «اللّهمَّ إليك صمدتُ وإيّاك اعتمدتُ ووجهك أردتُ فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني اليوم ممّن تُباهي به من هو أفضل منّي» ثمَّ تلبّي وأنت غاد إلى عرفات. فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خِباك بنَمِرَة ـ ونَمِرة هي بَطن عُرَنَة دون الموقف ودون عرفة ـ فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلِّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنّما تُعَجِّل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدُّعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة؛ قال: وحدُّ عَرفَة من بطن عُرنة وثُوَيّة ونَمِرَة إلى ذي المَجاز وخَلف الجَبل موقف.

﴿٢٢٠٤﴾ ٥ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَفص بن البَخْتَريِّ، وهِشام ابن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قيل له: أيّما أفضل؟ الحرم أو عرفة؟ فقال: الحرم فقيل: وكيف لم تكن عرفات في الحرم؟ فقال: هكذا جعلها الله عزَّ وجلَّ.

﴿٢٢٠٥﴾ ٦ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليٍّ بن النعمان عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدُّ عَرفات من المأزَمَيْن إلى أقصى الموقف.

باب قطع تلبية الحاج

﴿٢٢٠٦﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم،

عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: الحاجُّ يقطع التلبية يوم عَرَفة زوال الشمس.

﴿٢٢٠٧﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة؛ قال: أبو عبد الله عليه السلام: فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزَّ وجلَّ.

باب الوقوف بعرفة وحد الموقف

﴿٢٢٠٨﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قِفْ في مَيْسَرة الجبل فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في مَيْسرة الجبل. فلمّا وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحّاها ففعلوا مثل ذلك. فقال: أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كلّه موقف [وأشار بيده إلى الموقف] وفعل مثل ذلك في المُزْدَلفة؛ فإذا رأيت خَلَلاً فسُدَّه بنفسك وراحلتك فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يُحِبُّ أن تُسَدَّ تلك الخلال وانتقل عن الهِضاب واتّق الأراك. فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهَلِّلْه ومَجِّدْه وأثْنِ عليه وكَبِّره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله أحد مائة مرَّة وتَخَيَّر لنفسك من الدُّعاء ما أحببت واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسألة. وتعوَّذ بالله من الشيطان فإنَّ الشيطان لن يذهلك في موضع أحبَّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع. وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى النّاس وأقْبِل قِبَلَ نفسك. وليكن فيما تقول: «اللّهمَّ ربَّ المشاعر كلّها فُكَّ رقبتي من النّار وأوسِعْ عليَّ من

الرِّزق الحلال وادرأ عنّي شرَّ فسقة الجنِّ والإنس، اللّهمَّ لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني. يا أسمع السامعين ويا أبصر النّاظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الرَّاحمين أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا» وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السّماء: «اللّهمَّ حاجتي الّتي إن أعطيتها لم يَضُرَّني ما متّعتني وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النّار اللّهمَّ إنّي عبدك ومِلكُ يدك وناصيتي بيدك وأجلي بعلمك. أسألك أن توفّقني لما يُرضيك عنّي وأن تُسَلِّمَ منّي مناسكي الّتي أريتها إبراهيم خليلك ودللت عليها حبيبك محمّداً صلى الله عليه وآله» وليكن فيما تقول: «اللّهمَّ اجعلني ممّن رضيت عمله وأطَلْتَ عمره وأحييته بعد الموت حياةً طيّبة».

﴿٢٢٠٩﴾ ١١ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد، عن سَماعَةَ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل.

باب الافاضة من عرفات

﴿٢٢١٠﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بن يعقوبَ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: **إذا ذهبت الحُمرة** ـ يعني من الجانب الشرقيّ ـ.

﴿٢٢١١﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إنَّ المشركين كانوا يُفيضون من قَبْلِ أن تغيب الشمس. فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس.**

﴿٢٢١٢﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض: «اللّهمَّ إنّي أعوذ بك أن أظلم أو أُظلم أو أقطع رحماً أو أُوذي جاراً».

باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده

﴿٢٢١٣﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، وحمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا تصلِّ المغرب حتّى تأتي جَمْعاً فتصلّي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين. وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر.

﴿٢٢١٤﴾ ٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوانَ بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: أصْبح على طُهر بعدما تصلّي الفجر. فقِفْ إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت. فإذا وقفت فاحمد الله وأَثْنِ عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه. وصَلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك: «اللّهمَّ ربَّ المشعر الحرام فكَّ رقبتي من النّار وأوسع عليَّ من رزقك الحلال وادرأ عنّي شرَّ فسقة الجنِّ والإنس، اللّهم أنت خير مطلوب إليه وخير مَدْعُوّ وخير مسؤول ولكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تُقِيلني عَثْرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثمَّ اجعل التقوى من الدُّنيا زادي» ثمَّ أفِضْ حين يُشْرِقُ لكَ ثِبيرٌ وترى الإبل موضع أخفافها.

﴿٢٢١٥﴾ ٥ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن

يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيُّ ساعة أحبُّ إليك أن أُفِيضَ من جَمْع؟ فقال: **قبل أن تطلع الشّمسَ بقليل فهي أحبُّ الساعات إليَّ**. قلت: فإن مكثنا حتّى تطلع الشمس، قال: **ليس به بأس**.

﴿٢٢١٦﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تجاوز واديَ مُحَسِّر حتّى تطلع الشّمس**.

باب السعي في وادي مُحَسِّر

﴿٢٢١٧﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَفص بن البَخْتَرِيّ، وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لبعض ولده: **هل سَعَيْتَ في وادي مُحَسِّر؟** فقال: لا، قال: فأمَره أن يرجع حتّى يسعى، قال: فقال له ابنه: **لا أعرفه**، فقال له: **سل الناس**.

﴿٢٢١٨﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا مررت بوادي مُحَسِّر** ـ وهو واد عظيم بين جَمْع ومِنىٰ وهو إلى مِنىٰ أقرب ـ **فاسْعَ فيه حتّى تجاوزه فإنَّ رسول الله** صلى الله عليه وآله **حَرَّك ناقته وقال: «اللّهمَّ سلِّم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي»**.

﴿٢٢١٩﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: **الحركة في وادي مُحَسّر مائة خُطْوة**.

﴿٢٢٢٠﴾ ٥ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن حدِّ جَمْع،

قال: **ما بين المأزَمين إلى وادي مُحَسِّر.**

﴿٢٢٢١﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليٍّ بن النعمان، عن عبد الله بن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **حدُّ المزدلفة من مُحَسِّر إلى المأزَمَيْن.**

﴿٢٢٢٢﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين؛ وعدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نصر، عن سَماعَةَ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر النّاس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: **يرتفعون إلى المأزَمَيْن.**

﴿٢٢٢٣﴾ ٨ـ أحمد بن محمّد العاصميُّ، عن عليٍّ بن الحسن التَّيْمُلي، عن عمرو بن عثمانَ الأزديّ، عن محمّد بن عَذافِرَ عن عُمَر بن يَزيدَ قال: **الرَّمَل في وادي مُحَسِّر قدر مائة ذراع.**

باب من جهل أن يقف بالمشعر

﴿٢٢٢٤﴾ ٣ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى مِنى؟ قال: **فليرجع فيأتي جَمْعاً فيقف بها، وإن كان النّاس قد أفاضوا من جَمْع.**

﴿٢٢٢٥﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بن يعقوبَ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ أفاض من عرفات فمرَّ بالمَشْعَرِ فلم يقف حتّى انتهى إلى مِنى ورمَى الجَمْرة ولم يَعْلَم حتّى ارتفع النّهار؟ قال: **يرجع إلى المَشْعَر فيقف به ثمَّ يرجع فيرمي الجمرة.**

باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر

﴿٢٢٢٦﴾ ٥ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنّساء والصّبيان أن يُفيضوا بليل ويرمُوا الجمار بليل وأن يُصلّوا الغداة في منازلهم. فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة ووكّلن من يُضَحّي عنهنّ.

﴿٢٢٢٧﴾ ٧ـ وعنه، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعْرَج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأُفيض بهنَّ بليل؟ قال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: قلت: نعم، فقال: أفِضْ بهنَّ بليل ولا تُفِضْ بهنَّ حتّى تقف بهنَّ بجَمْع ثمَّ أفِضْ بهنَّ حتّى تأتي بهنَّ الجَمْرة العظمى فيرمين الجمرة فإن لم يكن عليهنَّ ذِبح فليأخُذْنَ من شعورهنَّ ويُقصّرنَ من أظفارهنَّ ويمضين إلى مكّة في وجوههنَّ ويَطُفْنَ بالبيت ويَسْعَيْنَ بين الصفا والمروة ثمَّ يرجعن إلى البيت ويَطُفْنَ أُسبوعاً، ثمَّ يرجعن إلى مِنى وقد فَرَغْنَ من حجّهنَّ، وقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهنَّ أُسامة.

﴿٢٢٢٨﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البَخْتَريّ، وغيره، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يُفيضوا من جمع بليل وأن يرمُوا الجَمرة بليل فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهنَّ.

باب من فاته الحج

﴿٢٢٢٩﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل

ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جَمْعاً فقد أدرك الحَجَّ. وقال: أيّما قارن أو مُفرد أو متمتّع قدم وقد فاته الحجُّ فليُحِلَّ بعمرة وعليه الحجُّ من قابل؛ قال: وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال: إن ظنَّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظنّ أنه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها وليُقِم بجمع فقد تمَّ حجّه.

﴿٢٢٣٠﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النّحر من قبل زوال الشّمس فقد أدرك الحجّ.

﴿٢٢٣١﴾ ٤ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فَضّال، عن عبد الله بن المُغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشّمس فقد أدرك الحجَّ.

باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها

﴿٢٢٣٢﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: خذ حَصَى الجِمار من جَمْع وإن أخذته من رَحلك بِمِنىٰ أجزأك.

﴿٢٢٣٣﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن رَبْعيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خُذْ حَصى الجِمار من جَمْع وإن أخذته من رَحلك بِمِنى أجزأك.

﴿٢٢٣٤﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل، عن

زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حَصَى الجِمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك، قال: وقال: لا ترمي الجمار إلّا بالحصى.

﴿٢٢٣٥﴾ ٦ـ ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال: كره الصُّمَّ منها وقال: خُذِ البُرْش.

﴿٢٢٣٦﴾ ٨ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف.

باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله

﴿٢٢٣٧﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثمَّ ائت الجَمْرة القصوى الّتي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحَصى في يدك: «اللّهمَّ هؤلاء حصياتي فأحْصِهنَّ لي وارفعهنَّ في عملي» ثمَّ ترمي وتقول مع كلِّ حصاة: «الله أكبر، اللّهمَّ ادحَرْ عنّي الشيطان اللّهمَّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله، اللّهمَّ اجعله حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً» وليكن فيما بينك وبين الجَمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرَّمي، فقل: «اللّهمَّ بك وثقت وعليك توكَّلت. فنعم الرَّب ونعم المولى ونعم النصير». قال: ويستحبُّ أن تَرمِيَ الجمار على طُهر.

باب رمي الجمار في أيام التشريق

﴿٢٢٣٨﴾ ١ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ارْمِ في كلِّ يوم عند زوال الشمس. وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجَمرة الأُولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النّحر، قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله وأثْنِ عليه وصَلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وآله ثمَّ تقدّم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك ثمَّ تقدَّم أيضاً ثمَّ افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأُولى. وتقف وتدعو الله كما دعوت. ثمَّ تمضي إلى الثّالثة وعليك السّكينة والوقار فَارْمِ ولا تَقِفْ عندها.**

﴿٢٢٣٩﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن يعقوبَ بن شُعَيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار، فقال: **قم عند الجَمْرَتين. ولا تقم عند جمرة العقبة.** قلت: هذا من السنّة؟ قال: **نعم.** قلت: ما أقول إذا رميت؟ فقال: **كبِّر مع كلِّ حصاة.**

﴿٢٢٤٠﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، وصَفوانَ، عن منصور بن حازم جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.**

﴿٢٢٤١﴾ ٥ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال للحَكَم بن عُتَيْبَة: **ما حدُّ رمي الجمار؟** فقال الحَكَم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: **أرأيت لو**

أنّهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع. أكان يفوته الرَّمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

﴿٢٢٤٢﴾ ٧ـ أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن هَمّام قال: سمعت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام يقول: لا ترمي الجمرة يوم النحر حتّى تطلع الشمس؛ وقال: ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كلَّ جمرة عن يمينك ثمَّ تنفتل في الشقِّ الآخر إذا رميت جمرة العقبة.

﴿٢٢٤٣﴾ ٨ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن أبانَ، عن محمّد الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي، فقال: ربّما اغتسلت فأمّا من السنّة فلا.

﴿٢٢٤٤﴾ ١٠ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار، فقال: لا ترمِ الجِمار إلّا وأنت على طُهْر.

باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص

﴿٢٢٤٥﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رِئاب، عن مِسْمَع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثمَّ الوسطى ثمَّ الأُولى: يؤخّر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثمَّ جمرة العقبة.

﴿٢٢٤٦﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار؛ وحمّاد، عن الحلبيِّ جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يرمي الجمار منكوسة، قال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة.

﴿٢٢٤٧﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صَفوانَ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدرِ من أيّتهنَّ نقصت؟ قال: **فليرجع فليرم كلَّ واحدة بحصاة، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدرِ أيّتهنَّ هي؟** قال: **يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها**، قال: **وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعِدْ مكانها فإن هي أصابت إنساناً أو جَمَلاً ثمَّ وقعت على الجمار أجزأك**؛ وقال في رجل رمى [الجمار فرمى] الأُولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال: **يعود فيرمي الأُولى بثلاث وقد فرغ. وإن كان رمى الأُولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليُعِد وليرمهنَّ جميعاً بسبع سبع. وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثمَّ رمى الأُخرى فليرم الوُسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث**؛ قال: قلت: الرَّجل ينكّس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثمَّ الوسطى ثمَّ العظمى؟ قال: **يعود فيرمي الوسطى ثمَّ يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد.**

باب من نسي رمي الجمار أو جهل

﴿٢٢٤٨﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجلٌ نسي أن يرمي الجمار حتّى أتى مكّة. قال: **يرجع فيرميها يفصل بين كلِّ رميتين بساعة**، قلت: فاته ذلك وخرج؟ قال: **ليس عليه شيءٌ**؛ قال: قلت: فرجلٌ نسي السّعي بين الصّفا والمروة؟ فقال: **يعيد السعي**، قلت: فاته ذلك حتّى خرج؟ قال: **يرجع فيعيد السعي. إنَّ هذا ليس كرمي الجمار إنَّ الرَّمي سُنّة والسعي بين الصفا والمروة فريضة.**

﴿٢٢٤٩﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، وغيره، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من جَمْع حتّى انتهى إلى مِنى فعرض له عارضٌ فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشمس. قال: **يرمي إذا أصبح مرَّتين إحداهما بُكرةً وهي للأمس. والأُخرى عند زوال الشّمس. وهي ليومه.**

﴿٢٢٥٠﴾ ٣ـ وعنه، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة؟ قال: **فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرَّجل كذلك.**

﴿٢٢٥١﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن جَميل، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الخائف: **لا بأس بأن يرمي الجمار باللّيل ويُضَحّي بالليل ويفيض بالليل.**

﴿٢٢٥٢﴾ ٥ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعة، عن سَماعَة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره **رمي الجمار بالليل ورخّص للعبد والرّاعي في رمي الجمار ليلاً.**

باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً

﴿٢٢٥٣﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، وعبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الكسير والمبطون يُرْمَى عنهما** قال: **والصبيان يُرْمَى عنهم.**

﴿٢٢٥٤﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يُرمى

عنه الجِمار، قال: **نعم يحمل إلى الجَمْرة ويُرمى عنه.**

﴿٢٢٥٥﴾ ٣ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن عاصم بن حُمَيد، عن عَنْبَسَةَ بن مُصْعَب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمِنىٰ يمشي ويركب. فحدَّثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه، فابتدأني هو بالحديث فقال: **إنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس من منزله فأركب حتى آتي منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتّى أرمي الجمرة.**

﴿٢٢٥٦﴾ ٥ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن مهزيار قال: **رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتّى يرمي الجمرة ثمَّ ينصرف راكباً. وكنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بِمِنىٰ.**

باب أيام النحر

﴿٢٢٥٧﴾ ١ـ عدَّةٌ مِنْ أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضَالَة بن أيّوب، عن كُلَيب الأسديِّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر، فقال: **أمّا بمِنى فثلاثة أيّام وأمّا في البلدان فيوم واحد.**

﴿٢٢٥٨﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار.**

باب أدنى ما يجزىء من الهدي

﴿٢٢٥٩﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمّد

جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عُبَيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «فمن تَمَتَّعَ بالعمرة إلى الحجِّ فما اسْتَيْسَرَ مـن الـهَـدْي» قال: **شاة.**

﴿٢٢٦٠﴾ ٢ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **يجزىء في المتعة شاة.**

باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه

﴿٢٢٦١﴾ ٢ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الأضحى أواجب على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال: **أمّا لنفسه فلا يدعه وأمّا لعياله إن شاء تركه.**

﴿٢٢٦٢﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكّة في العُشَر. فقال: **إن كان هَدياً واجباً فلا ينحره إلّا بِمِنىٰ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء وإن كان قد أشْعَرَه وَقَلَّده فلا ينحره إلّا يوم الأضْحى.**

﴿٢٢٦٣﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بن يعقوبَ، عن شُعَيب العَقَرْقُوفيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سُقْتُ في العمرة بدَنة أين أنحرها؟ قال: **بمكّة**، قلت: أيُّ شيء أُعطي منها؟ قال: **كل ثُلثاً وأهْدِ ثُلثاً وتَصَدَّق بثلث.**

﴿٢٢٦٤﴾ ٦ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن

عمّار قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هَدْيك في منزلك بمكّة فقال: **إنَّ مكّة كلّها مَنْحَر**.

باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز

﴿٢٢٦٥﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن حُمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **أسنان البقر تبيعها ومسنّها في الذَّبح سواء**.

﴿٢٢٦٦﴾ ٧ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبانَ بن عثمانَ، عن سَلَمَةَ أبي حَفْص، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: **كان عليٌّ عليه السلام يكره التشريم في الآذان والخَرْم ولا يرى به بأساً إن كان ثُقْب في موضع الوَسْم. وكان يقول: يجزىء من البُدن الثَنِيُّ ومن المَعْز الثَنِيُّ ومن الضَأن الجَذَع**.

﴿٢٢٦٧﴾ ٨ـ أبان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **الكَبْش في أرضكم أفضل من الجَزور**.

﴿٢٢٦٨﴾ ٩ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هَدياً وكان به عيب ـ عور أو غيره ـ فقال: **إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره؛** قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: **اشترِ فَحْلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فَمَوْجُوء، فإن لم تجد فمن فُحُولة المَعْز، فإن لم تجد فَنَعْجَة، فإن لم تجد فما اسْتَيْسَر من الهَدي،** قال: **ويجزىء في المتعة الجَذَع من الضأن ولا يجزىء جَذَع المَعْز،** قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثمَّ أراد أن يشتري أسمَنَ منها، قال: **يشتريها فإذا اشتراها باعَ الأُولى**. قال: ولا أدري: شاة قال أو بقرة.

﴿٢٢٦٩﴾ ١٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأُضحِيّة يكسر قَرنُها. قال: **إذا كان القرن الدّاخل صحيحاً فهو يجزيء.**

﴿٢٢٧٠﴾ ١٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا رميت الجمرة فاشترِ هَدْيك إن كان من البُدنْ أو من البقر وإلّا فاجْعَل كبْشاً سَميناً فَحْلاً، فإن لم تجد فَمَوْجُوءٌ من الضأن، فإن لم تجد فَتيْساً فَحْلاً، فإن لم تجد فما [اسْـ] تَيْسَر عليك. وعَظِّم شعائر الله عزَّ وجلَّ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ذَبَحَ عن أُمّهات المؤمنين بقرة بقرة ونَحَرَ بدنة.**

﴿٢٢٧١﴾ ١٥ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن عِيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الهَرِم الّذي وقعت ثناياه أنّه **لا بأس به في الأضاحِيِّ وإن أشتريته مَهْزولاً فوجدته سَميناً أجزأك، وإن اشتريت مَهْزُولاً فوجدته مَهْزُولاً فلا يجزيء.**

باب الهَدي يُنتج أو يحلب أو يركب

﴿٢٢٧٢﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إن نتجت بدنتك فاحْلِبْها ما لا يضرُّ بولدها ثمَّ انحرهما جميعاً،** قلت: أشربُ من لبنها وأسقي؟ قال: **نعم،** وقال: **إنَّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا رأى [أُ] ناساً يمشونَ قد جهدهم المشيُ حملهم على**

بُدنه؛ وقال: **إن ضَلّت راحلة الرَّجل أو هلكت ومعه هَدي فليركب على هديه.**

﴿٢٢٧٣﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن البدَنة تُنتِجُ أنحلبها؟ قال: **احلبها حلباً غير مُضِرّ بالولد، ثمَّ انحرهما جميعاً**، قلت: يشرب من لبنها؟ قال: **نعم ويسقى إن شاء.**

باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ مَحِلّه والأكل منه

﴿٢٢٧٤﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أُضحيّة فماتت أو سُرِقَت قبل أن يذبحها، فقال: **لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتر فليس عليه شيء.**

﴿٢٢٧٥﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: **إذا وجد الرَّجل هدياً ضالاًّ فليُعَرِّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثمَّ يذبحه عن صاحبه عَشِيّة اليوم الثالث**؛ وقال في الرَّجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهَديُ في الطّريق قبل أن يبلغ وليس له سَعَة أن يُهدِيَ، فقال: **الله سبحانه أولى بالعذر، إلاّ أن يكون يعلم أنّه إذا سأل أُعطي.**

﴿٢٢٧٦﴾ ٦ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل

اشترى هدياً لمتعته فأتى به أهله وربَطه ثمَّ انحلَّ وهلك، هل يجزئه أو يُعيد؟ قال: **لا يجزئه إلاّ أن يكون لا قوَّة به عليه.**

﴿٢٢٧٧﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَفْص بن البَخْتَرِيِّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يَضِلُّ هديُه فيجده رجلٌ آخر فَيَنْحَرُه فقال: **إن كان نحره بِمِنى فقد أجزأ عن صاحبه الّذي ضلَّ منه، وإن كان نحره في غير مِنىً لم يُجزيء عن صاحبه.**

باب البدنة والبقرة عن كم تجزيء

﴿٢٢٧٨﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غَلَتْ عليهم الأضاحيُّ وهم متمتّعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومَضْرَبُهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: **لا أُحبُّ ذلك إلاّ من ضرورة.**

﴿٢٢٧٩﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن رجل يُسَمّى سَوادَة قال: كنّا جماعة بمِنىً فعزَّت الأضاحيُّ فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يُساوم بغَنَم ويُماكِسُهم مِكاساً شديداً فوقفنا ننتظر. فلمّا فرغ أقبل علينا فقال: **أظنُّكم قد تَعَجَّبتم من مِكاسي؟** فقلنا: نعم، فقال: **إنَّ المغبُون لا محمود ولا مأجور. ألكم حاجة؟** فقلنا: نَعم أصلحك الله إنَّ الأضاحيَّ قد عزَّت علينا، قال: **فاجتمعوا فاشتروا جَزوراً فيما بينكم،** قلنا: ولا تبلغ نفقتنا، قال: **فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم فاذبحوها،** قلنا: ولا تبلغ نفقتنا، قال: **فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم،** قلنا: تجزيء عن سبعة؟ قال: **نعم وعن سبعين.**

﴿٢٢٨٠﴾ ٤ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن حُمران قال: عزَّت البُدنُ سنة بِمنىً حتّى بلغت البَدَنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: **اشتركوا فيها**، قال: قلت: كم؟ قال: **ما خفَّ هو أفضل**، قلت: عن كم تجزيء؟ قال: **عن سبعين**.

باب الذبح

﴿٢٢٨١﴾ ١ـ أبو علي الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الله بن سِنانٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ [الحج: ٣٦]» قال: **ذلك حين تُصَفُّ للنّحر تَرْبِطُ يَديها ما بين الخُفِّ إلى الركبة. ووُجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض**.

﴿٢٢٨٢﴾ ٣ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **النحر في اللُّبّة والذَّبح في الحَلق**.

﴿٢٢٨٣﴾ ٥ـ وعنه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يجعل السِّكّين في يد الصبيِّ ثمَّ يقبض الرَّجل على يد الصبيِّ فيذبح**.

﴿٢٢٨٤﴾ ٦ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا اشتريت هَدْيك فاستقبل به القبلة وانحَره أو اذبحه وقل: «وَجّهتُ وَجْهيَ لِلّذي فَطَرَ السماوات والأرضِ حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صَلوٰتي ونُسُكي ومَحْياي ومَمَاتي لله ربِّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين، اللّهمَّ منك ولك. بسم الله والله أكبر. اللّهمَّ تَقبَّل منّي» ثمَّ أمِرَّ السِّكّين ولا تَنْخَعْها حتّى تَمُوتَ**.

﴿٢٢٨٥﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن جَميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **تبدأ بِمِنى بالذَّبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذَّبح.**

باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها واخراجه من منى

﴿٢٢٨٦﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نَحَرَ أن تؤخذ من كلِّ بَدَنة حَذْوَة من لحمها ثمَّ تُطْرَحَ في بُرمة ثمَّ تطبخ. وأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعليٌّ عليه السلام منها وحسيا من مرقها.**

﴿٢٢٨٧﴾ ٢ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبانَ بن عثمانَ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا » قال: **إذا وقعت على الأرض « فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ [الحج: ٣٦]» قال: القانع: الّذي يَرْضى بما أعْطَيْته ولا يَسْخَطُ ولا يَكْلَحُ ولا يَلوي شِدْقَه غَضَباً. والمُعْتَرُّ: المارُّ بك لتطعمه.**

﴿٢٢٨٨﴾ ٤ـ الحسين بن محمّد، عن مُعَلَّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ؛ وحُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَة، عن غير واحد جميعاً، عن أبانَ بن عثمانَ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهَدي ما يأكل منه الّذي يُهديه في متعته وغير ذلك؟ فقال: **كما يأكل من هديه.**

﴿٢٢٨٩﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صَفوانَ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

عزَّ وجلَّ: « فإذا وَجَبَت جُنُوبها فكلوا منها وأطْعِمُوا القانِعَ والمعترَّ » قال: القانع: الّذي يقنع بما أعطيته والمعترُّ: الّذي يعتريك. والسائل: الّذي يسألك في يديه. والبائس: هو الفقير.

﴿٢٢٩٠﴾ ٧ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن إخراج لُحوم الأضاحيّ من مِنى. فقال: **كنّا نقول: لا يُخْرَج منها شيء لحاجة النّاس إليه. فأمّا اليوم فقد كثر النّاس فلا بأس بإخراجه.**

﴿٢٢٩١﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونس، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل أهدى هَدْياً فانكسر. فقال: **إن كان مضموناً** ـ والمضمون ما كان في يَمين ـ يعني نذراً ـ أو جزاءٍ ـ **فعليه فداؤه.** قلت: أيأكل منه؟ فقال: **لا. إنّما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء،** قلت: أيأكل منه؟ قال: **يأكل منه.**

﴿٢٢٩٢﴾ ١٠ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنان بن سَدير، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وعن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصَّباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: **نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لُحوم الأضاحيِّ بعد ثلاث ثمَّ أذن فيها وقال: كُلوا من لُحوم الأضاحِيِّ بعد ثلاث وادَّخِرُوا.**

باب جلود الهدي

﴿٢٢٩٣﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفص بن البَخْتريِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُعْطَى الجزَّارُ من جلود الهَدي وأجلالها شيئاً.**

﴿٢٢٩٤﴾ ٢ـ وفي رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينتفع بجلد الأُضحيّة ويُشْتَرى به المتاع. وإن تَصَدَّق بهِ فهو أفضل. وقال: نَحَر رسول الله صلى الله عليه وآله بُدْنَة ولم يعط الجزّارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها. ولكن تَصَدَّق به. ولا تعط السَّلاّخ منها شيئاً ولكن أعْطِه من غير ذلك.

باب الحلق والتقصير

﴿٢٢٩٥﴾ ٣ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبانَ بن عثمانَ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النّحر يَحْلِقُ رأسه ويُقلِّمُ أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته.

﴿٢٢٩٦﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للصَّرورة أن يَحْلِقَ وإن كان قد حَجَّ فإن شاء قَصّر وإن شاء حَلَق، قال وإذا لبَّدَ شَعره أو عَقَصَه فإنَّ عليه الحَلق وليس له التقصير.

﴿٢٢٩٧﴾ ٩ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَفص بن البَخْتريِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكّة، قال يَرُدُّ الشَّعر إلى مِنى.

﴿٢٢٩٨﴾ ١٠ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: السُّنّة في الحلق أن يبلغ العظمين.

﴿٢٢٩٩﴾ ١٢ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن

الرضا عليه السلام: إنّا حين نفرنا من مِنىً أقمنا أيّاماً ثمَّ حلقتُ رأسي طلب التلذُّذ فدخلني من ذلكِ شيءٍ؟ فقال: **كان أبو الحسن صلوات الله عليه إذا خرج من مكّة فأُتي بثيابه حلق رأسه**؛ قال: وقال في قول الله عزَّ وجلَّ: « ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ [الحج: ٢٩]» قال: **التفث تقليم الأظفار وطرح الوَسَخ وطرح الإحرام.**

باب من قدَّم شيئاً أو أخّره من مناسكه

﴿٢٣٠٠﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرَّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: **لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسياً. ثمَّ قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النّحر فقال بعضهم: يا رسول الله إنّي حلقت قبل أن أذْبَح. وقال بعضهم: حلقتُ قبل أن أرميَ. فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يُؤخِّروه إلاّ قدَّموه، فقال: لا حرج.**

﴿٢٣٠١﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: **إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنَّ ذلك لا ينبغي له فإنَّ عليه دم شاة.**

﴿٢٣٠٢﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نَسِي أن يذبح بمِنىً حتّى زار البيت. فاشترى بمكّة ثمَّ ذبح، قال: **لا بأس قد أجزأ عنه.**

باب ما يحلّ للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور

﴿٢٣٠٣﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بن يعقوبَ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: المتمتّع يُغَطّي رأسَه إذا حلق؟ فقال: **يا بنيَّ حلق رأسه أعظمُ من تغطيته إيّاه**.

باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي

﴿٢٣٠٤﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتّع لم يجد هَدْياً. قال: **يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ: يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة**، قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: **يَتَسَحّرُ ليلةَ الحَصْبَة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده**. قلت: فإن لم يُقِمْ عليه جَمّالُه أيصومها في الطريق؟ قال: **إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله**.

﴿٢٣٠٥﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية وليس معه هَدْيٌ، قال: **فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عَرَفة ويَتَسحَّر ليلة الحَصْبَة فيُصْبِح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده**.

﴿٢٣٠٦﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم. قال: **يُخَلِّف الثمن عند بعض أهل مكّة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزىء عنه. فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة**.

﴿٢٣٠٧﴾ ٧- أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتّع كان معه ثَمَنُ هَدي وهو يجد بمثل ذلك الّذي معه هَدْياً فلم يزل يَتوانى ويُؤخِّرُ ذلك حتّى إذا كان آخر النهار غَلَتِ الغنم فلم يقدر أن يشتري بالّذي معه هَدْياً، قال: **يصوم ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق.**

﴿٢٣٠٨﴾ ١٠- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَفص ابن البَخْتَريِّ، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من لم يصم في ذي الحجّة حتّى يُهِلَّ هِلال المحرَّم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمِنىٰ.**

﴿٢٣٠٩﴾ ١١- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بَحر، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحجِّ ثمَّ أصاب هدياً يوم خرج من مِنىٰ، قال: **أجزأه صيامه.**

﴿٢٣١٠﴾ ١٢- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: **من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه.**

﴿٢٣١١﴾ ١٤- محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلال، عن عُقْبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع وليس معه ما يشتري به هَدْياً فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحجِّ أيسر، أيشتري هَدْياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله؟ قال: **يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الّذي صامه نافلة له.**

باب الزيارة والغسل فيها

﴿٢٣١٢﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزّيارة يغتسل الرَّجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد أيجزئه ذلك؟ قال: يجزئه ما لم يحدث [ما يوجب] وضوءاً فإن أحدث فليُعِدْ غسله بالليل.

﴿٢٣١٣﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، وصَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: زره فإن شغلت فلا يَضرُّك أن تزور البيت من الغدِ ولا تؤخّره أن تزور من يومك، فإنّه يكره للمتمتّع أن يُؤخّره. ومُوَسّع للمُفرد أن يؤخّره، فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد، قلت: «اللّهمَّ أعِنّي على نُسُكِك وسَلّمني له وسلّمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي، اللّهمَّ إنّي عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤمُّ طاعتك مُتَّبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرِّ إليك المطيع لأمرك المُشْفِق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلّغني عفوك وتجيرني من النّار برحمتك» ثمَّ تأتي الحَجَرَ الأسود فَتَسْتَلِمُه وتُقَبِّلُه، فإن لم تستطع فاسْتَلِمْهُ بيدك وقبّل يدك، فإن لم تَسْتَطِع فاستقبله وكبِّرْ. وقل كما قلت حين طُفْتَ بالبيت يوم قَدِمْتَ مكّة ثمَّ طُفْ بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة ثمَّ صَلِّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تَقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون. ثمَّ ارجع إلى الحَجَر الأسود فقَبِّلْه إن استطعت واستقبله وكبِّر. ثمَّ اخرج إلى الصّفا فاصعَد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة ثمَّ ائتِ المروة فاصعد عليها وطُفْ بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصّفا وتختم بالمروة. فإذا فعلت ذلك فقد أحللت

من كلِّ شيء أحْرَمْتَ منه إلّا النساء. ثمَّ ارجع إلى البيت وطُفْ به أُسبوعاً آخر ثمَّ صلِّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمَّ أحْلَلْتَ من كلِّ شيء وفرغت من حَجّك كلّه وكلَّ شيء أحْرَمْتَ منه.

باب طواف النساء

﴿٢٣١٤﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبد الله بن سِنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لولا ما مَنَّ الله بنا على النّاس من طواف النّساء لرجع الرَّجل إلى أهله وليس يَحِلُّ له أهله.

﴿٢٣١٥﴾ ٤ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليِّ بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه عليِّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخِصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلِّهم.

﴿٢٣١٦﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ نسي طواف النساء حتّى دخل أهله. قال: لا تَحِلُّ له النّساء حتّى يزور البيت؛ وقال: يأمر أن يُقْضَى عنه إن لم يحجَّ فإن تُوفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره.

باب من باتَ عن مِنى في لياليها

﴿٢٣١٧﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صَفوانَ، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تَبِتْ لَيالِيَ التشريق إلّا بمِنىً. فإن بتَّ في غيرها فعليك دمٌ. وإن

خرجت أوّل الليل فلا ينتصف لك الليل إلاّ وأنت بمِنىً. إلاّ أن يكون شغلك بنُسُكك [أ] وقد خرجت من مكّة وإن خرجت نصف الليل فلا يضرُّك أن تصبح بغيرها؛ قال: وسألته عن رجل زار عِشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتّى يطلع الفجر، قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله.

﴿٢٣١٨﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزِّيارة من مِنىً، قال: إن زار بالنّهار أو عِشاء فلا ينفجر الفجر إلاّ وهو بمِنىً، وإن زار بعد نصف الليل وأسْحَرَ فلا بأس أن ينفجر الفجر وهو بمكّة.

باب اتيان مكّة بعد الزيارة للطواف

﴿٢٣١٩﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزِّيارة بعد زيارة الحجِّ في أيّام التشريق، فقال: لا.

باب التكبير أيام التشريق

﴿٢٣٢٠﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: «وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ [البقرة: ٢٠٣]» قال: التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الأمصار عَشر صلوات، فإذا نفر بعد الأُولى أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمِنىً فصلّى بها الظهر والعصر فليُكَبِّرْ.

﴿٢٣٢١﴾ ٢ـ حمّاد بن عيسى، عن حَرِيز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير في أيّام التشريق في دُبر الصلوات؟ فقال: التكبير بمِنىٰ في دُبر خمسة عشر صلاة وفي سائر الأمصار في دُبر عشر صلوات. وأوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، ألله أكبر على ما رزقنا من بَهِيمَة الأنعام» وإنّما جعل في سائر الأمصار في دُبر عشر صلوات لأنّه إذا نفر الناس في النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبَّر أهل مِنىٰ ما داموا بمِنىٰ إلى النفر الأخير.

﴿٢٣٢٢﴾ ٣ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: « وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ » [البقرة: ٢٠٣] » قال: هي أيّام التشريق، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا: فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا، فقال الله جلَّ ثناؤه: « فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ... [البقرة ١٩٨]. فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا [البقرة: ٢٠٠]» قال: والتكبير «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، ألله أكبر على ما رزقنا من بَهيمة الأنعام».

﴿٢٣٢٣﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير أيّام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق إن أنت أقمت بمِنىٰ، وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير. والتكبير أن تقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله والله أكبر،

الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بَهِيمَة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا».

﴿٢٣٢٤﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيّام التشريق، قال: يُتِمُّ صلاته ثمَّ يُكَبِّر؛ قال: وسألته عن التكبير بعد كلِّ صلاة، فقال: كم شئت، إنّه ليس شيءٌ مُوَقّت.

باب الصلوٰة في مسجد مِنى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى

﴿٢٣٢٥﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [إنَّ] أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمُّوا وإذا لم يدخلوا منازلهم قَصَّروا.

﴿٢٣٢٦﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أَذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حَجّ النبيُّ صلى الله عليه وآله فأقام بمنىٰ ثلاثاً يصلّي ركعتين ثمَّ صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك عمر ثمَّ صنع ذلك عثمان سِتّة سنين ثمَّ أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظهر أربعاً، ثمَّ تمارض لِيَشُدَّ بذلك بدعته فقال للمؤذِّن: اذهب إلى عليّ فقل له فليصلِّ بالناس العصر، فأتى المؤذّن عليّاً عليه السلام فقال له: إنَّ أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلّي بالناس العصر. فقال: إذن لا أُصلّي إلّا ركعتين كما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذِّن فأخبر عثمان بما قال عليّ عليه السلام، فقال: اذهب إليه فقل له: إنّك لست من هذا في شيء، اذهب فصَلِّ كما تُؤمَرُ، قال عليّ عليه السلام: لا والله لا أفعل. فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً.

فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقُتِلَ أمير المؤمنين عليه السلام حَجّ معاوية فصَلّى بالناس بمِنى ركعتين الظهر ثمَّ سلّم فنظرت بنو أُميّة بعضهم إلى بعض وثَقيفٌ ومن كان من شيعة عثمان، ثمَّ قالوا: قد قضى على صاحبكم وخالف وأشْمَتَ به عَدُوَّه. فقاموا فدخلوا عليه فقالوا: أتدري ما صنعت؟ ما زدت على أن قضيت على صاحبنا وأشْمَتَّ به عَدُوَّه ورَغِبْتَ عن صنيعه وسُنّته، فقال: ويلكم أما تعلمون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صَلّى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلّى صاحبكم ستَّ سنين كذلك فتأمرونّي أن أدع سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يُحدِثَ؟! فقالوا: لا والله ما نرضى عنك إلّا بذلك، قال: فأقيلوا فانّي مُشَفِّعكم وراجع إلى سنّة صاحبكم. فصلّى العصر أربعاً فلم يزل الخلفاء والأُمراء على ذلك إلى اليوم.

﴿٢٣٢٧﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن‌شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صَلِّ في مسجد الخَيْفِ وهو مسجد مِنىً وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة الّتي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك فقال: فتحرَّ ذلك. فإن استطعت أن يكون مُصَلّاك فيه فافعل فإنّه قد صَلّى فيه ألف نبيّ وإنّما سُمّيَ الخَيْف لأنّه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يُسمّى خيفاً.

﴿٢٣٢٨﴾ ٥ـ معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أهل مكّة يُتِمّون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم ـ أو ويحهم ـ وأيُّ سفر أشدُّ منه، لا. لا يتمّ.

باب النفر من مِنى الأول والآخر

﴿٢٣٢٩﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان عن أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نريد أن نتعجّل السير- وكانت ليلة النفر حين سألته- فأيُّ ساعة ننفر؟ فقال لي: أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتّى تزول الشمس وأمّا اليوم الثالث فإذا ابْيَضَّتِ الشمس فانفر على بركة الله تبارك وتعالى فإنَّ الله جلَّ ثناؤه يقول: « فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ [البقرة: ٢٠٣]» فلو سكت لم يبق أحدٌ إلاّ تعجّل. ولكنّه قال: «ومن تأخّر فلا إثم عليه».

﴿٢٣٣٠﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس. وإن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أيَّ ساعة نَفَرْتَ ورَمَيْتَ. قبل الزَّوال أو بعده. فإذا نَفَرْتَ وانتهيت إلى الحَصْبَةِ وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال: كان أبي ينزلها ثمَّ يَحمِلُ فيدخل مكّة من غير أن ينام بها.

﴿٢٣٣١﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، وعن حمّاد عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تَعَجَّل في يومين فلا ينفر حتّى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر.

﴿٢٣٣٢﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن ينفر الرَّجل في النَّفْر الأوَّل ثمَّ يُقيمَ بمكّة.

﴿٢٣٣٣﴾ ٧ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدِ الله عليه السلام قال: **إذا نَفَرْتَ في النَّفْر الأوَّل فإن شئت أن تُقِيمَ بمكّة وتبيت بها فلا بأس بذلك؛** قال: وقال: **إذا جاء الليل بعد النفر الأوَّل فَبِتَّ بِمِنىٰ وليس لك أن تَخْرُجَ منها حتّى تُصْبِحَ.**

﴿٢٣٣٤﴾ ٨ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جَعفر، عن أيّوب بن نوح قال: كتبت إليه: أنَّ أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم: إنَّ النَّفْر يوم الأخير بعد الزَّوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزَّوال؟ فكتب: **أما علمت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر بمكّة ولا يكون ذلك إلّا وقد نَفَر قبل الزَّوال.**

باب اتمام الصلاة في الحرمين

﴿٢٣٣٥﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شَيْبَة قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكتب إليَّ: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّ إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتمَّ.**

﴿٢٣٣٦﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين. فقال: **أتِمّها ولو صلاة واحدة.**

﴿٢٣٣٧﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونسَ، عن عليِّ بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكّة. فقال: **أتِمَّ وليس بواجب إلّا أنّي أُحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي.**

﴿٢٣٣٨﴾ ٤ـ يونسَ، عن زياد بن مروان قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن

إتمام الصلاة في الحَرَمَين فقال: **أُحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي أَتِمَّ الصلاة.**

﴿٢٣٣٩﴾ ٥ـ يونسَ، عن مَعاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام **إنَّ من المذخور الإتمام في الحَرَمَين.**

﴿٢٣٤٠﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنّا إذا دخلنا مكّة والمدينة نُتِمُّ أو نُقَصِّرُ؟ قال: **إن قَصّرتَ فذاك وإن أتممتَ فهو خير يزداد.**

﴿٢٣٤١﴾ ٧ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبانَ بن عثمان، عن مِسمَع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: **كان أبي يرى لهذين الحَرَمين ما لا يراه لغيرهما ويقول: إنَّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور.**

﴿٢٣٤٢﴾ ٨ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن عليِّ بن مَهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أنَّ الرِّواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين: فمنها بأن يُتِمَّ الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن يُقَصِّر ما لم ينو مقام عشرَة أيّام. ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا فإنَّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليَّ بالتقصير إذ كنت لا أنوي مقام عشرة أيّام. فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك؟ فكتب إليّ بخطّه: **قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فإنّي أُحبُّ لك إذادخلتهماأن لا تُقَصِّرَ وتكثِر فيهما الصلاة؛** فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إنّي كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا. فقال: **نعم،** فقلت: أيُّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال: **مكّة والمدينة.**

باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه

﴿٢٣٤٣﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عُبَيدة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في الحرم كلّه سواء؟ فقال: **يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كلّه سواء فكيف يكون في الحرم كلّه سواء** قلت: فأيُّ بقاعِه أفضل؟ قال: **ما بين الباب إلى الحَجَر الأسود.**

﴿٢٣٤٤﴾ ٤ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن الكاهليِّ قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: **أكْثِروا من الصلاة والدُّعاء في هذا المسجد أما إنَّ لكلِّ عبد رزقاً يجاز إليه جوزاً.**

﴿٢٣٤٥﴾ ٧ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أُصلّي بمكّة والمرأة بين يديَّ جالسة أو مارَّة؟ فقال: **لا بأس إنّما سُمِّيَتْ بكّة لأنّها تَبُكُّ فيها الرِّجال والنساء.**

﴿٢٣٤٦﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرَّاج قال: قال له الطيّار وأنا حاضر: هذا الّذي زيد هو من المسجد؟ فقال: **نعم إنّهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل صلّى الله عليهما.**

﴿٢٣٤٧﴾ ٩ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالَة بن أيّوب، عن أبانَ، عن زرارة قال: سألته عن الرَّجل يصلّي بمكّة يجعل المقام خَلف ظهره وهو مستقبلُ القبلة. فقال: **لا بأس يُصَلّي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه وأفضله الحَطيم والحجر وعند المَقام. والحطيم حِذاء الباب.**

﴿٢٣٤٨﴾ ١٠ـ فَضالَة بن أيّوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: كان خَطُّ إبراهيم عليه السلام بمكّة ما بين الحَزْوَرَةِ إلى المَسْعىٰ. فذلك الّذي كان خَطَّه إبراهيم عليه السلام يعني المسجد.

﴿٢٣٤٩﴾ ١٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فَضّال، عن ثعلبة، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحَطيم، فقال: هو ما بين الحَجَر الأسود وبين الباب؛ وسألته لم سُمِّيَ الحَطيم؟ فقال: لأنَّ الناس يَحطِمُ بعضهم بعضاً هناك.

باب دخول الكعبة

﴿٢٣٥٠﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ، وابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخُلَها ولا تَدْخُلْها بِحِذاء وتقول: إذا دخلت: «اللّهمَّ إنّك قلت: «ومَن دَخله كان آمناً» فآمِنّي من عذاب النّار» ثمَّ تُصلّي ركعتين بين الأُسطوانتين على الرُّخامة الحَمْراء تقرأ في الركعة الأُولى حَم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتُصلّي في زواياه وتقول: «اللّهمَّ من تَهَيّأ أو تَعَبّأ. أو أعَدَّ أو استَعَدَّ لِوِفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فإليك يا سيّدي تَهْيِئَتي وتَعْبِئَتي وإعدادي واستعدادي رجاء رِفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيّب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل، فإنّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدَّمته ولا شفاعة مخلوق رجوتُه ولكنّي أتيتك مُقِرًّا بالظلم والإساءة على نفسي فإنّه لا حجّة لي ولا عذر. فأسألك يا مَن هو كذلك أن تعطيني مسألتي وتقيلني عَثْرتي وتقبلني برغبتي ولا تردَّني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم. أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذَّنب العظيم، لا

إله إلّا أنت» قال: **ولا تَدْخُلْها بحِذاء ولا تَبْزُقْ فيها ولا تَمْتَخِطْ فيها ولم يدخلها** رسول الله صلى الله عليه وآله **إلّا يوم فتح مكّة.**

﴿٢٣٥١﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العَلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلاة في الكعبة قال: **بين العمودين تقوم على البلاطة الحَمراء فإنَّ** رسول الله صلى الله عليه وآله **صلّى عليها ثمَّ أقبل على أركان البيت وكبَّر إلى كلِّ ركن منه.**

﴿٢٣٥٢﴾ ٥ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى ركعتين على الرُّخامة الحَمْراء ثمَّ قام فاستقبل الحائط بين الرُّكن اليمانيِّ والغربيِّ فوقع يده عليه ولزق به ودعا، ثمَّ تحوَّل إلى الرُّكن اليمانيِّ فلصق به ودعا ثمَّ أتى الرُّكن الغربيَّ ثمَّ خرج.

﴿٢٣٥٣﴾ ٦ـ وعنه، عن عليِّ بن النعمان، عن سعيد الأعْرَج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا بدَّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع. فإذا دخلته فادخُله بسكينة ووقار ثمَّ ائْتِ كلَّ زاوية من زواياه ثمَّ قل: اللّهمَّ إنّك قلت:** «ومن دخله كان آمناً» **فآمنّي من عذاب يوم القيامة، وصَلِّ بين العمودين اللّذَيْن يليان على الرُّخامة الحَمْراء وإن كثر النّاس فاستقبل كلَّ زاوية في مقامك حيث صَلّيت وادع الله واسأله.**

﴿٢٣٥٤﴾ ٧ ـ وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن عبد الله بن سِنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارجٌ من الكعبة وهو يقول: «**الله أكبر الله أكبر**» حتّى قالها ثلاثاً ثمَّ قال: «**اللّهمَّ لا تجهد بلاءنا ربّنا ولا تُشْمِتْ بنا أعداءنا فإنّك أنت الضارُّ النافع**» ثمَّ هَبَطَ فصَلّى إلى جانب الدَّرَجة جعل الدَّرَجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه أحدٌ ثمَّ خرج إلى منزله. -

﴿٢٣٥٥﴾ ٨ـ وعنه، عن إسماعيل بن هَمّام قال: قال أبو الحسن عليه السلام: دخل النبيُّ صلى الله عليه وآله الكعبة فصلّى في زواياها الأربع، صلّى في كلِّ زاويةٍ ركعتين.

﴿٢٣٥٦﴾ ٩ـ وعنه، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بن يعقوبَ قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثمَّ أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلّى دونه، ثمَّ خرج فمضى حتّى خرج من المسجد.

﴿٢٣٥٧﴾ ١٠ـ وعنه، عن ابن فَضّال، عن يونسَ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الكعبة كيف أصنع؟ قال: خذ بحَلَقَتي الباب إذا دخلت ثمَّ امض حتّى تأتي العمودين فصلِّ على الرُّخامة الحَمْراء ثمَّ إذا خرجت من البيت فنزلت من الدَّرجة فصلِّ عن يمينك ركعتين.

باب وداع البيت

﴿٢٣٥٨﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوانَ بن يحيى، وابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تخرج من مكّة وتأتي أهلك فوَدِّع البيت وطُفْ بالبيت أُسبوعاً وإن استطعت أن تَسْتَلِمَ الحَجَر الأسود والرُّكن اليمانيَّ في كلِّ شوط فافعل وإلّا فافتتح به واختم به فإن لم تستطِعْ ذلك فمُوَسَّع عليك، ثمَّ تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكّة. وتَخَيّر لنفسك من الدُّعاء، ثمَّ استَلِمِ الحَجَر الأسود ثمَّ ألصِقْ بطنك بالبيت تضع يدك على الحَجَر والأُخرى ممّا يلي الباب واحمد الله وأثْنِ عليه وصلِّ على النبيِّ. ثمَّ ائت زمزم فاشرب من مائها ثمَّ اخرج وقل: «آئبون تائبون عابدون لربّنا حامدون إلى ربّنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله»؛ قال: وإنّ أبا عبد الله

عليه السلام لمّا ودَّعها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام خرَّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثمَّ قام فخرج.

﴿٢٣٥٩﴾ ٣ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وأبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيِّ، عن عليِّ بن مَهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين ودَّع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت: يَسْتَلِمُ الرُّكن اليمانيَّ في كلِّ شوط. فلمّا كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحَجَر ومسح بيده ثمَّ مسح وجهه بيده. ثمَّ أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين ثمَّ خرج إلى دُبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثمَّ وقف عليه طويلاً يدعو، ثمَّ خرج من باب الحَنّاطين وتوَجّه؛ قال: فرأيته في سنة سبع عشرة ومائتين ودَّع البيت ليلاً يستلم الرُّكن اليمانيَّ والحَجَر الأسود في كلِّ شوط فلمّا كان في الشوط السابع التزم البيت في دُبر الكعبة قريباً من الرُّكن اليمانيِّ وفوق الحَجَر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه، ثمَّ أتى الحَجَر فقبّله ومسَحَه وخرج إلى المقام فصلّى خلفه. ثمَّ مضى ولم يَعد إلى البيت. وكان وقوفه على المُلْتَزَم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية.

باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكّة

﴿٢٣٦٠﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَمّاد، عن الحلبيِّ وعن معاوية بن عمّار، وحفص بن البَخْتَريِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **ينبغي للحاجِّ إذا قضى نُسُكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يَتَصَدَّق به فيكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه في حَجّه من حكّ أو قَمْلَة سقطت أو نحو ذلك.**

باب العمرة المبتولة

﴿٢٣٦١﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بن يعقوبَ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: في كلِّ شهر عمرة.**

﴿٢٣٦٢﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **في كتاب عليّ عليه السلام: في كلِّ شهر عمرة.**

باب العمرة المبتولة في أشهر الحج

﴿٢٣٦٣﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمَّ يرجع إلى أهله.**

﴿٢٣٦٤﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل خرج في أشهُر الحجِّ معتمراً ثمَّ رجع إلى بلاده، قال: **لا بأس وإن حجَّ في عامه ذلك وأفرد الحجَّ فليس عليه دم فإنَّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل مُعْتَمِراً.**

﴿٢٣٦٥﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونسَ، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين افترق المتمتّع والمعتمر؟ فقال: **إنَّ المتمتّع مرتبط بالحجّ والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن عليّ عليهما السلام في ذي الحجّة ثمَّ راح يوم**

التروية إلى العراق والناس يروحون إلى مِنى. ولا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يُريد الحجَّ.

باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحل في آخر

﴿٢٣٦٦﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عيسى الفرَّاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أهلَّ بالعُمرة في رجب وأحَلَّ في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهلّ في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب.

﴿٢٣٦٧﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البَخْتَريّ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحْرَم في شهر وأحلَّ في آخر فقال: يكتب له في الّذي قد نوى أو يكتب له في أفضلهما.

﴿٢٣٦٨﴾ ٦ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يعتمر في أيِّ شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب.

باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل

﴿٢٣٦٩﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مُرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقطع صاحب العُمرة المفردة التلبية إذا وضَعَت الإبل أخفافها في الحرم.

﴿٢٣٧٠﴾ ٢ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبانَ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم.**

﴿٢٣٧١﴾ ٣ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التّلبية حتّى ينظر إلى المسجد.**

﴿٢٣٧٢﴾ ٦ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يجيء مُعتمِراً عمرة مبتولة قال: **يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يُقَصِّرَ قَصَّر.**

﴿٢٣٧٣﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عمر أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال: **ولا بدَّ له بعد الحلق من طواف آخر.**

﴿٢٣٧٤﴾ ٨ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن رياح، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: **نعم.**

باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك

﴿٢٣٧٥﴾ ١ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن أحمد بن أبي عليّ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطىء أهله وهو مُحرِمٌ قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه. قال: **عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن**

يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيُحْرِم منه ثمّ يعتمر.

﴿٢٣٧٦﴾ ٣ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبانَ، عن زرارة قال: قال: من جاء بِهَدي في عمرة في غير حجّ فلينحره قبل أن يحلق رأسه.

﴿٢٣٧٧﴾ ٥ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيِّ، عن عليِّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمَنْحَر وهو بين الصفا والمروة وهي الحَزْوَرَة، قال: وسألته عن كفّارة العُمرة أين تكون؟ فقال: بمكّة إلّا أن يؤخّرها إلى الحجِّ فيكون بمِنى. وتعجيلها أفضل وأحبُّ إليَّ.

باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقيم في أهله

﴿٢٣٧٨﴾ ٢ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبانَ، عن سَلَمَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ عليّاً عليه السلام كان يبعث بِهَدْيه ثمَّ يُمْسِك عمّا يُمْسِك عنه المُحرم غير أنّه لا يُلَبّي ويواعِدُهم يوماً يُنْحَرُ فيه بُدْنُه فيُحِلّ.

﴿٢٣٧٩﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يبعث بالهدي تطوُّعاً ليس بواجب، قال: يُواعِدُ أصحابه يوماً فيقلّدونه فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه.

﴿٢٣٨٠﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن هارون بن خارجة قال: إنَّ مُراداً بعث ببَدَنَة وأمر أن تُقلّد وتُشْعَر في يوم كذا وكذا. فقلت له: إنّما ينبغي أن لا تلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام بالحِيرَة فقلت له: إنَّ مُراداً صنع كذا وكذا وإنّه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زيادٍ، فقال: **مره أن يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الأضْحىٰ عن نفسه.**

باب النوادر

﴿٢٣٨١﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل، عن أبانَ بن تَغْلِبَ قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يُلَبّون حول الكعبة فقال: **أترى هؤلاء الّذين يُلَبّون. والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير.**

﴿٢٣٨٢﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في هؤلاء الّذين يُفْردون الحجَّ إذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحَلّوا وإذا لَبَّوا أحرموا فلا يزال يُحِلّ ويَعْقِد حتّى يخرج إلى مِنىٰ بلا حَجّ ولا عمرة.

﴿٢٣٨٣﴾ ٦ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الله بن مُسكانَ، عن الحسن بن سَريّ قال: قلت له: ما تقول في المقام بمِنى بعدما ينفر الناس. قال: **إذا قضى نسكه فليُقِم ما شاء وليذهب حيث شاء.**

﴿٢٣٨٤﴾ ١٥ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جلَّ ثناؤه: « ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ [الحج: ٢٩]» قال: **هو ما يكون من الرَّجل في إحرامه. فإذا دخل مكّة فتكلّم**

بكلام طيّب كان ذلك كفّارة لذلك الّذي كان منه.

﴿٢٣٨٥﴾ ١٩ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلال، عن عُقبَةَ بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تلد يومَ عَرَفة كيف تصنع بولدها؟ أيطاف عنه أم كيف يصنع به؟ قال: **ليس عليه شيءٌ.**

﴿٢٣٨٦﴾ ٢٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين ابن عثمان؛ ومحمّد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يَحُجُّ عن آخر فاجترح في حَجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة؟ قال: **هي للأوَّل تامّة وعلى هذا ما اجترح.**

﴿٢٣٨٧﴾ ٢٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن إسماعيل الخَثْعَميِّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا إذا قدمنا مكّة ذهب أصحابنا يطوفون ويتركوني أحفظ متاعهم؟ قال: **أنت أعظمهم أجراً.**

﴿٢٣٨٨﴾ ٢٧ـ بإسناده، عن ابن أبي عُمَير، عن مُرازم بن حكيم قال: زامَلْتُ محمّد بن مُصادف فلمّا دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي إلى المسجد ويَدَعُني وحدي. فشكوت ذلك إلى مُصادف فأخبر به أبا عبد الله عليه السلام فأرسل إليه: **قُعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد.**

أبواب الزيارات

باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله

﴿٢٣٨٩﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن

أبي نَجرانَ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّداً؟ فقال: **له الجنّة.**

باب اتباع الحج بالزيارة

﴿٢٣٩٠﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إنّما أُمر النّاس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثمَّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم.**

باب فضل الرجوع إلى المدينة

﴿٢٣٩١﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن المثنّى، عن سَدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **ابدأوا بمكّة واختموا بنا.**

﴿٢٣٩٢﴾ ٢ـ عليُّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكّة؟ قال: **ابدأ بمكّة واختم بالمدينة فإنّه أفضل.**

باب دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه والدعاء عند قبره

﴿٢٣٩٣﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ، وابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثمَّ تأتي قبر النبيِّ صلى الله عليه وآله ثمَّ تقوم فتسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله.**

﴿٢٣٩٤﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليِّ الكوفيِّ؛ عن عليِّ بن

مَهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن مسعود قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبيِّ صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال: «أسأل الله الّذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك» ثمَّ قال: «إنَّ الله وملائكته يُصَلّون على النبيِّ يا أيّها الّذين آمنوا صَلّوا عليه وسَلِّموا تسليماً».

﴿٢٣٩٥﴾ ٧ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن معاوية بن وَهْب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صَلّوا إلى جانب قبر النبيِّ صلى الله عليه وآله وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا.

باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله

﴿٢٣٩٦﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن معاوية بن وَهْب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لما كان سنة إحدى وأربعين أراد معاوية الحجَّ فأرسل نجّاراً وأرسل بالآلة وكتب إلى صاحب المدينة أن يَقْلَعَ مِنْبَر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر مِنْبَره بالشام. فلمّا نهضوا لِيَقْلَعُوه انكسفت الشمس وزلزلت الأرض فكفُّوا وكتبوا بذلك إلى معاوية. فكتب عليهم يعزم عليهم لمّا فعلوه ففعلوا ذلك. فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الّذي رأيت.

﴿٢٣٩٧﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن حَدِّ مسجد الرَّسول صلى الله عليه وآله فقال: الأُسطوانة الّتي عند رأس القبر إلى الأُسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة. وكان من وراء المنبر طريق تمرُّ فيه الشاة ويمرُّ الرَّجل منحرفاً وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن.

﴿٢٣٩٨﴾ ٦ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن

إسماعيل، عن عليٍّ بن النعمان عن عبد الله بن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **حَدُّ الروضة في مسجد الرَّسول صلى الله عليه وآله إلى طرف الظلال وحدُّ المسجد إلى الأُسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق ممّا يلي سوقَ الليل.**

﴿٢٣٩٩﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن موسى بن أُكَيْل، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: **كان ثلاثة آلاف وستَّمائة ذراع مُكسَّراً.**

﴿٢٤٠٠﴾ ١٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الرَّوضة؟ قال: **في بيت فاطمة عليها السلام.**

باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء

﴿٢٤٠١﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هِلال، عن عُقْبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أنّا نأتي المساجد الّتي حول المدينة فبأيّها أبدأ؟ فقال: **أبدأ بقُباء فصَلِ فيه وأكثر فإنّه أوَّل مسجد صَلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العَرصة ثمَّ أئتِ مَشْرَبَةَ أُمِّ إبراهيم فصَلِّ فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومُصَلّاه ثمَّ تأتي مسجد الفَضِيخ فَتُصَلّي فيه فقد صَلّى فيه نبيّك فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أُحد فبدأت بالمسجد الّذي دون الحَرَّة فصلّيت فيه ثمَّ مررت بقبر حمزة بن عبد المطّلب فسَلّمْتَ عليه ثمَّ مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت: «السلام عليكم يا أهل الدِّيار أنتم لنا فرط وإنّا بكم لاحقون» ثمَّ تأتي المسجد الّذي كان في المكان الواسع إلى**

جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أُحداً فتصلّي فيه فعنده خرج النبيُّ صلى الله عليه وآله إلى أُحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثم مُرَّ أيضاً حتّى ترجع فتصلّي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثم امضِ على وجهك حتّى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّي فيه وتدعو الله فيه فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب وقال: «يا صريخ المكروبين ويا مجيب [دعوة] المضطّرين ويا مغيث المهمومين اكشف همّي وكربي وغمّي فقد ترى حالي وحال أصحابي».

﴿٢٤٠٢﴾ ٤ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: **عاشت فاطمة سلام الله عليها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً لم تُرَ كاشرةً ولا ضاحكة. تأتي قبور الشهداء في كلِّ جُمعةٍ مَرَّتين الإثنين والخميس. فتقول: ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا كان المشركون.**

﴿٢٤٠٣﴾ ٦ ـ أبو عليّ الأشعريُّ؛ عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن الحَلبيِّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **هل أتيتم مسجد قُباء أو مسجد الفَضِيخ أو مَشْرَبة أُمِّ إبراهيم؟** قلت: نعم، قال: **أما إنّه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلّا وقد غُيِّرَ غير هذا.**

باب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله

﴿٢٤٠٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثمَّ ائتِ قبر النبيِّ صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل: «اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيّك فإن تَوَفَّيْتَني قبل ذلك فإنّي**

أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا اله إلّا أنت وأنَّ محمّداً عبدك ورسولك».

﴿٢٤٠٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبيّ صلى الله عليه وآله قال: تقول: «صلّى الله عليك السلام عليك لاجعله الله آخر تسليمي عليك».

باب تحريم المدينة

﴿٢٤٠٦﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة عن حسّان بن مِهرانَ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: مكّة حرم الله. والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبّار بحادثة إلّا قَصَمَه الله.

﴿٢٤٠٧﴾ ٤ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَمَاعَة، عن غير واحد، عن أبانَ، عن أبي العبّاس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حَرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة؟ قال: نعم حرَّم بريداً في بريد، غضاها، قال: قلت: صيدها؟ قال: لا يكذب النّاس.

﴿٢٤٠٨﴾ ٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن الحسن الصَّيْقَل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كنت عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد: ما الّذي حرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة؟ فقال له: بريد في بريد، فقال لربيعة: وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال، فسكت ولم يُجِبْه فأقبل عليَّ زياد فقال: يا أبا عبد الله ما تقول أنت؟ فقلت: حرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابَتَيْها، قال: وما بين لابَتَيْها؟ قلت: ما أحاطت به الحِرار، قال: وما حرَّم من الشجر؟ قلت: من عير إلى وَعير.

﴿٢٤٠٩﴾ ٥ ـ أبو عليّ الاشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عليّ ابن مَهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ مكة حَرَمُ الله حرَّمها إبراهيم عليه السلام وإنَّ المدينة حَرمي ما بين لابَتَيْها حَرَمٌ لا يُعْضَدُ شجرها وهو ما بين ظلِّ عائر إلى ظلِّ وَعير. وليس صيدها كصيد مكّة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد.

﴿٢٤١٠﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرَّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى مُحدِثاً فعليه لعنة الله، قلت: وما الحدَث؟ قال: القتل.

باب مُعَرَّس النبي صلى الله عليه وآله

﴿٢٤١١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صَفوان بن يحيى، وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحُلَيفَة وأنت راجع إلى المدينة من مكّة فائْتِ مُعَرَّس النبيِّ صلى الله عليه وآله فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلِّ فيه وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يُعَرِّس فيه ويُصَلّي.

باب مسجد غدير خُمّ

﴿٢٤١٢﴾ ١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوان بن يحيى، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خُمّ بالنهار وأنا مسافر، فقال: صَلِّ فيه فإنّ فيه فضلاً وقد كان أبي يأمر بذلك.

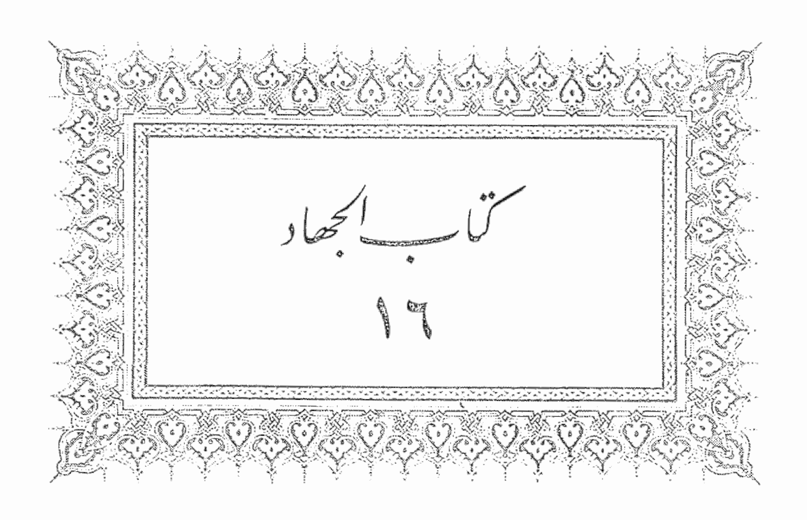
باب

﴿٢٤١٣﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن زياد بن أبي الحَلّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من نبيّ ولا وصيٍّ نبيّ يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيّام حتّى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنّما تُؤْتى مواضع آثارهم ويبلّغونهم من بَعيد السلام ويُسْمِعُونَهم في مواضع آثارهم من قريب.

باب

﴿٢٤١٤﴾ ٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الملك القُميّ، عن إسماعيل بن جابر، عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تتمُّ الصّلاة في أربعة مواطن: المسجد الحرام ومسجد الرَّسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام.





كتاب الجهاد
١٦

باب فضل الجهاد

﴿٢٤١٥﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عُمر بن أبان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: **قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه: الخير كلُّه في السيف وتحت ظِلِّ السيف. ولا يقيمُ النّاس إلّا السيف. والسيوفُ مَقاليد الجنّة والنّار.**

﴿٢٤١٦﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن أبي حَفْص الكلبيّ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: **إنَّ الله عزَّ وجلَّ بعث رسوله بالإسلام إلى النّاس عشر سنين. فأبَوا أن يَقْبلُوا حتّى أمره بالقتال. فالخير في السّيف وتحت السّيف. والأمر يعود كما بدأ.**

﴿٢٤١٧﴾ ١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحَجّال، عن

ثَعلَبَةَ، عن مَعْمَر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **الخير كلّه في السّيف وتحت السّيف وفي ظلِّ السّيف. قال: وسمعته يقول: إنَّ الخير كلَّ الخير معقودٌ في نَواصِي الخَيل إلى يوم القيامة.**

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

﴿٢٤١٨﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن الحَكم بن مِسكين، عن عبد الملك بن عَمرو قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: **يا عبد الملك. مالي لا أراك تخرُج إلى هذه المواضع الّتي يخرُج إليها أهلُ بلادك؟** قال: قلت: وأين؟ فقال: **جُدَّة وعَبّادان والمصيصة وقَزوين.** فقلت: انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم. فقال: **إي والله لو كان خيراً ما سَبَقونا إليه.** قال: قلت له: فإنَّ الزَّيديّة يقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلّا أنّه لا يرى الجهاد. فقال: **أنا لا أراه؟! بلى والله إنّي لأراه ولكن أكره أن أدع عِلْمي إلى جَهْلهم.**

باب الغَزو مع الناس اذا خيف على الإسلام

﴿٢٤١٩﴾ ١ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن أبي عُمْرة السُّلميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **سأله رجلٌ فقال: إنّي كنت أُكْثِرُ الغَزْوَ وأبعد في طلب الأجر وأُطيل الغيبة. فحُجِرَ ذلك عليَّ فقالوا: لا غَزْوَ إلّا مع إمام عادل. فما ترى أصلحك الله؟** فقال أبو عبد الله عليه السلام: **إن شئت أن أُجمل لك أجملت وإن شئت أن أُلَخِّص لك لَخَّصتُ.** فقال: بل أجمل. قال: **إنَّ الله عزَّ وجلَّ يَحْشُر الناس على نيّاتهم يوم القيامة.** قال: فكأنّه اشتهى أن يُلَخِّص له. قال: فَلَخِّصْ لي أصلحك الله. فقال: **هات.** فقال الرجل: غزوتُ فواقعتُ المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعُوهم؟ فقال: **إن كانوا غُزُوا وقُوتلوا وقاتلوا فإنّكَ تَجْتَزِيءُ بذلك. وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم**

يُقاتلوا فلا يَسَعُك قتالهم حتّى تدعوهم. قال الرَّجل: فدعوتُهم فأجابني مُجيبٌ وأقرَّ بالإسلام في قلبه وكان في الإسلام. فَجيرَ عليه في الحُكم وانتُهكَت حُرمته وأُخِذَ ماله واعتُدِيَ عليه. فكيف بالمَخرَج وأنا دعوته؟ فقال: إنّكما مأجوران على ما كان من ذلك. وهو معك: يحوطك من وراءِ حُرمتك. ويمنع قبلتك. ويدفع عن كتابك. ويَحْقِنُ دَمك خيرٌ من أن يكون عليك: يَهْدِمُ قبلتك. وينتهك حرمتك. ويسفك دمك ويُحرقُ كتابك.

﴿٢٤٢٠﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إنَّ رجلاً من مَواليك بلغه أنَّ رجلاً يُعطي السيف والفرس في سبيل الله. فأتاه فأخذهما منه وهو جاهلٌ بوجه السّبيل. ثمَّ لَقِيَه أصحابُه فأخبروه أنَّ السبيل مع هؤلاءِ لا يجوز. وأمروه بردِّهما؟ فقال: فليفعل. قال: قد طلب الرجل فلم يجده. وقيل له: قد شخص الرَّجل؟ قال: فليُرابط ولا يقاتِل. قال: ففي مثل قَزوين والدَّيْلَم وعَسْقَلان وما أشبه هذه الثغور؟ فقال: نعم؛ فقال له: يُجاهِد؟ قال: لا إلاّ أن يخاف على ذراري المسلمين. [فقال] أرأيتك لو أنَّ الروم دخلوا على المسلمين لم يَنْبَغِ لهم أن يمنعوهم؟! قال: يُرابطُ ولا يقاتِل. وإن خاف على بَيْضَة الإسلام والمسلمين قاتَل. فيكون قِتاله لنفسه وليس للسلطان. قال: قلت: فإن جاء العدوُّ إلى الموضع الّذي هو فيه مُرابط كيف يصنع؟ قال: يُقاتِلُ عن بَيْضَة الإسلام لا عن هؤلاء. لأنَّ في دروس الإسلام دروس دين محمّد صلى الله عليه وآله.

عليٌّ، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن الرِّضا عليه السلام نحوه.

باب الجهاد الواجب مع من يكون

﴿٢٤٢١﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمانَ بن عيسى، عن

سَمَاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَقيَ عَبّاد البصري عليَّ بن الحسين صلوات الله عليهما في طريق مكّة. فقال له: يا عليَّ بن الحسين. تركتَ الجهاد وصعوبَته وأقبلتَ على الحَجّ ولِينَته. إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: « إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ » [براءة: ١١١] فقال له عليُّ بن الحسين عليهما السلام: أتِمَّ الآية، فقال: « ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ » [براءة: ١١٢] فقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام: إذا رأينا هؤلاءِ الّذين هذه صفتهم. فالجهاد معهم أفضل من الحَجّ.

﴿٢٤٢٢﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبد الله؛ ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الله بن المُغيرة قال: قال محمّد بن عبد الله للرضا صلوات الله عليه وأنا أسمع: حَدَّثني أبي عن أهل بيته، عن آبائه أنّه قال لبعضهم عليهم السلام: إنَّ في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين. وعدواً يقال له: الدَّيلم. فَهَلْ من جهاد أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فَحُجّوه. فأعاد عليه الحديث. فقال: عليكم بهذا البيت فَحُجّوه. أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته يُنفِقُ على عياله من طَوْله ينتظر أمرنا. فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً وإن مات مُنْتَظِراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فُسطاطه ـ وجمع بين السَبّابتين ـ ولا أقول هكذا ـ وجمع بين السَبّابة والوُسطى ـ فإنَّ هذه أطول من هذه. فقال أبو الحسن عليه السلام: صدق.

باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله عليه السلام

﴿٢٤٢٣﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن عبد الكريم بن عُتبة الهاشميّ قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام بمكّة إذ دخل عليه أُناس من المعتزلة فيهم عَمْرو بن عُبَيد وواصلُ ابن عَطاءٍ وحَفْص بن سالم مولى ابن هُبَيرة وناس من رؤسائهم وذلك حَدَثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم. فتكلّموا وأكثروا وخَطَبوا فأطالوا. فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: **إنّكم قد أكثرتم عليَّ فأسنِدُوا أمركم إلى رجل منكم وليتَكَلّمْ بحُجَجِكم ويُوجز.** فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عُبَيد. فتكلّم فأبلغ وأطال. فكان فيما قال أن قال: قد قَتَل أهل الشام خليفتهم وضَرب الله عزَّ وجلَّ بعضهم ببعض وشتّت الله أمرهم. فنظرنا فوجدنا رجلاً له دين وعقل ومُروَّة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمّد بن عبد الله بن الحسن. فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثمَّ نَظْهَرُ معه، فمن كان بايعنا فهو مِنّا وكنّا منه. ومن اعتزلنا كَفَفنا عنه. ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بَغْيه ورَدّه إلى الحقّ وأهله. وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخُل معنا فإنّه لا غِنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك. فلمّا فرغ. قال أبو عبد الله عليه السلام: **أكُلّكم على مثل ما قال عمرو؟** قالوا: نعم. فحمد الله وأثنى عليه وَصَلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمَّ قال: **إنّما نَسْخَطُ إذا عُصِي الله. فأمّا إذا أُطيع رضينا. أخبرني يا عمرو لو أنَّ الأُمّة قَلَّدَتْك أمرها وولّتك بغير قتال ولا مؤونة. وقيل لك: وَلِّها من شئت. مَنْ كُنتَ تُوَلّيها؟** قال: كنت أجعلها شورى بين المسلمين. قال: **بين المسلمين كلّهم؟** قال: نعم. قال: **بين فقهائهم وخيارهم؟** قال: نعم قال **قريش وغيرهم؟** قال: نعم. قال: **والعرب والعجم؟** قال: نعم، قال: **أخبرني يا عمرو أتتولّى أبا**

بكر وعمر أو تتبرّأ منهما ؟ قال : أتولاّهما . فقال : فقد خالفتهما . ما تقولون أنتم تتولّونهما أو تتبرّؤون منهما ؟ قالوا : نتولاّهما .

قال: يا عمرو إن كنت رجلاً تتبرّأ منهما، فإنّه يجوز لك الخلاف عليهما. وإن كنت تتولاّهما فقد خالفتهما: قد عهد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور فيه أحداً. ثمَّ ردَّها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحداً. ثمَّ جعلها عمر شُورى بين ستّة وأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غير أولئك الستّة من قريش، وأوصى فيهم شيئاً لا أراك تَرْضَى به أنت ولا أصحابك إذ جعلتها شُورى بين جميع المسلمين. قال: وما صَنَع؟ قال: أمر صُهَيْباً أن يُصَلّي بالناس ثلاثة أيّام وأن يشاور أُولئك الستّة ليس معهم أحد إلاّ ابن عمر يشاورونه وليس له من الأمر شيءٌ. وأوصى مَنْ بحضرته من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثةُ أيّام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا رجلاً أن يضربوا أعناق أُولئك السِتّة جميعاً. فإن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيّام وخالف اثنان أن يضربوا أعناق الاثنين. أفتَرْضَون بهذا أنتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة من المسلمين؟ قالوا: لا.

ثمَّ قال: يا عمرو دع ذا أرأيت لو بايَعْتَ صاحبك الّذي تدعوني إلى بيعته. ثمَّ اجتمَعَتْ لكم الأُمّة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضتم إلى المشركين الّذين لا يُسلِمون ولا يؤدّون الجِزية. أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله ﷺ في المشركين في حروبه؟ قال نعم. قال: فتصنع ماذا؟ قال: ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية. قال: وإن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب؟ قال: سواءٌ. قال: وإن كانوا مُشركي العرب وعَبَدَةَ الأوثان؟ قال: سواءٌ، قال: أخبرني عن القرآن تقرؤه؟ قال: نعم. قال: اقرأ « قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ

مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ » [براءة: ٢٩] فاستثناء الله عزَّ وجلَّ واشتراطُه من الّذين أُوتوا الكتاب. فهم والّذين لم يُؤْتُوا الكتاب سواء؟ قال: نعم. قال عمّن أخذتَ ذا؟ قال: سمعتُ الناس يقولون. قال: فدع ذا، فإن هم أبوا الجزية فقاتلتَهم فظهرتَ عليهم. كيف تصنع بالغنيمة؟ قال: أُخرج الخُمس وأُقسِّمُ أربعة أخماس بين من قاتل عليه.

قال: أخبرني عن الخُمس من تعطيه؟ قال: حيثُما سَمّى الله. قال: فقرأ « وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ » [الأنفال: ٤١] قال: الّذي للرسول مَنْ تُعْطيه؟ ومن ذُو القربى؟ قال: قد اختلف فيه الفقهاء. فقال بعضهم: قرابة النبي ﷺ وأهل بيته. وقال بعضهم: الخليفة. وقال بعضهم: قرابة الّذين قاتلوا عليه من المسلمين. قال: فأيَّ ذلك تقول أنت؟ قال: لا أدري. قال: فأراك لا تدري فدع ذا.

ثمَّ قال: أرأيت الأربعة أخماس تُقسِّمُها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم. قال: فقد خالفتَ رسول الله ﷺ في سيرته، بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومَشيختُهم. فاسْأَلْهم فإنّهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أنَّ رسول الله ﷺ إنّما صالَحَ الأعراب على أن يدَعَهم في ديارهم ولا يهاجروا على إن دَهمَه من عدُوّه دهمٌ أن يستنفرهم فيقاتِلَ بهم. وليس لهم في الغنيمة نصيب، وأنت تقول بين جميعهم. فقد خالفت رسول الله ﷺ في كلِّ ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدَقَة؟ فقرأ عليه الآية: « إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » [براءة: ٦٠] قال: نعم. فكيف

تُقَسِّمها؟ قال: أُقسّمها على ثمانية أجزاءٍ فأُعطي كلَّ جزءٍ من الثمانية جزءاً. قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة، جَعَلْتَ لهذا الواحد مثل ما جَعَلْتَ للعشرة آلاف؟ قال: نعم. قال: وتجمع صدقات أهل الحَضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم. قال: فقد خالفتَ رسول الله ﷺ في كلّ ما قلت في سيرته. كان رسول الله ﷺ يُقَسِّمُ صدَقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدَقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسّمه بينهم بالسّويّة. وإنّما يقسّمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى، وليس عليه في ذلك شيءٌ مُوَقّت مُوَظّف، وإنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم. فإن كان في نفسك ممّا قلت شيء فالقَ فقهاءَ أهل المدينة فإنّهم لا يختلفون في أنَّ رسول الله ﷺ كذا كان يصنع.

ثمَّ أقبل على عَمْرو بن عُبيدَ فقال له: اتّقِ الله وأنتم الرَّهط. فاتّقوا الله فإن حدَّثني وكان خيرَ أهل الأرض وأعلمَهم بكتاب الله عزَّ وجلَّ وسنّة نبيّه ﷺ: أنَّ رسول الله عليه السلام قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين مَن هُوَ أعلم منه ـ فهو ضالٌّ متكلِف.

﴿٢٤٢٤﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليِّ بن النعمان، عن سُوَيد القَلاّء، عن بَشير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي رأيت في المنام أنّي قلت لك: إنَّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام. مثل الميتة والدَّم ولحم الخنزير. فقلت لي: نعم هو كذلك. فقال أبو عبدالله عليه السلام: هو كذلك. هو كذلك.

باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا

﴿٢٤٢٥﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبن

محبوب، عن عَبّاد بن صُهَيْب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما بَيَّت رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً قطُّ.

﴿٢٤٢٦﴾ ٥- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن أبانِ بن عثمانَ، عن يحيى بن ابي العلاءِ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقاتِلُ حتّى تزول الشّمس. ويقول: تُفْتَح أبواب السّماء وتُقْبلُ الرَّحمة وينزل النّصر. ويقول: هو أقرب إلى اللّيل. وأجدر أن يَقلَّ القتلُ. ويرجعَ الطالب ويُفْلِتَ المنهزم.

﴿٢٤٢٧﴾ ٩- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الوَشّاءِ، عن محمّد بن حُمران وجَميل بن دُرَّاج كلاهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سَريّة دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثمَّ قال: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تَغْدِروا ولا تغُلُّوا ولا تُمَثِّلُوا ولا تقطعوا شجرة إلّا أن تَضْطرُّوا إليها ولا تقتلوا شَيْخاً فانياً ولا صَبيّاً ولا امرأةً. وأيّما رجلٍ من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جاره حتّى يسمع كلام الله فإذا سمع كلام الله عزَّ وجلَّ فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلِغُوهُ مأمنه.

عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال: وأيّما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر وأدناه فهو جاره.

باب إعطاء الامان

﴿٢٤٢٨﴾ ٣- عليٌّ، عن أبيه، عن يحيى بن عمران، عن يونس، عن عبدالله ابن سليمان قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: ما من رجل آمن رجلاً على ذمّة ثمَّ

قتله إلّا جاء يوم القيامة يَحْمِلُ لواء الغَدر.

﴿٢٤٢٩﴾ ٤ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن محمّد بن الحَكم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ أو عن أبي الحسن عليه السلام ـ قال: **لو أنَّ قوماً حاصَروُا مدينةً فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين.**

بابٌ

﴿٢٤٣٠﴾ ٥ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عَمرو بن عثمان، عن محمّد ابن عَذافِرَ، عن عُقْبة بن بشير، عن عبدالله بن شريك، عن أبيه قال: لمّا هَزَم النّاس يومَ الجمل. قال أمير المؤمنين عليه السلام: **لا تتبعوا مُولّيا ولا تُجيزوا على جَريح. ومن أغلق بابه فهو آمِنٌ**. فلمّا كان يوم صِفّين قَتَلَ المُقبلَ والمُدبرَ. وأجاز على الجَريح. فقال أبانُ بن تَغْلِبَ لعبدالله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان؟ فقال: إنَّ أهل الجمل قَتَلُوا طلحة والزُّبير. وإنَّ معاوية كان قائماً بعينه وكان قائِدَهم.

باب

﴿٢٤٣١﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **كان يقول: من فَرَّ من رجلين في القتال من الزَّحف فقد فرَّ. ومن فرَّ من ثلاثة في القتال من الزَّحف فلم يَفِرّ.**

باب الرفق بالاسير وإطِعامه

﴿٢٤٣٢﴾ ٢ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إطعام الأسير حقٌّ على من أسَرَه وإن كان يُراد من الغد قتلهُ . فإنّه ينبغي أن يُطْعَم ويُسْقى ويُظَلَّ ويُرْفَقَ به ، كافراً كان أو غيره .

عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جَرّاح المدائنيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في طعام الأسير، وذكر مثله .

باب قسمة الغنيمة

﴿٢٤٣٣﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وَهْب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : السرّية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تُقَسّم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول. وقَسّم بينهم أربعة أخماس وإن لم يكونوا قاتَلوا عليها المشركين كان كلُّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبَّ.

﴿٢٤٣٤﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن محمّد الحسين جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب حتّى يُداوِينَ الجَرْحى. ولم يُقَسِمّ لهنَّ من الفَيْئ شيئاً ولكنّه نَفَلَهُنَّ.

باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمى

﴿٢٤٣٥﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عُمَر بن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخَيْلُ معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

﴿٢٤٣٦﴾ ٣ـ عنه، عن ابن فَضّال، عن ثَعْلَبَةَ، عن مَعْمَرَ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الخير كلّه معقودٌ في نواصِي الخَيْل إلى يوم القيامة.

﴿٢٤٣٧﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجْرَى الخيل التّي أضمرت من الحَفْياء إلى مسجد بني زُرَيْق. وسَبَقَها من ثلاث نخلات فأعطى السابق عِذْقاً وأعطى المُصَلّي عِذْقاً وأعطى الثالث عذقاً.

عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله سواء.

﴿٢٤٣٨﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجْرَى الخيل وجعل سَبَقَها أواقي من فضّة.

﴿٢٤٣٩﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: **الرَّمي سهم من سهام الإسلام.**

﴿٢٤٤٠﴾ ١٤ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختريّ، ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **لا سَبقَ إلاّ في خُفّ أو حافر أو نَصْل ـ يعني النِضال ـ.**

﴿٢٤٤١﴾ ١٥ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَفْص ابن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يحضر الرَّمي والرِّهان.

﴿٢٤٤٢﴾ ١٦ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **أغار المشركون على سَرْحِ المدينة فنادى فيها مناد: يا سُوء صَباحاه. فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل فركب فرسه في طلب العدوّ. وكان أوّل أصحابه لحقه أبو قَتادَة على فرس له. وكان تحت رسول الله**

صلى الله عليه وآله سَرْجُ دفَّتاه ليف ليس فيه أشَر ولا بطر. فطلب العَدُوّ فلمَ يَلْقوا أحداً وتتابَعَتِ الخيل. فقال أبو قَتادة: يا رسول الله إنَّ العدوَّ قدانصرف. فإن رأيت أن نَسْتَبِقَ؟ فقال: نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقاً عليهم ثمَّ أقبل عليهم فقال: أنا ابن العَواتِكِ من قريش، إنّه لَهُوَ الجواد البَحْرُ- يعني فرسه-.

باب من قتل دون مظلمته

﴿٢٤٤٣﴾ ١- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرَّحمن بن أبي نَجْرانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قُتِلَ دون مَظْلَمَتِهِ فهو شهيد.

﴿٢٤٤٤﴾ ٢- وبهذا الإسناد، عن أبي مَرْيم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قُتِلَ دون مَظْلَمتِهِ فهو شهيدٌ. ثمَّ قال: يا أبا مريم هل تدري ما دون مَظْلَمتِهِ؟ قلت: جعلت فداك الرَّجل يُقْتَلُ دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك، فقال: يا أبا مريم إنَّ من الفقه عرفان الحقّ.

﴿٢٤٤٥﴾ ٣- عنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقاتل دون ماله. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قُتِلَ دون ماله فهو بمنزلة الشهيد. قلت: أيُقاتِلُ أفضل أو لم يقاتل؟ قال: أما أنا لو كنتُ لم أُقاتل وتركته.

باب فضل الشهادة

﴿٢٤٤٦﴾ ١- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «والله لَأَلْفُ ضربةٍ بالسَّيْف أهْوَنُ من مَوتٍ على فِراش» قال: في سبيل الله.

﴿٢٤٤٧﴾ ٦ـ الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سَعْدانَ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **من قُتِلَ في سبيلِ الله لم يُعَرِّفه الله شيئاً من سيّئاته.**

﴿٢٤٤٨﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن سُوَيد القَلاّء، عنَ سماعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: **من عُقِرَ جوادُه وأُهْرِيقَ دمُه في سبيل الله.**

باب

﴿٢٤٤٩﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن مُثَنّى، عن فِطْر بن خليفة، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه صلوات الله عليهم قال: **قال أمير المؤمنين** عليه السلام: **قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **من ردَّ عن قوم من المسلمين عادية ماءٍ أو نار وجبت له الجنّة.**

باب

﴿٢٤٥٠﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يَحيى الطَويل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ما جعل الله عزَّ وجلَّ بسط اللّسان وكفَّ اليد. ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفّان معاً.**

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

﴿٢٤٥١﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن النعمان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن داود بن فَرْقَد، عن أبي سعيد الزُّهريّ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: **ويلٌ لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

﴿٢٤٥٢﴾ ٥- وبإسناده قال: قال أبو جعفر عليه السلام: بئس القوم قومٌ يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

﴿٢٤٥٣﴾ ٩- حُمَيد بن زياد، عن الحَسن بن محمّد بن سَماعَة، عن غير واحد، عن أبانِ بن عثمانَ، عن عبد الله بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا من خَثْعَم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضلُ الإسلام؟ قال: الإيمان بالله. قال: ثمَّ ماذا؟ قال: ثمَّ صلة الرَّحم. قال ثمَّ ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. قال: فقال الرَّجل: فأيُّ الأعمال أبغضُ إلى الله؟ قال: الشرك بالله. قال: ثمَّ ماذا؟ قال قطيعة الرحم. قال: ثمَّ ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف.

﴿٢٤٥٤﴾ ١٢ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مرَّ بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتّى يقول ثلاثاً: اتّقوا الله يرفعُ بها صوته.

باب إنكار المنكر بالقلب

﴿٢٤٥٥﴾ ٣- عليُّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مُفَضّل بن مَزْيَد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: **يا مفضّل من تعرَّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يُوجَرْ عليها ولم يُرْزَقْ الصبر عليها.**

باب

﴿٢٤٥٦﴾ ٢- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير في قول الله عزَّ وجلَّ: «قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا». قلت: كَيف أقِيهِم؟ قال: **تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عمّا نهاهم الله فإن أطاعوك** كنت قد وَقَيْتَهم. وإن عَصَوك كنتَ قد قضيتَ ما عليك.

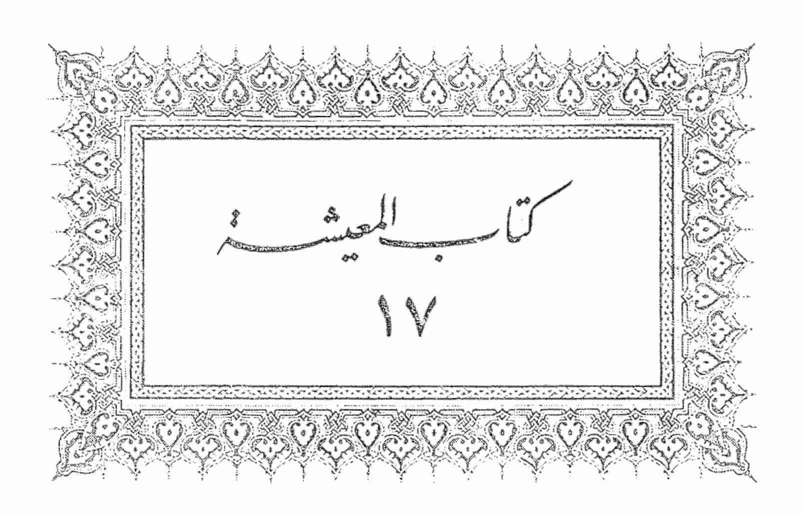
﴿٢٤٥٧﴾ ٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين إبن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا» [التحريم: ٦] كيف نَقِي أهلنا؟ قال: تأمرُونهم وتَنْهَوْنَهُم.

باب كراهة التعرض لما لا يطيق

﴿٢٤٥٨﴾ ٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعةَ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الله عزَّ وجلَّ فوَّض إلى المؤمن أُموره كلَّها ولم يُفوِض إليه أن يُذِلَّ نفسه. ألم تسمع لقول الله عزَّ وجلَّ: «وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ» [المنافقون: ٨] فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً. يعزُّه الله بالإيمان والإسلام.

محمّد بن أحمد، عبد الله بن الصلت، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿٢٤٥٩﴾ ٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله تبارك وتعالى فوَّضَ إلى المؤمن كلَّ شيء إلّا إذلال نفسه.



باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

﴿٢٤٦٠﴾ ٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جَميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: « رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً » [البقرة : ٢٠١] : **رضوان الله والجنّة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدُّنيا .**

﴿٢٤٦١﴾ ٧ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخَزْرَج الأنصاريّ، عن عليِّ بن غُراب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعونٌ من ألْقَى كَلَّه على النّاس .**

﴿٢٤٦٢﴾ ٨ ـ عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن ذَرِيح ابن يزيد المُحاربيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **نِعْمَ العونُ الدُّنيا على الآخرة .**

علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿٢٤٦٣﴾ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام بن سالم، عند عبد الله بن أبي يَعْفُور قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : والله إنّا لنطلبُ الدُّنيا ونُحِبُّ أن نؤتاها. فقال: تحبُّ أن تصنع بها ماذا؟ قال: أعودُ بها على نفسي وعيالي وأصِلُ بها وأتصَدَّق بها وأحُجُّ وأعتمر. فقال عليه السلام: ليس هذا طلب الدُّنيا. هذا طلب الآخرة.

باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق

﴿٢٤٦٤﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّدُ بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحَجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ محمّد بن المُنْكدِر كان يقول: ما كنت أرى أنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام يَدَعُ خَلَفاً أفضلَ منه. حتّى رأيت ابنه محمّد بن عليّ عليهما السلام فأردت أن أعِظَه فوَعَظني. فقال له أصحابه: بأيِّ شيء وَعَظَك؟ قال: خرجتُ إلى بعض نَواحي المدينة في ساعة حارَّة، فلقيني أبو جعفر محمّد بن عليّ وكان رجلاً بادناً ثقيلاً وهو مُتَّكِىءٌ على غلامين أسوَدين أو مَوْلَيين، فقلت في نفسي : سبحان الله شيخٌ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدُّنيا. أما لأَعِظَنَّه، فدَنَوْتُ منه فسلّمتُ عليه. فردَّ عليَّ السلام بِنَهرٍ . وهو يَتصابُّ عَرَقاً. فقلتُ: أصلحك الله شيخٌ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدُّنيا. أرأيتَ لوجاء أجلُك وأنت على هذه الحال. ما كنت تصنع؟ فقال: لو جاءني الموتُ وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في [طاعةٍ من] طاعة الله عزَّ وجلَّ، أكُفُّ بها نفسي وعيالي عنك وعن النّاس، وإنّما كنتُ أخاف أن لوجاءني الموتُ وأنا على معصية من معاصي الله. فقلتُ: صدقتَ يرحمك الله أردتُ أن أَعِظَك فَوَعَظْتَني.

﴿٢٤٦٥﴾ ٤ـ عليُّ إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سَيف بن

عَميرة، وَسَلَمَةَ صاحب السابريّ، عن أبي أُسامة زيد الشّحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أعْتَقَ ألف مملوك من كدِّ يده .

﴿٢٤٦٦﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لَقِيَ رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام وتحته وَسْقٌ من نَوىً. فقال له: ما هذا يا أبا الحسن تحتك؟ فقال: مائة ألف عِذْق إن شاء الله. قال: فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة.**

﴿٢٤٦٧﴾ ١٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان قال: حدَّثني جَميل بن صالح، عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وبيده مِسْحاةٌ وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعَرَق يتصابُّ عن ظهره . فقلت: جعلت فداك أعطني أكْفِكَ ، فقال لي: **إنّي أُحبُّ أن يتأذّى الرَّجل بِحَرّ الشمس في طلب المعيشة** .

﴿٢٤٦٨﴾ ١٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عُمَر بن أُذينَة، عن زرارة قال: إنَّ رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنّي لا أُحسِنُ أن أعمل عملاً بيدي، ولا أُحسِن أن أتَّجرَ . وأنا مُحارف محتاجٌ. فقال: **إعمل فاحْمِل على رأسك واستَغْنِ عن الناس، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه وإن الحَجَر لفي مكانه ولا يدري كم عُمقه إلّا أنّه ثَمَّ .**

﴿٢٤٦٩﴾ ١٦ ـ عليُّ بن محمّد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عَذافِرَ عن أبيه قال : دفع إليَّ أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال : **يا عَذافِر اصرَفها في شيء . أمّا على ذاك ما بي شرهٌ ولكن أحببتُ أن يراني الله عزَّ وجلَّ مُتَعرِضّاً لفوائده** . قال عَذافِر : فربحتُ فيها مائة دينار . فقلت له في الطواف : جعلت فداك قد رزَقَ الله عزَّ وجلَّ فيها مائة

دينار . فقال : أُثبتها في رأس مالي .

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق

﴿٢٤٧٠﴾ ١ـ محمّد يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال : لأقْعُدَنَّ في بيتي ولأُصَلِّيَنَّ ولأصُومَنَّ ولأعبُدَنَّ ربّي ، فأمّا رزقي فسيأتيني . فقال أبو عبد الله عليه السلام : **هذا أحد الثلاثة الّذين لا يُسْتَجابُ لهم .**

﴿٢٤٧١﴾ ٢ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيّة ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : **أرأيت لو أنَّ رجلاً دخل بيته وأغلقَ بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء .**

﴿٢٤٧٢﴾ ٣ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أيّوب أخي أُدَيْمٍ بَيّاعِ الهروي قال : كُنّا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العَلاء بن كامل فجلس قُدَّام أبي عبد الله عليه السلام فقال : أُدع الله أن يرزقني في دَعةٍ . فقال : **لا أدعو لك . اطلُب كما أمرك الله عزَّ وجلَّ .**

﴿٢٤٧٣﴾ ٩ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين ابن أحمد ، عن شِهاب بن عبد ربّه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : **إن ظننتَ أو بلَغك أنَّ هذا الأمر كائن في غد فلا تَدَعنَّ طلب الرزق وإن استطعت أن لا تكون كَلًّا فافعل .**

باب الاجمال في الطلب

﴿٢٤٧٤﴾ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : **ليس**

من نَفْس إلّا وقد فرض الله عزَّ وجلَّ لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية وعَرَض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولَتْ شيئاً من الحرام قاصَّها به من الحلال الّذي فرض لها. وعند الله سواهما فضل كثير. وهو قوله عزَّ وجلَّ: واسألوا الله من فَضْله».

﴿٢٤٧٥﴾ ٣ـ إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أيّها الناس إنّه قد نَفَثَ في رُوعي روحُ القدس أنّه لن تموتَ نفسٌ حتّى تستوفي رزقها وإن أبطأ عليها. فاتّقوا الله عزَّ وجلَّ وأجْمِلُوا في الطلب. ولا يَحْمِلَنَّكم استبطاء شيء ممّا عند الله عزَّ وجلَّ أن تصيبوه بمعصية الله فإن الله عزَّ وجلَّ لا يُنال ما عنده إلّا بالطاعة.

باب الرزق من حيث لا يحتسب

﴿٢٤٧٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَبَى الله عزَّ وجلَّ إلّا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيثُ لا يَحْتَسِبُون.

باب كراهية الكسل

﴿٢٤٧٧﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عنْ ابن أبي عمير، عن عُمرَ بن أَذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كسِلَ عن طَهوره وصلاته فليس فيه خيرٌ لأمرآخرته. ومن كسِلَ عمّا يُصلِحُ به أمرَ مَعِيشته فليس فيه خيرٌ لأمر دنياه.

﴿٢٤٧٨﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوانَ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّي لأُبغِضُ الرَّجل- أو

أُبغِضُ للرّجل- أن يكون كسْلاناً عن أمر دنياه ومن كسِلَ عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكْسَل.

﴿٢٤٧٩﴾ ٥- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن سَماعَة بن مِهرانَ؛ عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: إيّاك والكسَلِ والضَّجَر، فإنّك إن كسِلْتَ لم تعمل وإن ضَجِرْتَ لم تُعْطَ الحَقّ.

باب عمل الرجل في بيته

﴿٢٤٨٠﴾ ١- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب ويَسْتَقي ويَكْنِس. وكانت فاطمة سلام الله عليها تَطْحَنُ وتَعْجِنُ وتَخْبِزُ.

باب اصلاح المال وتقدير المعيشة

﴿٢٤٨١﴾ ٤- عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن داود بن سِرحان قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يكيل تمراً بيده، فقلت: جُعِلتُ فِداكَ لو أمرت بعض وُلدك أو بعض مَواليك فيكفيك، فقال: يا داود إنّه لا يُصلح المرء المسلم إلاّ ثلاثة: التفقّه في الدِّين. والصبر على النائبة. وحسن التقدير في المعيشة.

باب من كدّ على عياله

﴿٢٤٨٢﴾ ٢- عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن إسماعيل بن مِهرانَ، عن زكريّا بن آدم، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: الذّي يطلبُ من فضل الله عزَّ وجلَّ ما يَكُفُّ به عياله أعظم أجراً مِن المُجاهِد في سبيل الله عزَّ وجلَّ.

﴿٢٤٨٣﴾ ٣ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضلِ بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربَعيّ بن عبدالله، عن فُضَيْل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إذا كان الرَّجل مَعْسِراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله ولا يطلب حراماً فهو كالمُجاهد في سبيل الله.**

باب الكسب الحلال

﴿٢٤٨٤﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر قال: قلت: لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك أدعو الله عزَّوجلَّ أن يرزقني الحلال؟ فقال: **أتدري ما الحلال؟** فقلت: جعلت فداك أمّا الذّي عندنا فالكسب الطيّب. فقال: **كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يقول: الحلال قوت المُصْطَفَين. ولكن قل: : أسألك من رزقك الواسِع.**

﴿٢٤٨٥﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مَعْمَر ابن خَلّاد؛ وعليٍّ بن محمّد بن‌بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عيسى جميعاً، عن مَعْمَر بن خَلّاد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: **نظر أبو جعفر عليه السلام إلى رجل وهو يقول: اللّهم إنّي أسألك من رزقك الحلال. فقال أبو جعفر عليه السلام: سألت قُوت النبيّين، قل: اللّهم إنّي أسألك رزقاً واسعاً طيّباً من رزقك.**

باب شراء العقارات وبيعها

﴿٢٤٨٦﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مَعْمَر ابن خلّاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: **إنَّ رجلاً أتى جعفراً صلوات الله عليه شبيهاً بالمُسْتَنْصِح له فقال له: يا أبا عبدالله كيف صِرْتَ اتّخَذْتَ الأموال قِطَعاً مُتَفَرِقّة؟ ولو كانت في موضع [واحد] كانت أيسر لمؤونتها وأعظم**

لمنفعتها. فقال أبو عبدالله عليه السلام: اتّخذتُها متفرّقةً فإن أصاب هذا المال شيء سَلِمَ هذا المال. والصُّرَّة تجمع بهذا كلّه.

باب الدين

﴿٢٤٨٧﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلب هذا الرّزق من حِلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عزَّوجلَّ. فإن غُلِبَ عليه فَلْيَسْتَدِنْ على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله. فإن مات ولَمْ يقْضِه كان على الإمام قضاؤه. فإن لم يقضه كان عليه وزره. إنَّ الله عزَّوجلَّ يقول: «إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ـ إلى قوله ـ: والغارمين» [براءة : ٦٠] فهو فقيرٌ مسكينٌ مُغْرم.

﴿٢٤٨٨﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم عن ابيه، عن ابن أبي عُمَيْر عن حَنانِ بن سَدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلُّ ذنب يُكفِّره القتل في سبيل الله عزَّ وجلَّ إلاّ الدّين. لا كفّارة له إلاّ أداؤه. أو يقضي صاحبه. أو يَعْفُوَ الّذي له الحقُّ.

باب قضاء الدين

﴿٢٤٨٩﴾ ١ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرَّحمن بن أبي نَجْرانَ، عن الحسن بن عليّ بن رباط قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من كان عليه دين فينوي قضاءه كان معه من الله عزَّ وجلَّ حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيّته عن الأداء قصّرا عنه من المعونة بقدر ما قصّر من نيّته.

﴿٢٤٩٠﴾ ٢ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن

ابن محبوب، عن أبي أيّوب عن سَماعَة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل منّا يكون عنده الشيء يَتَبَلَّغُ به وعليه دين، أيُطْعِمُه عياله حتّى يأتي الله عزَّوجلَّ بمَيْسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبثِ الزَّمان وشدّة المكاسب أو يقبل الصّدقة؟ قال: يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال النّاس إلاّ وعنده ما يُؤَدّي إليهم حقوقهم. إنَّ الله عزَّوجلَّ يقول: «لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ»[النساء: ٢٩] ولا يستقرض على ظهره إلاّ وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فرَدُّوه باللّقمة واللّقمتين والتّمرة والتمرتين إلاّ أن يكون له وليٌّ يقضي دينه من بعده. ليس منّا من ميّت إلاّ جعل الله عزَّ وجلَّ له وليّاً يقوم في عِدَته ودينه فيقضي عِدَته ودينه.

﴿٢٤٩١﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النضر بن سُوَيد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تباع الدَّار ولا الجارية في الدَّين، وذلك لأنّه لا بدَّ للرَّجل من ظلّ يُسْكِنُه وخادم يخدمه.

﴿٢٤٩٢﴾ ٤ـ عليُّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بُرَيد العجليِّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ عليَّ ديناً ـ وأظنّه قال: لأيتام ـ وأخاف إن بعتُ ضيعتي بقيتُ وما لي شيء. فقال: لا تَبِعْ ضيعتك ولكن أعطه بعضاً وأمسك بعضاً.

﴿٢٤٩٣﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن عُمَير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه.

باب قصاص الدين

﴿٢٤٩٤﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل

ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجل يكون لي عليه الحقُّ فيَجْحَدُنيه ثمَّ يَستَودِعُني مالاً . أليَ أن آخذ ما لِيَ عنده ؟ قال : لا هذه خيانة .

باب انه اذا مات الرجل حلّ دينه

﴿٢٤٩٥﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامنٌ للغرماء فقال : إذا رضي به الغُرماء فقد برئت ذمّة الميت .

باب بيع الدين بالدين

﴿٢٤٩٦﴾ ١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مِهْزَم ، عن طلحة بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يباع الدَّين بالدَّين .

باب في آداب اقتضاء الدين

﴿٢٤٩٧﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير . عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر ابن عمرو النّخعي قال : قال أحدهما عليهما السلام في الرَّجل يكون له على رجل مال فَيجْحَده قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه .

باب النزول على الغريم

﴿٢٤٩٨﴾ ١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن

سعيد، عن النضر بن سُويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرَّاح المدائنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دَيْن وإن كانَ قد صرَّها له إلاّ ثلاثة أيّام.

﴿٢٤٩٩﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سماعَةَ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينزل على الرَّجل وله عليه دَيْن أيأكل من طعامه؟ قال: **نعم، يأكل من طعامه ثلاثةأيّام. ثمَّ لا يأكل بعد ذلك شيئاً.**

باب هدية الغريم

﴿٢٥٠٠﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إنَّ رجلاً أتى عليّاً عليه السلام فقال له: إنَّ لي على رجل دَيْناً فأهدى إليَّ هَدِيّة. قال: عليه السلام احسبه من دينك عليه.**

﴿٢٥٠١﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سَعْدانَ، عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له على رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مَخافَةَ أن يقطع ذلك عنه. فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال: **لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا.**

باب الكفالة والحوالة

﴿٢٥٠٢﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بُن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، جميعاً، عن ابن أبي عُمير، عن حَفْص بن البَخْتَريّ، قال: أبطأتُ عن الحجّ، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام: **ما أبطأ بك عن الحجّ؟** فقلت: جعلت فداك تكفّلتُ برجل فَخَفَر بي. فقال: **مالك والكفالات؟ أما علمت أنّها أهْلكَتِ**

القُرون الأولى؟ ثمَّ قال: إنَّ قوماً أذنبوا ذُنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً وجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا. فأنزل الله عزَّ وجلَّ عليهم العذاب. ثمَّ قال تبارك وتعالى: خافُوني واجترأْتُم عليَّ.

﴿٢٠٠٣﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ عن ابن أبي عمير، عن جَميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في الرَّجل يُحِيل الرَّجل بمال كان له على رجل آخر، فيقول له الذّي احْتالَ: برئت ممّا لي عليك. قال: **إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه. وإن لم يبرأه فله أن يرجع على الذّي أحاله.**

﴿٢٠٠٤﴾ ٣ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكِنديّ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثمانَ، عن أبي العبّاس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ كفل لرجل بنفس رجل فقال: **إن جئت به وإلا عليك خمسمائة درهم. قال: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدَّراهم**، قلت: فإن قال: عليَّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليك. قال: **تلزمه الدَّراهم إن لم يدفعه إليه.**

﴿٢٠٠٥﴾ ٤ـ حُميد، عن الحسن بن محمّد، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يُحيل على الرَّجل بالدَّراهم أيرجع عليه؟ قال: **لا يرجع عليه أبداً إلاّ أن يكون قد أفلس قبل ذلك.**

باب بيع السلاح من السلطان

﴿٢٠٠٦﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة عن أبي بكر الحضرميّ قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له حكم السرّاج: ما ترى فيمن يحمِلُ السُّروج إلى الشام وأداتها؟ فقال: **لا بأس. أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله. إنّكم في هُدْنةٍ. فإذا كانت**

المبايَنة حَرُم عليكم أن تحمِلوا إليهم السروج والسّلاح.

﴿٢٥٠٧﴾ ٢ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن أبي سارة، عن هندٍ السَّراج قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إنّي كنت أحمل السّلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلمّا أن عَرَّفَني الله هذا الأمر، ضقت بذلك وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله. فقال: احمل إليهم فإنَّ الله يدفع بهم عَدُوَّنا وعدوَّكم ـ يعني الرُّوم ـ وبِعْهُم فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا، فمن حمل إلى عدوِّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشركٌ.

باب كسب الحجام

﴿٢٥٠٨﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كسب الحَجّام فقال: لا بأس به. قلت: أجر التّيوس؟ قال: إن كانت العرب لتُعايِر به، ولا بأس.

باب كسب النائحة

﴿٢٥٠٩﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن إسماعيل جميعاً عن حَنانِ بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحَيّ ولها جارية نائحة. فجاءت إلى أبي فقالت: يا عمِّ أنت تعلم أنَّ معيشتي من الله عزَّوجلَّ ثمَّ من هذه الجارية النائحة، وقد أحببتُ أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالاً وإلاّ بِعْتُها وأكلتُ من ثَمنها حتّى يأتي الله بالفَرج. فقال لها أبي: والله إنّي لأعظِّمُ أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة. قال: فلمّا قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك. فقال أبو عبد الله عليه السلام

أتشارط ؟ قلت : والله ما أدري تشارط أم لا ؟ فقال : **قل لها : لا تشارط وتقبل ما أُعطيت .**

باب كسب المغنية وشرائها

﴿٢٥١٠﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد،عن حَكم الخَيّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **المغَنّيَة الّتي تَزُفُّ العرائس لا بأس بكسبها.**

﴿٢٥١١﴾ ٣ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُويَد، عن يحيى الحلبيّ، عن أيّوب بن الحُرّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : **أجر المغَنية الّتي تَزُفُّ العرائس ليس به بأس ليست بالّتي يدخل عليها الرجال.**

باب بيع المصاحف

﴿٢٥١٢﴾ ٣ـ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شراء المصاحف وبيعها. فقال: إنّما كان يوضع الورق عند المنبرـ وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمرُّ الشّاة أو رجل منحرف، قال:ـ فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك .ثمَّ إنّهم اشتَرَوا بعد [ذلك] قلت: فما ترى في ذلك؟ قال لي : **أشتري أحبُّ إليَّ من أن أبيعه،** قلت:فما ترى أن أعطي على كتابته أجراً ؟ **قال: لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون.**

باب القمار والنهبة

﴿٢٥١٣﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحَكم،

عن سيف بن عَميرة، عن زياد بن عيسى وهو أبو عُبَيدة الحذّاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: « وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ » [البقرة: ١٨٨] فقال: **كانت قريش تقامِرُ الرجل بأهله وماله. فَنَهاهم الله عزَّ وجلَّ عن ذلك.**

﴿٢٥١٤﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الحميد بن سعيد قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامَرَ بها. فلمّا أتى به أكله. فقال له مولى له: إنَّ فيه من القمار. قال: فدعا بطشت فتقيّأه.

﴿٢٥١٥﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: **لا تصلح المقامَرةُ ولا النُّهْبَة.**

باب المكاسب الحرام

﴿٢٥١٦﴾ ٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عُبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **كسب الحرام يَبينُ في الذرّيّة.**

﴿٢٥١٧﴾ ٨ـ محمّد بن يحيى قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل اشترى من رجل ضيعةً أو خادماً بمال أخذه من قَطْعِ الطريق أو من سَرقةٍ هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيّعة؟ أو يَحِلُّ له أن يطأ هذا الفرج الذّي اشتراه من السّرقة أو من قطع الطريق؟ فوَقَّع عليه السلام: **لا خير في شيء أصله حرام لا يحلُّ استعماله.**

﴿٢٥١٨﴾ ٩ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سَماعةَ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب مالاً من عمل بني أُميّة وهو يتصدَّق منه ويصل منه قرابته ويَحُجُّ ليغفر له ما اكتسب. وهو يقول: « إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ » [هود: ١١٥] فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الخطيئة لا تُكفِّرُ الخطيئة، ولكنَّ الحسنة تَحُطُّ الخطيئة. ثم قال: إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس.

باب اكل مال اليتيم

﴿٢٥١٩﴾ ١ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعَةَ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أوعَدَ الله عزَّ وجلَّ في مال اليتيم بعقوبتين: إحداهما عقوبة الآخرة النّار وأمّا عقوبة الدُّنيا فقوله عزَّوجلَّ: « وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ » [النساء: ٩] يعني لِيَخْشَ إن أخلفه في ذرّيّته كما صنع بهؤلاء اليتامى.

﴿٢٥٢٠﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبيْ عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن عَجْلان أبي صالح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أكل مال اليتيم. فقال: هو كما قال الله عزَّ وجلَّ: « إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا » [النساء: ١٠]: ثمَّ قال عليه السلام من غير أن أسأله: من عال يتيماً حتّى ينقطع يُتْمه أو يستغني بِنفسه أوجب الله عزَّوجلَّ له الجنّة. كما أوجب النّار لمن أكل مال اليتيم.

﴿٢٥٢١﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا ندخل على أخ لنا

في بيب أيتام ومعهم خادمٌ لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويَخْدِمُنا خادمهم، وربّما طعمنا فيه الطّعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فِما ترى في ذلك؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس و إن كان فيه ضرر فلا. وقال عليه السلام: «بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ» [القيامة: ١٤] فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عزّ وجلّ «وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ (في الدّين) وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ» [البقرة: ٢٢٠]

باب ما يحل لقيّم مال اليتيم منه

﴿٢٥٢٢﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦] فقال: من كانَ يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يُقيمُه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بَقدر ولا يُسرف، وإن كان ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يَرْزَأَنَّ من أموالهم شيئاً.

﴿٢٥٢٣﴾ ٢ـ عثمانُ، عن سماعَة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «وإن تُخالطُوهم فإخوانكم» قال: يعني اليتامى، إذا كان الرَّجل يلي لأيتام في حِجْره فليُخْرج من ماله على قدر ما يُخرِجُ لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يَرْزأنَّ من أموالهم شيئاً. إنّما هي النّار.

﴿٢٥٢٤﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «فليأكل بالمعروف» قال: المعروف هو القوت وإنّما عني الوصيَّ أو القيّم في أموالهم وما يُصْلِحُهم

﴿٢٥٢٥﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنانِ بن سَدير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **سألني عيسى بن موسى عن القيّم لليتامى في الإبل وما يَحِلُّ له منها؟ قلت: إذا لاط حوضَها وطلب ضالّتها وَهنَأ جَرْبَاهَا فله أن يُصيب من لَبَنِها من غير نَهْك بضَرعٍ ولا فسادٍ لِنَسْل.**

باب التجارة في مال اليتيم والقرض مِنه

﴿٢٥٢٦﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كان لي أخٌ هلك فأوصى إلى أخ أكبر منّي وأدخلني معه في الوصيّة وترك ابناً له صغيراً وله مالٌ فيضرب به أخي فما كان من فَضْل سَلَّمَهُ لليتيم وضمن له ماله. فقال: **إن كان لأخيك مالٌ يُحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به. وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم.**

﴿٢٥٢٧﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم. قال: **العامل به ضامن ولليتيم الرّبح إذا لم يكن للعامل به مال. وقال: إن أعطب أدّاه.**

﴿٢٥٢٨﴾ ٣ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن رَبَعيِّ بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجل عنده مال اليتيم. فقال: **إن كان محتاجاً وليس له مالٌ فلا يمسَّ ماله وإن [هو] اتَّجَرَ به فالرِّبحُ لليتيم وهو ضامنٌ.**

﴿٢٥٢٩﴾ ٥ـ أبو علي الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وُلّيَ مالَ يتيم

أيستقرض منه؟ فقال: إنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حِجْره، فلا بأس بذلك.

﴿٢٥٣٠﴾ ٧ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بُن إسماعيل، عن الفضل ابن‌شاذان، عن ابن أبي عمير وصَفوانَ، عن عبد الرّحمن بن الحَجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام في الرَّجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام فيدفعه إليه. فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يُعْلِم الذّي كان عنده المال للأيتام أنّه أخذ من أموالهم شيئاً. ثمَّ تَيَسّر بعد ذلك. أيُّ ذلك خيرٌ له: أيُعطيه الذّي كان في يده أم يدفعُه إلى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يُعلِمُه أنّه أخذ له مالاً؟ فقال: يجزئه أيَّ ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه،فإنَّ هذا من السرائر إذا كان من نيّته: إن شاء ردَّه إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أيِّ وجه شاء وإن لم يُعلِمه أن كان قبض له شيئاً وإن شاءَ ردَّه إلى الذّي كان في يده .وقال: إن كان صاحب المال غائباً فليدفَعْه إلى الذّي كان المال في يده.

باب اداء الامانة

﴿٢٥٣١﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين ابن‌مُصْعَب الهمدانيّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لاعذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البَرّ والفاجر. والوَفاء بالعهد إلى البَرّ والفاجر .وبِرُّ الوالدين بَرَّين كانا أو فاجرين.

﴿٢٥٣٢﴾ ٢ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن الحسين الشيبانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل من مَواليك يستحلُّ مال بني أُميّة ودماءهم وإنّه وقع لهم عنده وديعة، فقال: أدُّوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوامَجُوسيّاً .فإنَّ ذلك لا يكون حتّى يقوم قائمنا أهل البيت عليه السلام فيُحِلَّ ويُحَرِّم.

﴿٢٥٣٣﴾ ٤ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونس، عن عمر أبي حَفْص قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **أتّقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم. ولو أنَّ قاتل عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام ائتمنني على أمانة لأدَّيتها إليه.**

﴿٢٥٣٤﴾ ٦ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن حَفْص بن قُرط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجَواري فتُصْلِحُهنَّ. وقلنا: ما رأينا مثل ماصُبَّ عليها من الرّزق. فقال: **إنّها صدقت الحديث وأدَّت الأمانة. وذلك يجلب الرّزق**؛ قال صفوان: وسمعته من حَفْص بعد ذلك.

باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه

﴿٢٥٣٥﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن حَمّاد، عن حَريز، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لابنه مالٌ فيحتاج إليه الأب قال: **يأكل منه فأمّا الأُمّ فلا تأكل منه إلاّ قرضاً على نفسها.**

﴿٢٥٣٦﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عُبَيْس ابن هِشام، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يكون لولده مالٌ فأحبَّ أن يأخذ منه، قال: **فليأخذ. فإن كانت أُمّه حيّة فما أُحبُّ أن تأخذ منه شيئاً إلاّ قرضاً على نفسها.**

باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها

﴿٢٥٣٧﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يَسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعِلتُ فِداك امرأة دَفَعَتْ إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له

حين دفَعَتْ إليه : أنْفِقْ منه . فإن حدث بك حدثٌ فما أنفقت منه كان لك حلالاً طيباً . فإن حدث بي حدثٌ فما أنفقت منه فهو حلالٌ طَيّب ؟ فقال : أعِدْ عليَّ يا سعيد المسألة . فلمّا ذهبت أعيد المسألة عليه . اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك . فلمّا فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال : يا هذا إن كنت تعلم أنّها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله عزَّ وجلَّ فحلالٌ طَيّب ـ ثلاث مرات ـ ، ثمَّ قال : يقول الله جلَّ اسمه في كتابه : « فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا » [النساء : ٤] .

﴿٢٥٣٨﴾ ٢ـ محمّد يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يحلُّ للمرأة أن تتصدَّق به من بيت زوجها بغير إذنه ، قال : المأدوم .

باب اللقطة والضالة

﴿٢٥٣٩﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جَميل بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلٌ وجد في منزله ديناراً . قال : يدخل منزله غيره؟ قلت : نعم كثير . قال : هذا لقطة . قلت : فرجل وجد في صُندوقه ديناراً . قال : يدخل أحد يده في صُندوقه غيره أو يضع غيره فيه شيئاً؟ قلت : لا قال : فهو له .

﴿٢٥٤٠﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبتُ إلى الرَّجل أسأله عن رجل اشترى جَزوراً أو بقرة للأضاحيّ فلمّا ذبحها وجد في جوفها صُرَّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة . لمن يكون ذلك ؟ فوقّع عليه السلام عَرّفها البايع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك . رزقك الله إيّاه .

﴿٢٥٤١﴾ ١١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن

محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللُّقَطَة، فقال: لا ترفعها فإن ابتُلِيتَ بها فعَرِفّها سنةً فإن جاء طالبها وإلاّ فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك حتّى يجيء لها طالب فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيّتك.

﴿٢٥٤٢﴾ ١٢ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله فقال له: يا رسول الله إنّي وجدت شاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك أو للذئب. فقال: يا رسول الله إنّي وجدت بعيراً؟ فقال: معه حِذاؤه وسقاؤه :حِذاؤه خُفُّه وسِقاؤه كِرشُه فلا تُهجْه.

﴿٢٥٤٣﴾ ١٣ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب مالاً أو بَعيراً في فلاة من الأرض قد كَلَّتْ وقامت وسَيَّبها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له. ولا سبيل له عليها. وإنّما هي مثل الشيء المباح.

﴿٢٥٤٤﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابّته من جَهْد. قال: إن تركها في كلأٍ وماءٍ وأمنٍ فهي له يأخذها حيث أصابها. وإن كان تركها في خوف وعلى غير ماءٍ ولا كلأٍ فهي لمن أصابها.

﴿٢٥٤٥﴾ ١٥ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بلُقَطَة العَصَى والشظاظ والوَتد والحبل والعِقال وأشباهه. قال: وقال: أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب.

باب الهدية

﴿٢٥٤٦﴾ ٢ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخيِّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل تكون له لضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرَجان أو النِيروز أهْدَوا إليه الشيء. ليس هو عليهم. يتقرَّبون بذلك إليه. فقال: أليس هم مُصَلّين؟ قلت: بلى. قال: فليقبل هديّتهم وليكافِهم. فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو أُهدِيَ إليَّ كراع لقبلتُ.وكان ذلك من الدِّين. ولو أنَّ كافراً أو منافقاً أهْدىٰ إليَّ وَسْقاً ما قبلتُ و كان ذلك من الدِّين. أبى الله عزَّ وجلَّ لي زَبَد المشركين والمنافقين وطعامهم.

باب الربا

﴿٢٥٤٧﴾ ٧ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعَةَ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّي رأيت الله تعالى قد ذكر الرِّبا في غير آية وكرَّره، فقال: أو تدري لم ذاك؟ قلت: لا، قال: لئلاّ يمتنع الناس من اصطناع المعروف.

﴿٢٥٤٨﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام إبن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما حرَّم الله عزَّ وجلَّ الرِّبا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف.

﴿٢٥٤٩﴾ ٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرَّبيع الشاميِّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أربا بجَهالة ثمَّ أراد أن يتركه. فقال: أمّا ما مضى فَلَهُ. ولْيَتْرُكه فيما يستقبل. ثمَّ قال: إنَّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: إنّي قد ورثت مالاً وقد علمت أنَّ صاحبه كان يربو وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل

الحجاز فذكروا أنّه لا يَحِلُّ أكله. فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعرف منه شيئاً مَعْزولاً تعرف أهله وتعرف أنّه رباً فخُذْ رأس مالك ودَعْ ماسواه. وإن كان المال مختلطاً فكُله هنيئاً مريئاً. فإنَّ المال مالك. واجتنب ما كان يصنع صاحبك، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الرّبا. فمن جَهِلَه وَسِعَهُ أكلُه فإذا عرفه حرُم عليه أكلُه. فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الرّبا.

﴿٢٥٥٠﴾ ١٠ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بكير، عن عُبَيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يكون الرِّبا إلّا فيما يُكال أو يوزن.

باب فضل التجارة والمواظبة عليها

﴿٢٥٥١﴾ ١١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن فُضَيل بن يَسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي قد كففتُ عن التجارة وأمسكتُ عنها. قال: ولم ذلك. أعَجْزٌ بك؟ كذلك تذهب أموالكم. لا تكُفّوا عن التجارة. والتمسوا من فضل الله عزَّ وجلَّ.

﴿٢٥٥٢﴾ ١٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله الحَجّال، عن عليّ بن عُقبة، عن محمّد بن مسلم وكان خَتَنُ بُرَيْدٍ العِجليّ قال بُرَيد لمحمّد: سل لي أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أُريد أن أصنعه. إنَّ للنّاس في يدي ودائعَ وأموالاً وأنا أتقلّب فيها وقد أردت أن أتَخلّى من الدُّنيا وأدفع إلى كلِّ ذي حقّ حقّه، قال: فسأل محمّد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخَبّره بالقصّة وقال: ما ترى له؟ فقال: يا محمّد أيبدأ نفسه بالحَرَب؟ لا ولكن يأخذ و يُعْطي على الله جلَّ اسمه.

﴿٢٥٥٣﴾ ١٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليٍّ

ابن الحكم، عن عليّ بن عُقبة قال: كان أبو الخطّاب قبل أن يُفْسِدَ وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيىء بجواباتها روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **اشتروا وإن كان غالياً فإنَّ الرزق ينزل مع الشراء.**

باب آداب التجارة

﴿٢٥٥٤﴾ ٦ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا قال لك الرَّجل: اشترِ لي. فلا تعطه من عندك. وإن كان الذي عندك خيراً منه.**

﴿٢٥٥٥﴾ ١٥ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن مُيَسِّر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **غَبْنُ المؤمن حرام.**

﴿٢٥٥٦﴾ ٢٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من اتَّجَر بغير علم ارْتَطَمَ في الرّبا ثم ارْتَطم. قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يَقْعُدَنَّ في السوق إلّا من يعقل الشراء والبيع.**

باب السبق الى السوق

﴿٢٥٥٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال أمير المؤمنين عليه السلام سُوق المسلمين كمسجدهم. فمن سبق إلى مكان فهو أحقُّ به إلى اللّيل. وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراءً.**

باب من ذكر الله تعالى في السوق

﴿٢٥٥٨﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب،

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت سُوقك فقل: «اللّهمّ إنّي أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها. اللّهمّ إنّي أعوذ بك من أن أظْلِمَ أو أُظْلَمَ أو أبْغِي أو يَبْغِي عليَّ أو أعتَدِي أو يُعتَدى عليَّ اللّهم إنّي أعوذ بك من شرّ إبليس وجُنُوده. وشرّ فَسَقَةِ العرب والعجم. حَسْبِيَ الله لا إله إلاّ هو. عليه توكّلت وهو ربُّ العرش العظيم».

باب القول عند ما يشترى للتجارة

﴿٢٥٥٩﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمّاد، عن حَريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر ثمَّ قل: «اللّهمَّ إنّي اشتريتُه ألتمِسُ فيه من فضلك، فَصَلّ على محمّد وآل محمّد. اللّهمَّ فاجْعَل لي فيه فضلاً. اللّهم إنّي اشتريته ألتمسُ فيه من رزقك [اللّهمَّ] فاجعل لي فيه رزقاً» ثمَّ أعِدْ كلَّ واحدة ثلاث مرَّات.

﴿٢٥٦٠﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ثَعْلَبَةَ بن ميمون، عن هُذَيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريتَ جارية فقل: «اللّهمَّ إنِّي أسْتَشِيرُك وأستخيرك».

﴿٢٥٦١﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردتَ أن تشتري شيئاً فقل: «يا حيُّ يا قيّوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم. أسألك بعزَّتك وقُدرتك وما أحاط به علمك أن تُقَسِّمَ لي من التجارة اليوم أعظمَها رزقاً وأوسعَها فضلاً وخيرَها عاقبة ـ فإنّه لا خير فيما لا عاقبة له ـ» قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اشتريتَ دابّة أو رأساً فقل: «اللّهم اقْدِر لي أطوَلها حياة وأكثرها منفعة وخيرَها عاقبة».

﴿٢٥٦٢﴾ ٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت دابّة فقل: «اللّهمَّ إن كانت عظيمة البركة، فاضلة المنفعة، ميمونة الناصية، فَيَسِّر لي شِراها، وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الّذي هو خير لي منها، فإنّك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علّام الغيوب» تقول ذلك ثلاث مرّات.

باب الوفاء والبخس

﴿٢٥٦٣﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فَضّال، عن ابن بكير، عن حمّاد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتّى يميل الميزان.

باب الغش

﴿٢٥٦٤﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس منّا من غَشّنا.

﴿٢٥٦٥﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت أنّه ليس من المسلمين من غَشّهم.

﴿٢٥٦٦﴾ ٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابريَّ في الظلال. فمرَّ بي أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا هشام إنَّ البيع في الظلِّ غَشٌّ وإنَّ الغشّ لا يحلُّ.

باب الحكرة

﴿٢٥٦٧﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى،

عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ليس الحُكْرَة إلاّ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.

﴿٢٥٦٨﴾ ٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوانَ، عن أبي الفضل سالم الحَنّاط قال: قال لي أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **ما عملك؟** قلت: حَنّاط وربّما قدمت على نفاق وربّما قدمت على كساد فحبست. فقال: **فما يقولَ من قِبَلَك فيه؟** قلت: يقولون: محتكر. فقال: **يبيعه أحد غيرك؟** قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً. قال: **لا بأس إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له حَكيم بن حِزام. وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه. فمرَّ عليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فقال: يا حَكيم بن حِزام إيّاك أن تحتكر.**

باب التلقي

﴿٢٥٦٩﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ، عن مِنهال القَصّاب قال: قلت له: ما حَدُّ التلقّي؟ قال: رَوْحَةٌ.

﴿٢٥٧٠﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحَجّاج، عن مِنهال القَصّاب قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **لا تلقَّ فإنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نهى عن التلقّي.** قلت: وما حدُّ التلقّي؟ قال: **ما دون غُدْوَة أو رَوْحَة.** قلت: وكم الغُدوة والرَّوحة؟ قال: **أربع فراسخ.** قال ابن أبي عُمير: وما فوق ذلك فليس بتلقّ.

باب الشرط والخيار في البيع

﴿٢٥٧١﴾ ١ ـ عدةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوّب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الّذي اشترط عليه. والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزَّ وجلَّ.

﴿٢٥٧٢﴾ ٢ ـ ابن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري. اشترط أم لم يشترط. فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيّام فذلك رضىً منه فلا شرط. قيل له: وما الحدث؟ قال: أن لامس أو قبّل أو نظر منها إلى ما كان يُحرم عليه قبل الشراء.

﴿٢٥٧٣﴾ ٣ ـ ابن محبوب، عن ابن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يشتري الدابّة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين. فيموت العبد أو الدابّة. أو يحدث فيه حدثٌ. على مَن ضمان ذلك؟ فقال: على البايع حتّى ينقضي الشرط ثلاثة أيّام ويصير المبيع للمشتري.

﴿٢٥٧٤﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل وابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البَيِّعان بالخيار حتّى يفترقا: وصاحب الحيوان ثلاثة أيّام. قلت: الرجل يشتري من الرَّجل المتاع ثمَّ يدعه عنده ويقول: حتّى نأتيك بثمنه. قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيّام وإلّا فلا بيع له.

﴿٢٥٧٥﴾ ٥ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّعان بالخيار حتّى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام.

﴿٢٥٧٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل، عن فُضَيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟

فقال: إلى ثلاثة أيّام للمشتري. قلت: فما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيّعان بالخيار ما لم يفترقا. فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما.

﴿٢٥٧٧﴾ ٨ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: بايعتُ رجلاً فلمّا بايعتُه قمتُ فمشيت خُطىً ثمَّ رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا.

﴿٢٥٧٨﴾ ٩ ـ حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن غير واحد، عن أبانِ بن عثمانَ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين. فماتت عنده وقد قطع الثمن. على من يكون الضمان؟ فقال: ليس على الّذي اشترى ضمان حتّى يمضي بشرطه.

﴿٢٥٧٩﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هِلال، عن عُقبة بن ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه. قال: آتيك غداً إن شاء الله .فَسُرِقَ المتاع. مِن مال مَن يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الّذي هو في بيته حتّى يقبض المتاع ويُخرجه من بيته .فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتّى يردَّ ماله إليه.

﴿٢٥٨٠﴾ ١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوَشّاءِ، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عُهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيّام إن كان بها خَبَل أو بَرَص أو نحو هذا. وعهدته السنة من الجُنون فما بعد السنة فليس بشيء.

﴿٢٥٨١﴾ ١٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد بن يَسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نخالطُ اُناساً من

أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربَح عليهم العشرة اثنا عشر والعشرة ثلاثة عشر. ونؤخّر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويَكتُب لنا الرَّجل على داره أو أرضه بذلك المال الّذي فيه الفضل الّذي أخذ منّا شِراء وقد باع وقبض الثمن منه. فنَعِدُه إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نردَّ عليه الشِراء. وإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدَّراهم فهو لنا. فما ترى في ذلك الشراء؟ قال: **أرى أنّه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فَرُدَّ عليه**.

باب بيع الثمار وشرائها

﴿٢٥٨٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحَجّال، عن ثَعْلَبَةَ، عن بُرَيد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قَطْفَة أو قَطْفَتَين أو ثلاث قَطَفات. فقال: **لا بأس**. قال: وأكثرتُ السؤال عن أشباه هذه، فجعل يقول: **لا بأس به**. فقلت له: أصلحك الله ـ استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به ـ: إنَّ من يَلينا يُفْسِدون علينا هذا كلَّه. فقال: **أظنُّهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل**. ثمَّ حال بيني وبينه رجلٌ فسكتُّ. فأمرت محمّد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام: **خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء. فقال: ما هذا؟ فقيل له: تبايَعَ الناس بالنخل فقعد النخل العام. فقال صلى الله عليه وآله: أمّا إذا فعلوا فلا يَشْتَرَوُا النخلَ حتّى يطلع فيه شيء. ولم يُحَرِّمه**.

﴿٢٥٨٣﴾ ٤ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن رَبَعيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأُسمّي الثمن وأستثني الكُرَّ من التمر أو أكثر أو العِذْق من النخل؟ قال: **لا بأس**. قلت جُعِلتُ فِداك أبيعُ السنتين؟ قال: **لا بأس**. قلت: جعلت فِداك إنَّ ذا عندنا عظيم. قال: **أمّا إنّك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلَّ ذلك**.

فتظالموا فقال عليه السلام : **لا تباع الثمرة حتّى يَبْدُوَ صلاحها**.

﴿٢٥٨٤﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوانَ، عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : **إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً**.

﴿٢٥٨٥﴾ ٦ ـ حُمَيد بن زياد، عن ابن سماعَةَ، عن غير واحد، عن أبانِ بن عُثمانَ، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تُدْرِك، فقال: **إذا كان في تلك الأرض بيع له غَلّة قد أدرَكَتْ فبيع ذلك كلّه حلال**.

﴿٢٥٨٦﴾ ٧ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤ ها قبل أن يَخرُجَ طلعُها؟ فقال: **لا إلاّ أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلاً. فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا. فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل**. وسألته عن وَرق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خَرَطات أو أربع خَرَطات؟ فقال: **إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خَرْطَةٍ**.

﴿٢٥٨٧﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وقلت له: أُعطي الرَّجل ـ له الثَّمرة ـ عشرين ديناراً على أنّي أقول له: إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثّمن إن رضيتُ أخذتُ وإن كرهتُ تركتُ. فقال: **ما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً**؟ قلت: جعلت فداك لا يُسَمِّي شيئاً والله يعلم من نيّته ذلك. قال: **لا يصلح إذا كان من نيّته [ذلك]**.

﴿٢٥٨٨﴾ ١٢ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن

غير واحد ، عن أبانِ بن عثمانَ ، عن يحيى بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من باع نَخْلاً قد لَقِحَ فالثمرة للبايع إلاّ أن يشترط المبتاع . قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك .

﴿٢٥٨٩﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد إبن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من باع نخلاً قد أبَرَه فثمرته للبايع إلاّ أن يشترط المبتاع . ثمَّ قال عليٌّ عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿٢٥٩٠﴾ ١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكَرْخيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له : إنّي كنتُ بعتُ رجلاً نخلاً : كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهماً ، والنخل فيه ثمر . فانطلق الّذي اشتراه منّي فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نَقَدني ولا قبضه منّي؟ قال : فقال : لا بأس بذلك أليس قد كان ضَمِنَ لك الثمن؟ قلت : نعم ، قال : فالرِّبح له .

﴿٢٥٩١﴾ ١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبد الله بن هِلال ، عن عُقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّ ثمر النخل للّذي أبَرَها إلاّ أن يشترط المبتاع .

باب شراء الطعام وبيعه

﴿٢٥٩٢﴾ ١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمانَ بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ قال : سألته عن شراء الطعام ممّا يُكال أو يوزن ، هل يصلح شِراه بغير كيل ولا وزن؟ فقال : أمّا أن تأتي رجلاً في طعام قد اكتِيلَ أو وُزِنَ فتشتري منه مرابحة فلا بأس إن أنت اشتريته ولم تَكِلْه أو تَزِنْه إذا كان المشتري الأوَّل قد أخذه بكيل أو وزن ، فقلتَ عند البيع : إنّي أُربِحُك فيه كذا وكذا وقد رضيتُ بكيلك أو وزنك فلا بأس .

﴿٢٥٩٣﴾ ٥ـ حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه كُرٌّ من طعام فاشترى كراً من رجل آخر فقال للرّجل: انطلق فاستوف كُرَّك؟ قال: **لا بأس به**.

﴿٢٥٩٤﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي العُطارِد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الطّعام فأضع في أوّله وأربح في آخره . فأسأل صاحبي أن يَحُطَّ عنّي في كلّ كرّ كذا وكذا ؟ فقال : **هذا لا خير فيه ولكن يَحُطُّ عنك جملة** . قلت : فإن حَطَّ عنّي أكثر ممّا وضعت ؟ قال : **لا بأس به** . قلت : فاخرجُ الكرَّ والكرّين فيقول الرَّجل أعطنيه بكليك . فقال : **إذا ائتمنك فليس به بأس** .

﴿٢٥٩٥﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي سعيد المكاريّ ، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الطّعام فأكتالهُ ومعي من قد شهد الكيل وإنّما اكتلته لنفسي ، فيقول: بِعْنِيه فأبيعه إيّاه بذلك الكيل الذّي كِلتُه؟ قال: **لا بأس**.

﴿٢٥٩٦﴾ ٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترى رجل تِبْنَ بَيْدَر : كلَّ كُرٍّ بشيء معلوم ، فيقبض التبن ويبيعه قبل أن يُكال الطّعام ؟ قال : **لا بأس به** .

﴿٢٥٩٧﴾ ٩ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مُسكانَ، عن إسحاق المدائنيِّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يدخلون السّفينة يشترون الطّعام فيتساومون بها. ثمَّ يشتري رجلٌ منهم فيتساءلونه فيعطيهم ما يريدون من الطّعام فيكون صاحب الطّعام هو الذّي يدفعه إليهم ويقبض الثمن؟ قال: **لا بأس ما أراهم إلاّ وقد شركوه**. فقلت: إنَّ

صاحب الطّعام يدعو كيّالاً فيكيله لنا ولنا أُجراء فيُعَيّرونه فيزيد وينقص؟ قال: لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط.

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه

﴿٢٥٩٨﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن جَميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كلَّ كرّ بشيء معلوم، فارتفع الطّعام أو نقص وقد اكتال بعضه. فأبى صاحب الطّعام أن يسلّم له ما بقي. وقال: إنّما لك ما قبضت. فقال: إن كان يوم اشتراه ساعَره على أنّه له، فله ما بقي وإن كان إنّما اشتراه ولم يشترط ذلك فإنّ له بقدر ما نقد.

﴿٢٥٩٩﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام: رجلٌ استاجر أجيراً يعمل له بناء أو غيره وجعل يُعطيه طعاماً وقُطْناً وغير ذلك. ثمَّ تَغَيَّر الطّعام والقطن من سَعره الّذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة، أيحتسب له بَسعْر يوم أعطاه أو بَسعْر يوم حاسَبه؟ فَوقَّع عليه السلام: يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله: وأجاب عليه السلام في المال يحلُّ على الرَّجل فيُعطي به طعاماً عند محلّه ولم يقاطعه. ثمَّ تَغَيَّر السّعْر، فَوقَّع عليه السلام: له سعر يوم أعطاه الطّعام.

باب فضل الكيل والموازين

﴿٢٦٠٠﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عليّ بن عطيّة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: إنّا نشتري الطّعام من السّفن ثمَّ نكيله فيزيد. فقال لي: وربّما نقص عليكم؟ قلت: نعم. قال فإذا نقص يردُّون عليكم؟ قلت: لا. قال: لا بأس.

﴿٢٦٠١﴾ ٢ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُميَر، عن عبد الرَّحمنِ بن الحَجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فُضول الكيل والموازين. فقال: **إذا لم يكن تعدّياً فلا بأس.**

﴿٢٦٠٢﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي أمرُّ على الرَّجل فيعرض عَلَيَّ الطّعام فيقول: قد أصبتُ طعاماً من حاجتك. فأقول له: أخْرِجْه أُربحُك في الكُرّ كذاوكذا. فإذا أخرجه نظرت اليه فإن كان من حاجتي أخذتُه وإن لم يكن من حاجتي تركتُه. قال: **هذه المراوضة لا بأس بها.** قلت: فأقول له: أعزل منه خمسين كرّاً أو أقلَّ أو أكثر بكيله فيزيد وينقص، وأكثر ذلك ما يزيد، لمن هي؟: قال: **هي لك.**

﴿٢٦٠٣﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنان قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له مَعمرَ الزَيّات: إنّا نشتري الزيَّت في زِقاقِه فيحسب لـنا نقصان فيه لمكان الزقّاق. فقال: **إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه.**

باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض

﴿٢٦٠٤﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطّعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض؟ قال: **إذا رئيا جميعاً فلا بأس ما لم يُغَطِّ الجَيّد الرَّديَّ.**

باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد

﴿٢٦٠٥﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد

البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قوم يصغرون القِفزان يبيعون بها. قال: **أولئك الذين يَبخسُون الناس أشياءهم**.

باب السلم في الطعام

﴿٢٦٠٦﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا بأس بالسَّلَم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم، لا يُسلِمُ إلى دِياس ولا إلى حَصاد**.

﴿٢٦٠٧﴾، ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السَّلَم في الطّعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم. قال: **لا بأس به**.

﴿٢٦٠٨﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المُغيرة، عن عبدالله بن سِنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل أيصلح له أن يُسْلِمَ في الطّعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان، إلّا أنّه إذا حلَّ الأجلُ اشتراه فوَفّاه؟ قال: **إذا ضمنه إلى أجل مُسَمّى فلا بأس به**. قلت: أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أيصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: **نَعم ما أحْسَنَ ذلك**.

﴿٢٦٠٩﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مُسكانَ، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يُسلم في الزَّرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرضُ عليه صاحبه رأس ماله. قال: **يأخذه فإنّه حلالٌ**. قلت: فإنّه يبيع ما قبض من الطعام فَيُضْعِفُ. قال: **وإن فَعَل. فإنّه حلال**. قال: وسألته عن رجل يُسلِمُ في غير زرع

ولا نخل. قال: **يُسَمِّي شيئاً إلى أجل مسمّى.**

﴿٢٦١٠﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتّى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابَّ ومتاعاً ورقيقاً، يحلُّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: **نَعم يُسَمّى كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً.**

﴿٢٦١١﴾ ٨ـ حُميدَ بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شُعَيب وعُبَيد بن زرارة قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل. فلمّا بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال: ليس عندي دراهم خذ منّي طعاماً قال: **لا بأس به إنّما له دراهم يأخذ بها ما شاء.**

﴿٢٦١٢﴾ ٩ـ حُميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلَف دراهم في طَعام فحَلَّ الذّي له. فأرسل إليه بدراهم، فقال: اشتر طعاماً واستوف حقّك. هل ترى به بأساً؟ قال: **يكون معه غيره يُوَفّيه ذلك.**

﴿٢٦١٣﴾ ١١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمير، عن حفص بن البَختَري، عن خالد بن الحَجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يشتري طعام قرية بعينها. قال: **لا بأس. إن خرج فهو له، وإن لم يخرج كان ديناً عليه؛ وإن لم يسمِّ له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء.**

باب المعاوضة في الطعام

﴿٢٦١٤﴾ ١ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن

ابن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرَّجل يبيع الرَّجل الطّعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتمُّ له ما باعه، فيقول له: خُذْ منّي مكان كلّ قفيز حنطة قفيزين من شعير. حتّى تستوفي ما نقص من الكيل. قال: **لا يصلح لأنَّ أصل الشّعير من الحنطة ولكن يَرُدُّ عليه الدَّراهم بحساب ما نقص من الكيل.**

﴿٢٦١٥﴾ ٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوانَ، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير، وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **الحنطة والشّعير رأساً برأس لا يزاد واحد منهما على الأخر.**

﴿٢٦١٦﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن الحِنطةوالشّعير.فقال: **إذا كانا سواء فلا بأس**. قال: وسألته عن الحنطة والدَّقيق، فقال: **إذا كانا سواء فلا بأس.**

﴿٢٦١٧﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيجوز قَفيز من حنطة بقَفيزين من شعير؟ فقال: **لا يجوز إلاّ مِثلاً بمثل. ثم قال: إنَّ الشعير من الحنطة.**

﴿٢٦١٨﴾ ٨ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوَشّاء عن عبدالله بن سِنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **كان عليٌّ صلوات الله عليه يكره أن يستبدل وَسْقاً من تمر خيبر بوَسقَين من تمر المدينة. لأنَّ تمر خيبر أجودهما.**

﴿٢٦١٩﴾ ٩ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليِّ بن

الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في البُرّ بالسّويق؟ فقال: مِثلاً بمثل لا بأس به. قلت: إنّه يكون له ريع أو يكون له فضل. فقال: أليس له مؤونة؟ قلت: بلى. قال: هذا بذا، وقال: إذا اختلف الشّيئان فلا بأس مِثْلين بمثل يداً بيد.

﴿٢٦٢٠﴾ ١٠ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن جميل، عن محمّد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحنطة بالدّقيق مِثْلاً بمثل، والسّويق بالسّويق مِثلاً بمثل، والشّعير بالحنطة مِثلاً بمثل لا بأس به.

﴿٢٦٢١﴾ ١١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يدفع إلى الطّحان الطّعام فيقاطعه على أن يُعْطي صاحبه لكلّ عشرة أرطال اثني عشر دقيقاً. قال: لا. قلت: فالرّجل يدفع السِّمْسِم إلى العَصّار ويضمن له لكلّ صاع أرطالاً مسمّاة؟ قال: لا.

﴿٢٦٢٢﴾ ١٣ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشاميّ قال: كره أبو عبدالله عليه السلام قَفيز لَوْز بقفيزين من لوز. وقفيز تمر بقفيزين من تمر.

﴿٢٦٢٣﴾ ١٦ـ ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سَماعَةَ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن العِنَب بالزّبيب. قال: لا يصلح إلاّ مِثْلاً بمثل. قلت: والتّمر والرُّطب؟ قال: مِثْلاً بمثل.

﴿٢٦٢٤﴾ ١٧ـ وفي حديث آخر بهذا الإسناد قال: المختلف مِثلان بمثل يداً بيد لا بأس.

﴿٢٦٢٥﴾ ١٨ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن خالد، عن أبي الرَّبيع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما ترى في التّمر والبُسر الأحمر مِثْلاً بمثل؟ قال: **لا بأس**. قلت: فالبُخْتَج والعصير مِثلاً بمثل؟ قال: **لا بأس**.

باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

﴿٢٦٢٦﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن جَميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **البعير بالبعيرين والدّابة بالدّابتين يداً بيد ليس به بأس**.

﴿٢٦٢٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين، والعبد بالعبد والدراهم، قال: **لا بأس بالحيوان كلّه يداً بيد**.

﴿٢٦٢٨﴾ ٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عثمانَ إبن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة. فقال: **نعم لا بأس إذا سَمَّيْتَ بالأسنان جَذَعين أو ثَنِيَّين**، ثم أمرني فَخَطَطْتُ على النسيئة.

﴿٢٦٢٩﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى؛ وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن أيّوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحُصَين، عن منصور قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين. قال: **لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً**.

﴿٢٦٣٠﴾ ٩ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن جعفر بن سَماعَةَ،

عن أبانِ بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل: ادفع إليَّ غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها. فقال: **إنَّ ذلك فعل مكروه إلاّ أن يبدلها بعد ما تولد ويعرفها.**

باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم

﴿٢٦٣١﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن يَعْقوبَ بن شُعَيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يكون له على الآخر مائة كُرّ تمر وله نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك. فكأنّه كرهه. قال: وسألته عن الرَّجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مُسَمًّى أو تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص. وإمّا أن آخذه أنا بذلك؟ قال: **نعم لا بأس به.**

﴿٢٦٣٢﴾ ٥ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نَعَمٌ يبيع ألبانها بغير كيل. قال: **نَعمْ حتّى ينقطع أو شيء منها.**

﴿٢٦٣٣﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعة، عن سَماعَة قال: سألته عن اللّبن يُشْترى وهو في الضَّرع؟ قال: **لا إلاّ أن يحلب لك سُكُرَّجَةً فيقول: اشتر منّي هذا اللّبن الّذي في السُكُرَّجة وما في ضروعها بثمن مُسَمّى. فإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في السُكُرَّجة.**

﴿٢٦٣٤﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن أبي سعيد، عن عبد الملك بن عَمْرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري مائة

راوية من زَيْت فأعرُضُ راوية واثنتين فأزنهما ثمَّ آخذ سائره على قدر ذلك. قال: لا بأس.

﴿٢٦٣٥﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكَرْخيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نَعْجَة وما في بطونها من حَمل بكذا وكذا درهماً. قال: لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.

﴿٢٦٣٦﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن رِفاعة النَّخّاس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له: أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأُعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها إلّا أن تشتري منهم معها شيئاً: ثوباً أو متاعاً فتقول لهم: اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً. فإنَّ ذلك جائز.

﴿٢٦٣٧﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم؛ وحُمَيْد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن غير واحد جميعاً، عن أبانِ بن عثمانَ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يتَقَبَّل بجزية رؤوس الرجال وبخِراج النخل والآجام والطير. وهو لا يدري لعلّه لا يكون من هذا شيء أبداً. أو يكون. قال: إذ علم من ذلك شيئاً واحداً إنّه قد أدرك فاشتره وتقَبَّل به.

باب بيع المتاع وشرائه

﴿٢٦٣٨﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في رجل قال لرجل: بِعْ ثوبي بعشرة دراهم، فما فضل فهو لك. فقال: ليس به بأس.

﴿٢٦٣٩﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي وَلّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لا بأس بأجر السمسار إنّما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مُسَمّى. إنّما هو بمنزلة الأُجراء.**

﴿٢٦٤٠﴾ ٥ ـ حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبانِ بن عثمانَ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه إنّك إن تأتي بما تشتري فما شئتُ أخَذْتُه وما شئتُ تركتُه. فيذهب فيشتري ثمَّ يأتي بالمتاع فيقول: خذ ما رضيتَ ودع ما كرهتَ. قال: **لا بأس.**

﴿٢٦٤١﴾ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونسَ، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهِرَويِّ والقُوهيّ فيشتري الرَّجل منه عشرة أثواب فيشترط عليه خياره: كلَّ ثوب برِبْح خمسة أو أقلّ أو أكثر. فقال: **ما أُحبُّ هذا البيع. أرأيت إن لم يجد خياراً غير خمسة أثواب ووجد البقيّة سواء.** قال له إسماعيل ابنه: إنّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة. فردَّد عليه مراراً. فقال أبو عبد الله عليه السلام: **إنّما اشترط عليه أن يأخذ خيارها. أرأيت إن لم يكن إلّا خمسة أثواب ووجد البقيّة سواء.** وقال: **ما أُحبُّ هذا.** وكرهه لموضع الغَبن.

باب بيع المرابحة

﴿٢٦٤٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرَّاح المدائنيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إنّي لأكره بيع ده يازده وده دوازده. ولكن أبيعك بكذا وكذا**

﴿٢٦٤٣﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن أيّوب بن راشد، عن مُيَسَّر بيّاع الزُّطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نشتري المتاع بنَظرةٍ. فيجيء الرَّجل فيقول: بكم تقَوَّم عليك؟ فأقول بكذا وكذا. فأبيعه بربْح. فقال: إذا بعته مرابَحة كان له من النَّظِرَة مثل ما لك. قال: فاسترجعت وقلت: هلكنا. فقال: ممَّ؟ فقلت: لأنَّ ما في الأرض ثوب أبيعه مرابحة يُشْتَرى منّي ولو وضعتُ من رأس المال حتّى أقول بكذا وكذا. قال: فلمّا رأى ما شقَّ عليَّ قال: أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرجٌ؟ قل: قام عليَّ بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا. ولا تقل بربح.

باب السلف في المتاع

﴿٢٦٤٤﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسَّلم في المتاع إذا وصفت الطّول والعرض.

عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿٢٦٤٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن السَّلم وهو السَّلف في الحرير والمتاع الّذي يصنع في البلد الّذي أنت فيه. قال: نعم. إذا كان إلى أجل معلوم.

باب الرجل يبيع ما ليس عنده

﴿٢٦٤٦﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن صَفوانَ، عن موسى بن بكر، عن حَديد بن حُكَيم الأزديّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني الرّجل يطلب منّي المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقلّ أو أكثر وليس عندي

إلّا بألف درهم. فأستعير من جاري وآخذ من ذا وذا فأبيعه منه ثمَّ أشتريه منه أو آمر من يشتريه فأردُّه على أصحابه. قال: **لا بأس به**.

﴿٢٦٤٧﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرَّحمن بن الحَجّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يجيئني يطلب المتاع فأُقاوله على الرِّبح. ثمَّ أشتريه فأبيعه منه. فقال: **أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟** قلت: بلى. قال: **لا بأس به**. قلت: فإنَّ مَن عندنا يُفْسِده. قال: **ولم؟** قلت: باع ما ليس عنده. قال: **فما يقول في السَّلَم قد باع صاحبه ما ليس عنده؟** قلت: بلى. قال: **فإنّما صلح من أجل أنّهم يَسُمّونه سَلَماً. إنَّ أبي كان يقول: لا بأس ببيع كلِّ متاع كنت تجده في الوقت الّذي بعتَه فيه**.

﴿٢٦٤٨﴾ ٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضَالَة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيءٌ. فيقاولني وأُقاوله في الرِّبح والأجل حتّى نجتمع على شيء ثمَّ أذهب فأشتري له الحرير وأدعوه إليه. فقال: **أرأيت إن وجد بيعاً هو أحبُّ إليه ممّا عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويَدَعك؟ أو وجدت أنت ذلك. أتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه؟** قلت: نَعم. قال: **لا بأس**.

﴿٢٦٤٩﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن يحيى بن الحَجّاج، عن خالد بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يجيء فيقول: اشتر هذا الثّوب وأربحك كذا وكذا؟ فقال: **أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟** قلت: بلى. قال: **لا بأس به إنّما يُحَلِّل الكلام ويُحَرِّم الكلام**.

﴿٢٦٥٠﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس بأن تبيع الرَّجل المتاع ليس عندك. تساومه ثمَّ تشتري له نحو الّذي طلب. ثمَّ تُوجِبُه على نفسك ثمَّ تبيعه منه بعدُ.

باب العينة

﴿٢٦٥١﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفْص بن سُوقة، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني الرَّجل فيطلب العَينة. فأشتري له المتاع مرابَحة. ثمَّ أبيعه إيّاه. ثم أشتريه منه مكاني. قال: فقال: **إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع، وكنت أنت أيضاً بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر. فلا بأس**. قال: قلت: فإنَّ أهل المسجد يزعمون أنَّ هذا فاسدٌ ويقولون: إن جاء به بعد أشهُر صلح. فقال: **إنَّ هذا تقديم وتأخير فلا بأس به**.

﴿٢٦٥٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العَيْنَة وقلت: إنَّ عامّة تُجّارنا اليوم يعطون العينة. فأقصُّ عليك كيف تعمل؟ قال: **هات**. قلت: يأتينا الرَّجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع. فيقول: أُربِحُك ده يازده.. وأقول أنا: ده داوزده. فلا نزال نتراوض حتّى نتراوض على أمر. فإذا فرغنا قلت له: أيُّ متاع أحبُّ إليك أن أشتري لك؟ فيقول: الحرير لأنّه لا نجد شيئاً أقلَّ وضيعةً منه. فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة. فقال: **أليس إن شئت لم تُعْطِه وإن شاء لم يأخذ منك؟** قلت: بلى. قال: **فأذهَبُ فأشتري له ذلك الحرير**. وأُماكس بقدر جهدي. ثمَّ أجيىء به إلى بيتي فأُبايعه. فربّما ازددت عليه القليل على المقاولة وربّما أعطيته على ما قاولته وربّما تعاسرنا فلم يكن شيء. فإذا اشترى منّي لم يجد أحداً أغْلَى به من الّذي اشتريته منه فيبيعه منه. فيجيء ذلك فيأخذ الدَّراهم فيدفعها إليه. وربّما جاء ليحيله عليَّ فقال: لا يدفَعُها إلاّ إلى

صاحب الحرير. قلت: وربّما لم يتّفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله منّي. فقال: أوليس إن شاء لم يفعل وإن شئتَ أنتَ لم تَرُدَّ؟ قلت: بلى لو أنّه هلك فمن مالي. قال: لا بأس بهذا. إذا أنت لَم تَعدَّ هذا فلا بأس به.

﴿٢٦٥٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعَيْنِه فقال: ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها. فأخذها واشترى ثوباً كما يريد. ثمَّ جاء به ليشتريه منه. فقال: أليس إن ذهب الثّوب فمن مال الّذي أعطاه الدَّراهم؟ قلت: بلى. فقال: إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتره؟ قُلتُ: نعم: فقال: لا بأس به.

﴿٢٦٥٤﴾ ٧ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغِيرة، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لي عليه مالٌ وهو مُعْسِرٌ. فاشترى بيعاً من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرَّجل ويقضيني الّذي عليه. قال: لا بأس.

باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

﴿٢٦٥٥﴾ ٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عَوار ولم يتبرَّء إليه ولم يتبيّن له. فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً. ثم علم بذلك العوار أو بذلك الدَّاء. إنه يمضي عليه البيع ويردُّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الدَّاء والعيب مِن ثَمَن ذلك لو لم يكن به.

باب بيع النسيئة

﴿٢٦٥٦﴾ ٣ـ عليٌّ، عن أبيه، ؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن

شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير: عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري المتاع إلى أجل. قال: **ليس له أن يبيعه مرابحة إلّا إلى الأجل الّذي اشتراه إليه وإن باعه مرابَحة فلم يخبره كان للّذي اشتراه من الأجل مثل ذلك.**

﴿٢٦٥٧﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن شُعَيب الحدّاد، عن بشّار بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع المتاع بنَسَاءٍ فيشتريه من صاحبه الّذي يبيعه منه. قال: **نعم لا بأس به.** فقلت له: أشتري متاعي؟ فقال: **ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك.**

أبو عليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن شُعَيب الحدَّاد، عن بشّار بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

باب شراء الرقيق

﴿٢٦٥٨﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: مات رجل من أصحابنا ولم يُوصِ .فرُفِعَ أمره إلى قاضي الكوفة فصَيَّرَ عبد الحميد القيّم بماله، وكان الرَّجل خلّف ورثة صِغاراً ومتاعاً وجَواري. فباع عبد الحميد المتاع. فلمّا أراد بيع الجَواري ضعف قلبه في بيعهنَّ- إذ لم يكن الميّت صيَّر إليه الوصيّة. وكان قيامه فيها بأمر القاضي- لأنّهنَّ فروج. قال: فذكرتُ ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له: يموت الرَّجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد و يُخَلِّفُ جَواري فيقيمُ القاضي رجلًا منّا ليبيعهنّ-أو قال: يقوم بذلك رجلٌ منّاـ فيضعف قلبه لأنّهنَّ فروج، فما ترى في ذلك؟ قال: فقال: **إذا كان القيّم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس.**

﴿٢٦٥٩﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن

عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن الرَّجل يشتري العبد وهو آبق من أهله. فقال: لا يصلح إلاّ أن يشتري معه شيئاً آخر. فيقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا. فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الّذي نقد في الشيء.

﴿٢٦٦٠﴾ ٤ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن رِفاعَةَ النَّخّاس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: ساومتُ رجلاً بجارية له فَبا عنيها بحُكمي. فقبضتها منه على ذلك. ثم بعثتُ إليه بألف درهم وقلت له: هذه الألف حكمي عليك. فأبى ان يقبلها منّي. وقد كنت مَسَسْتُها قبل أن أبعث إليه بألف درهم. قال: فقال: أرى أن تُقَوِّمَ الجارية بقيمة عادلة. فإن كان ثمنها أكثر ممّا بعثتَ إليه كان عليك أن تَرُدَّ إليه ما نقص من القيمة. وإن كانت قيمتها أقلَّ ممّا بعثَت به إليه فهو له. قال: فقلت: أرأيت إن أصبتُ بها عيباً بعد ما مَسَسْتُها؟ قال: ليس لك أن تردّها. ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحّة والعيب.

﴿٢٦٦١﴾ ٦ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الرُّوميّات قال: اشْتَرْهُنَّ وبعْهُنَّ.

﴿٢٦٦٢﴾ ٧ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي أهل الذّمّة إذا أقرُّوا لهم بذلك. فقال: إذا أقرُّوا لهم بذلك فاشتر وانكِح.

﴿٢٦٦٣﴾ ٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن زكريّا بن آدم قال: سألت الرِّضا عليه السلام عن قوم من العدوّ صالَحُوا ثمَّ خَفَروا. ولعلّهم إنّما خَفَروا لأنّه لم يعدل عليهم. أيصلح أن يشترى من سَبْيهم؟

فقال: إن كان من عدُو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم. وإن كان قد نُفّروا وظُلِمُوا فلا تبتع من سبيهم؟ قال: وسألته عن سبي الدَّيلم يسرق بعضهم من بعض. ويُغِير المسلمون عليهم بلا إمام. أيَحِلُّ شراؤ هم؟ قال: إذا أقروُّا بالعبوديّة فلا بأس بشرائهم. قال: وسألته عن قوم من أهل الذّمّة أصابهم جُوع فأتاه رجلٌ بولده فقال: هذا لك فأطعِمْهُ وهو لك عبد. فقال: لا تبتع حرًّا فإنّه لا يصلح لك ولا من أهل الذّمّة.

﴿٢٦٦٤﴾ ٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن رفاعة النَّخاس قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ الروم يُغيرون على الصَّقالِبَةِ فيسرقون أولادهم من الجَواري والغلمان. فيعمدون إلى الغلمان فَيَخْصُونهم ثمَّ يبعثون بهم إلى بغداد إلى التُّجّار. فما ترى في شرائهم؟ ونحن نعلم أنّهم قد سُرقوا. وإنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم. إنّما أخرجوهم من الشّرك إلى دار الإسلام.

﴿٢٦٦٥﴾ ١٠ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبانٍ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمّة أشتري منهم شيئاً فقال: اشتر إذا اقرُّوا لهم بالرِّق.

﴿٢٦٦٦﴾ ١١ ـ أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مُسَمّى ثمَّ باعها فربح فيها قبل أن ينقُدَ صاحبها الّذي هي له. فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله. فقال صاحب الجارية للّذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والّذي ربحت عليكم فهو لكم. قال: لا بأس.

﴿٢٦٦٧﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل ابن دُرَّاج، عن حمزة بن حُمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل السّوق

أريد أن أشتري جارية فتقول لي: إنّي حُرَّة. فقال: **اشترها إلاّ أن تكون لها بيّنة.**

﴿٢٦٦٨﴾ ١٦ ـ محّمد بن يحيى، عن أحمد بن محّمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له وقال: إن ربحنا فيها فلك نصف الرّبح وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء. فقال: **لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية.**

باب المملوك يباع وله مال

﴿٢٦٦٩﴾ ١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يشتري المملوك وله مال. لمن ماله؟ فقال: **إن كان علم البايع أنَّ له مالاً فهو للمشتري. وإن لم يكن علم فهو للبايع.**

﴿٢٦٧٠﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محّمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً. قال: فقال: **المال للبايع. إنّما باع نفسه إلاّ أن يكون شرط عليه أنَّ ما كان له من مال أو متاع فهو له.**

باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد

﴿٢٦٧١﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محّمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عَطِيّة، عن داود بن فَرْقَد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مُدركة فلم تَحِضْ عنده حتّى مضى لها ستّة أشهر وليس بها حمل. فقال: **إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كِبَر فهذا عيب تُرَدُّ منه.**

﴿٢٦٧٢﴾ ٢ ـ ابن محبوب، عن ابن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حُبْلى ولم يعلم بحَبَلها فوَطِئها. قال: **يَرُدُّها على الّذي ابتاعها منه ويردُّ عليه نصف عُشر قيمتها لنكاحه إيّاها. وقد قال عليٌّ** عليه السلام: **لا تردُّ الّتي ليست بحُبلى إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها.**

﴿٢٦٧٣﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تردُّ الّتي ليست بحُبلى إذا وطِئَها صاحبها وله أرش العيب. وتردُّ الحُبلى وتردُّ معها نصف عُشر قيمتها.**

﴿٢٦٧٤﴾ ٤ ـ محّمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محّمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قضى أمير المؤمنين** عليه السلام **في رجل اشترى جارية فوطئها ثمَّ وجد فيها عيباً قال: تُقَوَّم وهي صحيحة وتُقَوَّم وبها الدَّاء ثمَّ يردُّ البائع على المبتاع فضل ما بين الصّحة والدَّاء.**

﴿٢٦٧٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها. قال: **إن وجد فيها عيباً فليس له أن يَرُدَّها ولكن يردُّ عليه بقيمة ما نقصها العيب.** قال: قلت: هذا قول عليّ عليه السلام؟ قال: نعم.

﴿٢٦٧٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليِّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرَّجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثمَّ يجد بها عيباً بعد ذلك. قال: **لا يرُدُّها على صاحبها ولكن تُقَوَّم ما بين العيب والصحّة فيردُّ على المبتاع. معاذ الله أن يجعل لها أجراً.**

﴿٢٦٧٧﴾ ١٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبد الله الفرّاء، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرَّجل يشتري الجارية من السّوق فيولدها. ثمَّ يجيء رجلٌ فيقيم البيّنة على أنّها جاريته لم تُبَعْ ولم تُوهَبْ قال: فقال لي: **يَرُدُّ إليه جاريته ويُعَوِّضُهُ ممّا انتفع.**

﴿٢٦٧٨﴾ ١٧ ـ محمّد بن يحيى؛ وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن أبي هَمّام قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: **يردُّ المملوك من أحداث السّنة: من الجُنون والجُذام والبَرَص.** فقلنا: كيف يردُّ من أحداث السّنة؟ قال: **هذا أوَّل السّنة فإذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجّة رددته على صاحبه.** فقال له محمّد بن عليّ: فالإباق من ذلك؟ قال: **ليس الإباق من ذلك ألّا أن يُقيم البيّنة أنّه كان أبَقَ عنده.**

باب نادر

﴿٢٦٧٩﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونسَ، عن عبد الله بن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها. قال: **يُدَرأ عنه من الحَدّ بقدر ما له فيها من النّقد ويضُرب بقدر ما ليس له فيها. وتُقَوَّم الأمة عليه بقيمة ويلزمها. فان كانت القيمة أقلَّ من الثّمن الّذي اشتُرِيَتْ به الجارية اُلزم ثمنها الأوَّل وإن كان قيمتها في ذلك اليوم الّذي قُوِّمَتْ فيه أكثر من ثمنها اُلزم ذلك الثّمن وهو صاغر، لأنّه استفرشها.** قلت: فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرَّجل؟ قال: **ذلك له، وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها، وليس على غيره أن يشتريها إلّا بالقيمة.**

باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك

﴿٢٦٨٠﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل

ابن شاذان، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسَبْي من اليمن. فلمّا بلغوا الجُحْفة نفذت نفقاتهم، فباعوا جارية من السَبْي كانت أُمّها معهم. فلمّا قدموا على النبيّ صلى الله عليه وآله سمع بكاءها. فقال: ما هذه البكاء؟ فقالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها. فبعث بثمنها فأُتي بها. وقال: بيعُوهما جميعاً أو أمْسِكُوهما جميعاً.

﴿٢٦٨١﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسىٰ، عن سَمَاعَة قال: سألته عن أخوين مملوكين هل يفرَّق بينهما وعن المرأة وولدها؟ قال: لا. هو حرامٌ. إلاّ أن يريدوا ذلك.

﴿٢٦٨٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى، عن يونس، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية الصّغيرة يشتريها الرَّجل. فقال: إن كانت قد استَغْنَتْ عن أبويها فلا بأس.

﴿٢٦٨٣﴾ ٥ ـ محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيد، عن ابن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرَّجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخٌ أو أُخت أو أب أو أُمٌّ بمصر من الأمصار. قال: لا يُخرِجُه إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتره. فإن كانت له أمٌّ فطابَتْ نفسُها ونفسه فاشتره إن شئت.

باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً

﴿٢٦٨٤﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفُضَيل قال: قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت قلت لمولاي: بِعني بسبعمائة درهم وأنا أُعطيك ثلاثمائة درهم. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إن كان لك يوم شرطتَ أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه وإن

لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء.

باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان

﴿٢٦٨٥﴾ ٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا بأس بالسَّلَم في الحيوان إذا وَصَفْتَ أسنانها.**

﴿٢٦٨٦﴾ ٤ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بكير، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا بأس بالسَّلَم في الحيوان إذا سَمَّيْتَ شيئاً معلوماً.**

﴿٢٦٨٧﴾ ٥ - أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن سيف بن عَميرة، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام **أنَّ أباه لم يكن يرى بأساً بالسَّلَم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم.**

﴿٢٦٨٨﴾ ٦- أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن قُتَيْبَة الأعْشى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يُسْلِمُ في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم. فيُعْطَى الرِّباع مكان الثَنِيّ. فقال: **أليس يُسلِمُ في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟** قلت: بلى. قال: **لا بأس.**

﴿٢٦٨٩﴾ ١٠ - حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن غير واحد، عن أبانٍ، عن حَديد بن حُكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يشتري الجُلود من القَصّاب يعطيه كلّ يوم شيئاً معلوماً. قال: **لا بأس.**

﴿٢٦٩٠﴾ ١١ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سَماعَة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السَّلَم في الحيوان. فقال: **أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس به.**

﴿٢٦٩١﴾ ١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يكون له غنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كلّ يوم. ماتقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك: المائة رطل بكذا وكذا درهماً. فيأخذ منه في كلّ يوم أرطالاً حتّى يستوفي ما يشتري منه؟ قال: **لا بأس بهذا ونحوه.**

﴿٢٦٩٢﴾ ١٤ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ بن يحيى، عن قُتَيْبة الأعشى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجلٌ: إنَّ أخي يختلف إلى الجبل يجلب الغنم فيُسِلمُ في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم، فيُعْطَى الرِّباع مكان الثَنِيّ، فقال له: **أبطيبة نفس من صاحبه؟** فقال: نعم. قال: **لا بأس.**

باب الغنم تعطى بالضريبة

﴿٢٦٩٣﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن أبي المَغْرا، عن إبراهيم بن ميمون أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: نُعْطي الرَّاعي الغنم بالجَبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ويُعطينا لكلّ شاة دراهم. فقال: **ليس بذلك بأس.** فقلت: إنَّ أهل المسجد يقولون: لا يجوز لأنَّ منها ما ليس له صوف ولا لبن. فقال أبو عبد الله عليه السلام: **وهل يطيبه إلّا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض.**

﴿٢٦٩٤﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غَنمه بِسَمْن ودراهمَ معلومة: لكلّ شاة كذا وكذا في كلّ شهر. قال: **لا بأس بالدّراهم فأمّا السَّمْن فما أُحبُّ ذاك إلّا أن يكون حَوالِبَ فلا بأس.**

باب بيع اللقيط وولد الزنا

﴿٢٦٩٥﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن

مُثنّى، عن زرارة، عن أبي عبد الله قال: **اللّقيط لا يُشْتَرى ولا يُباع.**

﴿٢٦٩٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن مُثَنّى، عن حاتِم بن إسماعيلَ المدائنيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المَنبُوذُ حُرٌّ. فإن أحبَّ أن يوالي غير الّذي ربّاه والاه. فإن طلب منه الّذي ربّاه النفقة وكان موسراً ردَّ عليه. وإن كان مُعْسِراً كان ما أنفق عليه صدقة.**

﴿٢٦٩٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن عبد الرَّحمن العَرْزَمي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: **المَنْبُوذُ حُرٌّ فإذا كبر فإن شاء تولّى إلى الّذي التقطه، وإلاّ فليَرُدَّ عليه النفقة وليَذْهَبْ فَلْيُوالِ مَن شاء.**

﴿٢٦٩٨﴾، ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللّقيط فقال: **حُرٌّ، لا يُباعُ ولا يُوهَب.**

﴿٢٦٩٩﴾ ٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فَضّال، عن مُثَنّى الحَنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: تكون لي المملوكة من الزّنا أحُجُّ من ثمنها وأتزوَّج؟ فقال: **لاتَحُجَّ ولا تتزوجَّ منه.**

باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل

﴿٢٧٠٠﴾ ١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يَحِلُّ بيعه أو شراؤه. الّذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: **لا بأس قد كان لأبي منه مُشْط أو أمشاط.**

﴿٢٧٠١﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمرَ بن

أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خَشَب فباعه ممّن يتّخذ منه بَرابِط. فقال: لا بأس. وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صُلبان. قال: لا.

﴿٢٧٠٢﴾ ٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن عِيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفُهود وسِباع الطير، هل يلتمس التّجارة فيها؟ قال: نعم.

﴿٢٧٠٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن عيسى القميّ، عن عَمْرو بن حُرَيْث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التّوت أبيعه يُصْنَع به الصليب والصنَّمَ؟ قال: لا.

﴿٢٧٠٤﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عمرَ بن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرَّجل يؤاجر سفينته ودابّته ممَّن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير. قال: لا بأس.

باب شراء السرقة والخيانة

﴿٢٧٠٥﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عُبَيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل منّا يشتري من السّلطان من إبل الصّدقة وغَنم الصّدقة وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الّذي يجب عليهم. قال: فقال: **ما الإبل والغنم إلاّ مثل الحِنطة والشّعير. وغير ذلك. لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه**. قيل له: فما ترى في مُصَدِّق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول: بِعْناها فيبيعناها. فما ترى في شرائها منه؟ قال: **إن كان قد أخذها وعَزَلها فلا بأس**. قيل له: فما ترى في الحنطة والشّعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا ويأخذ حظّه فيعزله بكيل.

فما ترى في شراء ذلك الطّعام منه؟ فقال: إن كان قَبَضه بكيل وأنتم حضور ذلك الكيل. فلا بأس بشراه منه بغير كيل.

﴿٢٧٠٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبانٍ، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرَّجل يشتري من العامل وهو يَظْلِم. قال: يشتري منه مالم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً.

﴿٢٧٠٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرَّاح المدائنيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح شراء السَّرِقَة والخيانة إذا عرفت.

﴿٢٧٠٨﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن صالح قال: أرادوا بيع تَمْر عين أبي زياد. فأردت أن أشتريه، ثمَّ قلت: حتّى أستأمر أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مُعاذاً فسأله. فقال: قل له: يشتريه فإنّه إن لم يشتره اشتراه غيره.

باب من اشترى شيئاً فتغير عما رآه

﴿٢٧٠٩﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير وعليِّ بن حديد، عن جَميل بن دُرَّاج، عن مُيَسَّر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجلٌ اشترى زِقَّ زَيْت فوجد فيه دُرديّاً. قال: فقال: إن كان يعلم أنَّ ذلك في الزيّت لم يردَّه وإن لم يكن يعلم أنَّ ذلك في الزَّيت ردَّه على صاحبه.

باب بيع العصير والخمر

﴿٢٧١٠﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع

العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثّمن. قال: فقال: **لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس. فأمّا إذا كان عَصيراً فلا يباع إلاّ بالنَّقد.**

﴿٢٧١١﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرْم له يبيعه عِنَباً أو عَصيراً. فانطلق الغلام فعصر خمراً ثمَّ باعه. قال: **لا يصلح ثمنه. ثمّ قال: إنَّ رجلاً من ثَقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خَمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأُهْريقتا.** وقال: **إنَّ الّذي حَرَّم شربها حَرَّم ثمنها.** ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ أفضل خصال هذه الّتي باعها الغلام أن يتصَدَّقَ بثمنها.

﴿٢٧١٢﴾ ٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن يزيدَ بن خليفَة قال: كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العَصير بتأخير.

﴿٢٧١٣﴾ ٦ ـ صَفوانَ، عن ابن مُسكان، عن محمّد الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عَصير العنب ممّن يجعله حراماً. فقال: **لا بأس به تبيعه حلالاً فيجعله [ذاك] حراماً. فأبعده الله وأسْحَقه.**

﴿٢٧١٤﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن عمرَ بن أَذِينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كَرْم أيبيع العنب والتّمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سَكَراً؟ فقال: **إنّما باعه حلالاً في الإبّان الّذي يحلُّ شربه أو أكله، فلا بأس ببيعه.**

﴿٢٧١٥﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام **في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمراً أو** خنازير وهو ينظر فقضاه. فقال: **لا بأس به أمّا للمقتضي فحلال وأمّا للبائع فحَرام.**

﴿٢٧١٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لي على رجل ذمّي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضرٌ. فيحلُّ لي أخذها؟ فقال: **إنّما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك.**

﴿٢٧١٧﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يكون لي عليه الدَّراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثمَّ يقضي عنها. قال: **لا بأس** ـ أو قال: **خذها** ـ.

﴿٢٧١٨﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع، عن حَنان، عن أبي كَهْمَس قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال: لي كَرْم وأنا أعصره كلَّ سنة وأجعله في الدِّنان وأبيعه قبل أن يَغْلِي. قال **لا بأس به فإن غَلى فلا يَحِلُّ بيعُه**. ثمَّ قال: **هوذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خَمْراً.**

باب الرهن

﴿٢٧١٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن يعقوبَ بن شعيب قال: سألته عن رجل يبيع بالنّسيئة ويرتهن. قال: **لا بأس.**

﴿٢٧٢٠﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يُسلِم في الحيوان أو الطّعام ويرتهن الرَّهن. قال: **لا بأس. تَسْتَوثِقُ من مالك.**

﴿٢٧٢١﴾ ٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يكون عنده الرَّهن. فلا يدري لمن هو من النّاس؟ فقال: **لا أُحبُّ أن يبيعه حتى يجيء صاحبه.**

قلت: لا يدري لمن هو من الناس؟ فقال: **فيه فضلٍ او نقصان؟** قلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان؟ قال: **إن كان فيه نقصان فهو أهون: يبيعه فيُؤجَر فيما نقص من ماله وإن كان فيه فضل فهو أشدُّهما عليه: يبيعه ويُمسِك فضله حتّى يجيىء صاحبه.**

﴿٢٧٢٢﴾ ٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمانَ، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يَرْهَنُ الرَّهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك. أعلى الرَّجل أن يَرُدَّ على صاحبه مائتي درهم؟ قال: **نعم لأنّه أخذ رهناً فيه فضل وضَيَّعه.** قلت: فهلك نصف الرَّهن؟ قال: **على حساب ذلك.** قلت: فيترادّان الفضل؟ قال: **نعم.**

﴿٢٧٢٣﴾ ١٠ ـ وبهذا الإسناد قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرَّجل يرهَنُ الغلام والدّار فتصيبه الآفة. على مَن يكون؟ قال: **على مولاه. ثمَّ قال: أرأيت لو قتل قتيلاً على من يكون؟** قلت: هو في عُنق العبد؟ قال: **ألا ترى؟ فلِمَ يذهب مال هذا؟** ثمَّ قال: **أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون؟** قلت: لمولاه. قال: **كذلك يكون عليه ما يكون له.**

﴿٢٧٢٤﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوانَ، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يَرْهَنُ العبد أو الثَّوب أو الحُليَّ أو متاعاً من متاع البيت. فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حِلّ من لُبْس هذا الثّوب. فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم. قال: **هو له حلالٌ إذا أحَلَّه، وما أُحبُّ أن يفعل.** قلت: فأرتهن داراً لها غَلَّة. لمن الغلَّة؟ قال: **لصاحب الدّار.** قلت فأرتهن أرضاً بيضاء، فقال صاحب الأرض: ازرعها لنفسك. فقال: **ليس هذا مثل هذا. يزرعها لنفسه فهو له حلالٌ كما أحَلَّه له إلاّ أنّه يزرَعُ بماله ويعمرُها.**

﴿٢٧٢٥﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلّ رهن له غلّة أنَّ غَلَّتهُ تحسب لصاحب الرَّهن ممّا عليه.**

﴿٢٧٢٦﴾ ١٦ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي وَلّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يأخذ الدّابّة والبعير رهناً بماله. أله أن يركبه؟ قال: فقال: **إن كان يَعلِفُه فله أن يركبه وإن كان الّذي رهنه عنده يَعلِفه فليس له أن يركبه.**

﴿٢٧٢٧﴾ ١٨ ـ محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عَميرة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا رهنتَ عبداً أو دابّة فمات فلا شيء عليك. وإن هلكت الدّابّة أو أبقَ الغلام فأنت ضامن.**

﴿٢٧٢٨﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صَفوانَ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهَن جاريته قوماً. أيحلُّ له أن يطأها؟ قال: فقال: **إنَّ الّذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها.** قلت: أرأيت إن قدر عليها خالياً؟ قال: **نَعَم لا أرى به بأساً.**

﴿٢٧٢٩﴾ ٢١ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال: عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها. قال: **أُعيذك بالله أن تُخرِجَه من ظِلّ رأسه.**

باب الاختلاف في الرهن

﴿٢٧٣٠﴾ ١ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا اختلفا في الرَّهن فقال**

أحدهما: رهنتُه بألف درهم. وقال الآخر: بمائة درهم. فقال: يُسأَل صاحب الألف البيّنة. فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة. وإن كان الرَّهن أقلَّ ممّا رهن أو أكثر واختلفا، فقال أحدهما: هو رهنٌ. وقال الآخر: هو عندك وديعة. فقال: يسأل صاحب الوديعة البيّنة. فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرَّهن.

﴿٢٧٣١﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهَن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فيه: فادَّعى الّذي عنده الرّهن أنّه بألف. فقال صاحب الرّهن: إنّما هو بمائة. قال: البيّنة على الّذي عنده الرّهن أنّه بألف. وإن لم يكن له بيّنة فعل الرَّاهن اليمين.

﴿٢٧٣٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عَبّاد بن صُهَيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين. أحدهما يقول: استَوْدَعْتُكَهُ. والآخر يقول: هو رهنٌ. قال: فقال: القول قول الّذي يقول: إنّه رهنٌ عندي. إلاّ أن يأتي الّذي ادَّعى أنّه أوْدَعَه بشهود.

باب ضمان العارية والوديعة

﴿٢٧٣٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سِنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يضمن العارية إلاّ أن يكون قد اشترط فيها ضماناً. إلاّ الدّنانير فإنّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً.

﴿٢٧٣٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عُمَير، عن جميل، عن زرارة قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: العارية مضمونة. فقال: جميع ما اسْتَعرْتَه فتَوَى فلا يلزمك [ما] تواه إلاّ الذَّهب والفضّة فإنّهما يلزمان. إلاّ أن يشترط عليه أنّه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما اسْتَعَرْتَ فاشترط عليك لزمك.

والذَّهب والفضّة لازم لك وإن لم يشترط عليك.

﴿٢٧٣٥﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سِنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية. فقال: **لا غُرْمَ على مستعير عارية إذا هلكت. إذا كان مأموناً.**

﴿٢٧٣٦﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذَّهب والفضّة. قال: فقال: **كلُّ ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم.**

﴿٢٧٣٧﴾ ٨ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت: فقال الرَّجل: كانت عندي وديعة. وقال الآخر: إنّما كانت عليك قرضاً، قال: **المال لازم له إلاّ أن يُقيم البيّنة أنّها كانت وديعة.**

﴿٢٧٣٨﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت. فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه؟ فوقَّع عليه السلام **هو ضامن لها إن شاء الله.**

﴿٢٧٣٩﴾ ١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجْرانَ، عن عاصم ابن حُميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: **بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوانَ بن أُميّة فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها. قال: فقال: أغصباً يا محمّد؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: بل عارية مضمونة.**

باب ضمان المضاربة وماله من الربح وما عليه من الوضيعة

﴿٢٧٤٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرَّجل يُعطي المال مضارَبة ويَنهى أن يخرج به فخرج. قال: **يَضْمِنُ المال والرِبْح بينهما.**

﴿٢٧٤١﴾ ٦ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن غير واحد، عن أبانِ بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يكون معه المال مضارَبة فيقلُّ بربحه فيتخوَّف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبَه على شرطه الّذي كان بينهما. وإنّما يفعل ذلك مخافة أن يُؤْخَذَ منه. قال: **لا بأس.**

﴿٢٧٤٢﴾ ٧ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجَبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النّعمان، عن أبي الصَّباح الكِنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يعمل بالمال مضاربة. قال: **له الرِّبح وليس عليه من الوضيعة شيء. إلّا أن يخالف عن شيء ممّا أمره صاحب المال.**

﴿٢٧٤٣﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن مُيَسَّر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم.. فقال: **يُقَوَّم فإذا زاد درهماً واحداً أُعتِقَ واستسعى في مال الرَّجل.**

باب ضمان الصناع

﴿٢٧٤٤﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجْرانَ، عن صَفوانَ، عن الكاهليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القَصّار يُسَلَّمُ إليه الثوب

واشتُرِطَ عليه أن يعطي في وقت. قال: **إذا خالف الوقت وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن.**

﴿٢٧٤٥﴾ ٨ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام **أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أُتي بصاحب حَمّام وُضِعَت عنده الثياب فضاعت. فلم يُضَمِّنْه وقال: إنّما هو أمين.**

باب ضمان الجمال والمكاري وأصحاب السفن

﴿٢٧٤٦﴾ ٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن يحيى، عن يحيى بن الحَجّاج، عن خالد بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاّح أحمل معه الطّعام ثمَّ أقبضه منه فنقص. فقال: **إن كان مأموناً فلا تُضَمِّنْه.**

﴿٢٧٤٧﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان قال: حمل أبي متاعاً إلى الشّام مع جَمّال فذكر أنَّ حملاً منه ضاع. فذكرتُ ذلك لأبي عبد الله عليه السلام قال: **أَتَتَّهِمُه؟** قلت: لا. قال: **فلا تُضَمِّنْه.**

﴿٢٧٤٨﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى، عن يونس، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمّال يكسر الّذي يَحْمِل أو يُهريقه. قال: **إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن.**

باب الصروف

﴿٢٧٤٩﴾ ٢ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، عن

ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: يكون للرَّجل عندي الدَّراهمِ الوَضَح. فيلقاني فيقول لي: كيف سَعْرُ الوَضَح اليوم؟ فأقول له: كذا وكذا. فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضَحاً؟ فأقول: بلى. فيقول لي: حَوِّلها إلى دنانير بهذا السَّعْر وأثبتها لي عندك. فما ترى في هذا؟ فقال لي: **إذا كنت قد استقصيت له السَّعْر يومئذ فلا بأس بذلك.** فقلت: إنّي لم أُوازنه ولم أُناقده. إنّما كان كلامٌ بيني وبينه. فقال: **أليس الدَّراهم من عندك والدَّنانير من عندك؟** قلت: بلى. قال: **فلا بأس بذلك.**

﴿٢٧٥٠﴾ ٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بنْ عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن عبد الملك بن عُتْبَة الهاشميّ قال: سألت أبا الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها وَرِقاً في حوائجه، وهو يوم قُبِضَتْ سبعة وسبعة ونصف بدينار. وقد يطلب صاحب المال بعض الوَرِق وليست بحاضرة فيبتاعها له من الصَّيرفيّ بهذا السَّعْر ونحوه. ثمَّ يتغيَّر السّعر قبل أن يحتسبا. حتّى صارت الورق اثني عشر درهماً بدينار فهل يصلح ذلك له، وإنّما هي بالسَّعْر الأوَّل حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار؟ قال: **إذا دفع إليه الوَرِق بقدر الدنانير فلا يضرُّه كيف الصُّروف. ولا بأس.**

﴿٢٧٥١﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حَمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير. فأحال عليه رجلاً آخر بالدَّنانير. أيأخذها دراهم بسَعْر اليوم؟ قال: **نعم إن شاء.**

﴿٢٧٥٢﴾ ٦ ـ أبو علي الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألته عن الرَّجل يكون له الدَّين دراهم معلومة إلى أجل. فجاء الأجل وليس عند الرَّجل الّذي عليه الدَّراهم. فقال: خُذ منّي دنانير بصرف اليوم، قال: **لا بأس به.**

﴿٢٧٥٣﴾ ٧ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمد بن عبد الجَبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يبيعُني الوَرق بالدّنانير وأتّزنُ منه وأزن له. حتّى أفرغ. فلا يكون بيني وبينه عمل إلّا أنَّ في ورقه نَفايةً وزيُوفاً وما لا يجوز، فيقول: انتقدها ورُدَّ نَفايتها. فقال: **ليس به بأس. ولكن لا تُؤَخِّر ذلك أكثر من يوم أو يومين، فإنّما هو الصرف.** قلت: فإن وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النَفاية؟ فقال: **هذا احتياط. هذا أحبُّ إليَّ.**

﴿٢٧٥٤﴾ ٨ ـ صَفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدَّراهم بالدراهم والرَّصاص. فقال: **الرصاص باطل.**

﴿٢٧٥٥﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألته عن الصَّرف فقلت له: الرُّفقة ربّما عَجّلَتْ فخرجت فلم نقدر على الدِّمشقيّة والبصريّة وإنّما تجوز بسابور الدّمشقيّة والبصريّة. فقال: **وما الرُّفقَة؟** فقلت: القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فإذا عَجّلُوا فربّما لم نقدر على الدمشقيّة والبصريّة فبعثنا بالغَلّة، فصرفوا ألفاً وخمسين درهم منها بألف من الدّمشقيّة والبصريّة. فقال: **لا خير في هذا أفلا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها؟** فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم؟ فقال: **لا بأس بذلك إنَّ أبي عليه السلام كان أجرأ على أهل المدينة منّي وكان يقول هذا، فيقولون: إنّما هذا الفِرار. لو جاء رجلٌ بدينار لم يُعْطَ ألف درهم. ولو جاء بألف درهم لم يُعْطَ ألف دينار. وكان يقول لهم: نِعْمَ الشيء الفِرار من الحَرام إلى الحلال.**

عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج مثله.

﴿٢٧٥٦﴾ ١٠ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان محمّد بن المنكَدِر يقول لأبي: يا أبا جعفر رحمك الله والله إنّا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً والصّرفُ بثمانية عشر فَدُرتَ المدينة على أن تجد من يُعطِيك عشرين، ما وجدته وما هذا إلاّ فراراً. وكان أبي يقول: صدقتَ والله ولكنّه فِرار من باطل إلى حقّ.

﴿٢٧٥٧﴾ ١٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن عُبَيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول: حَوِلّها دنانير، من غير أن أقبض شيئاً. قال: **لا بأس**. قلت: يكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول: حَوِلّها لي دراهم وأثبتها عندك. ولم أقبض منه شيئاً. قال: **لا بأس**.

﴿٢٧٥٨﴾ ١٤ـ أبو عليّ الاشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يأتيني بالورَق فأشتريها منه بالدَّنانير، فأشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها، فأُعطيه الدَّنانير وأقول له: إنّه ليس بيني وبينك بيعٌ فإنّي قد نقضت الذّي بيني وبينك من البيع، ووَرقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض. حتّى تأتيني من الغد وأُبايعه. قال: **ليس به بأس**.

﴿٢٧٥٩﴾ ١٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّدُ بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأسْرُب يُشْتَرى بالفضّة. قال: **إن كان الغالب عليه الأُسرب فلا بأس به**.

﴿٢٧٦٠﴾ ١٧ـ صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها وَرقاً عندي ـ فهو اليقين أنّه ليس يريد

الدَّنانير؛ ليس يريد إلّا الوَرق، ولا يقوم حتّى يأخذ ورقي- فأشتري منه الدَّراهم بالدَّنانير. فلا يكون دنانيره عندي كاملة. فأستقرض له من جاري فأُعطيه كمال دنانيره. ولعليّ لا أحْرُز وزنها. فقال: **أليس يأخذ وفاء الذّي له؟ قلت: بلى قال: ليس به بأس.**

﴿٢٧٦١﴾ ١٩- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن أبي المَغرْا، عن أبي بصير قال:
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آتي الصّيرفيَّ بالدَّراهم أشتري منه الدَّنانير. فَيَزِنُ لي بأكثر من حَقّي، ثم أَبتاع منه مكاني بها دراهم. قال: **ليس بها بأس ولكن لا تَزِنْ أقلَّ من حقِّك.**

﴿٢٧٦٢﴾ ٢١- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المُغيرة، عن عبدالله بن سِنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الذَّهب فيه الفضّة والزَّيبق والتّراب بالدَّنانير والوَرق. فقال: **لا تصارفه إلّا بالورق**. قال: وسألته عن شراء الفضّة فيها الرَّصاص والوَرق إذا خلصت نقصت من كلِّ عَشرة درهمين أو ثلاثة. قال: **لا يصلح إلّا بالذهب.**

﴿٢٧٦٣﴾ ٢٢- عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن أبي عبدالله مولى عبد ربّه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجوهر الذّي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضّة وصُفْر جميعاً. كيف نشتريه؟ فقال: **تشتريه بالذَّهب والفضّة جميعاً.**

﴿٢٧٦٤﴾ ٢٣- أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب العَقَرقُوفيّ عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع السّيف المُحَلّىٰ بالنقد، فقال: **لا بأس به**. قال: وسألته عن بيعه بالنّسيئة. فقال: **أذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو لِيُعْطي الطّعام.**

﴿٢٧٦٥﴾ ٢٥ـ حُميَد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبانِ بن عثمانَ، عن محمّد قال: سئل عن السّيف المُحَلّى والسّيف الحديد المُمَوَّه يبيعه بالدَّراهم. قال **نعم وبالذهب**. وقال: **إنّه يكره أن يبيعه بنسيئة**. وقال: **إذا كان الثمن أكثر من الفضّة فلا بأس**.

﴿٢٧٦٦﴾ ٢٨ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونس، عن معاوية أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن جوهر الأُسرب وهو إذا خلص كان فيه فضّة. أيصلح أن يُسلِم الرَّجل فيه الدَّراهم المُسَمّاة؟ فقال: **إذا كان الغالب عليه اسم الأُسرب فلا بأس بذلك. يعني لا يعرف إلاّ بالأسْرُب**.

﴿٢٧٦٧﴾ ٢٩ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّدُ بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألته عن السيوف المُحَلاّة فيها الفضّة تُباع بالذهب إلى أجل مُسَمّى. فقال: **إنَّ الناس لم يختلفوا في النَّساءِ أنّه الرِّبا. إنّما اختلفوا في اليد باليد**. فقلت له: فيبيعه بدراهم بنقد؟ فقال: **كان أبي يقول: يكون معه عَرض أحبُّ إليَّ**. فقلت له: إذا كانت الدَّراهم التّي تُعْطى أكثر من الفضّة التّي فيها؟ فقال: **وكيف لهم بالاحتياط بذلك؟** قلت له: فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك. فقال: **إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلاّ فإنّهم يجعلون معه العَرَض أحبُّ إليَّ**.

﴿٢٧٦٨﴾ ٣٢ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، ومحمّدُ بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألته عن الرَّجل يشتري من الرَّجل الدَّراهم بالدَّنانير فَيزنُها ويُنْقِدُها ويَحْسِب ثَمنها كم هو ديناراً ثمَّ يقول: أرسل غلامك معي حتّى

أعطيه الدّنانير. فقال: ما أحبُّ أن يفارقه حتّى يأخذ الدّنانير. فقلت: إنّما هو في دار واحدة وأمْكِنَتُهم قريبة بعضها من بعض وهذا يَشُقُّ عليهم. فقال: إذا فرغ من وزنها وإنقادها فليأمر الغلام الذّي يُرسله أن يكون هو الذّي يبايعه ويدفع إليه الوَرق ويقبض منه الدّنانير حيث يدفع إليه الورق.

﴿٢٧٦٩﴾ ٣٣ـ حُميَد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبانِ بن عثمانَ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله، ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذّهب بالدّراهم. فيقول: أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه. قال: يقول: هاتِ وهَلُمَّ ويكون رسولك معه.

باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها

﴿٢٧٧٠﴾ ٢ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرَّبيع قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فرَدَّ عليه أجود منها بطِيبَة نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجودَ منها. قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض.

﴿٢٧٧١﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن يَعقوبَ بن شُعَيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقرض الرَّجل الدَّراهم الغَلّة فيأخذ منه الدَّراهم الطّازجيّة طيّبةً بها نفسُه فقال: لا بأس. وذكر ذلك عن عليّ عليه السلام.

﴿٢٧٧٢﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن يونس بن يعقوبَ، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثَنِيُّ فيعطي الرِّباع.

﴿٢٧٧٣﴾ ٦ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرَّجل الدَّراهم فَيَرُدَّ عليه المِثقال. أو يستقرض المثقال فيردُّ عليه الدَّراهم فقال: **إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل: إنَّ أبي رحمه الله كان يستقرض الدَّراهمالفُسولَة. فيَدْخل عليه الدَّراهم الجِلال فيقول: يا بنيَّ رُدَّها على الذّي استقرضتُها منه.** فأقول: يا أبه إنَّ دراهمه كانت فُسُولَة وهذه خير منها. فيقول: **يا بنيَّ إنَّ هذا هو الفضل. فأعطِه إيّاها.**

﴿٢٧٧٤﴾ ٧ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن النّعمان، عن يعقوبَ بن شُعَيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون عليه جُلَّة من بُسر فيأخذ منه جُلَّة من رُطَب وهي أقلُّ منها؟ قال: **لا بأس.** . قلت: فيكون لي عليه جُلَّة من بُسر فآخذ منه جُلَّة من تمر وهي أكثر منها؟ قال: **لا بأس إذا كان معروفاً بينكما.**

باب القرض يجر المنفعة

﴿٢٧٧٥﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم وغيره قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يستقرض من الرَّجل قرضاً ويُعطيه الرَّهن إمّا خادماً وإمّا آنية وإمّا ثياباً. فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذنه فيهفيأذن له. قال: **إذا طابت نفسه فلا بأس**. قلت: إنَّ مَن عندنا يَروُون أنَّ كل قرض يَجُرُّ منفعة فهو فاسد. فقال: **أو ليس خير القرض ما جرَّ منفعةً؟**.

﴿٢٧٧٦﴾ ٢ـمحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن

ابن بكير، عن محمّد بن عَبَدَة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القرضَ يجُرُّ المنفعة. فقال: خيرُ القرض الذّي يجرُّ المنفعة.

﴿٢٧٧٧﴾ ٤ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه. ثمَّ يجيئني بالدَّراهم فآخذها وأحبسها عن صاحبها. وآخذ الدَّراهم الجياد وأعطي دونَها. فقال: إذا كانَ يَضْمِنُ فربّما اشتدَّ عليه فعَجّل قبل أن يأخذه ويحبس بعدما يأخذ فلا بأس.

باب الرجل يعطى الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر

﴿٢٧٧٨﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن النّعمان، عن يعقوبَ بن شُعَيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: يُسلِفُ الرَّجل الرَّجل الوَرق على أن يَنْقُدَها أيّاه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك؟ قال: لا بأس.

﴿٢٧٧٩﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصَّباح، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يبعث بمال إلى أرض فقال الذّي يريد أن يبعث به أقْرضْنِيه وأنا أُوفيك إذا قَدِمْتَ الأرض. قال: لا بأس.

باب ركوب البحر للتجارة

﴿٢٧٨٠﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن أبي نَجْرانَ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما كرها ركوب البحر للتّجارة.

باب الصلح

﴿٢٧٨١﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد

ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجلين كان لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كلُّ واحد منهما كم له عندَ صاحبه، فقال كلُّ واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ماعندي. قال: **لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفُسهما.**

﴿٢٧٨٢﴾ ٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَفص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **الصلح جائز بين الناس.**

﴿٢٧٨٣﴾ ٨ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عَذافِرَ، عن عُمَر بن يَزيدَ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إذا كان لرجل على رجل دين فمَطله حتّى مات، ثمَّ صالَحَ ورثته على شيء. فالذّي أخذته الورثة لهم وما بقي فللمّيت حتّى يستوفيه منه في الآخرة. وإن هو لم يُصالِحْهم على شيء حتّى مات ولم يُقْضَ عنه، فهو كلّه للميّت يأخذه به.**

باب فضل الزراعة

﴿٢٧٨٤﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن خالد، عن سَيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل فقال له: جُعِلتُ فِداكَ أسمع قوماً يقولون: إنَّ الزراعة مكروهة. فقال له: **ازرعوا واغرسوا. فلا والله ما عمل الناس عملاً أحَلَّ ولا أطيب منه. والله ليُزرَعَنَّ الزَّرع وليُغرَسَنَّ النّخلُ بعد خُروج الدَّجّال.**

باب ما يقال عند الزرع والغرس

﴿٢٧٨٥﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابن بكير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **إذا أردت أن تزرع زرعاً فَخُذْ قبضة من**

البذر واستقبل القبلة وقل: «أَفَرَأيتمُ ما تَحْرُثونَ * أأنتم تَزرعَونَه أم نحن الزّارعون» ثلاث مرَّات ثمّ تقول: «بل الله الزّارع» ثلاث مرَّات. ثمَّ قل: «اللّهمَّ اجعله حَبّاًمباركاً. وارزقنا فيه السلامة» ثمَّ انثُر القبضة التّي في يدك في القَراحِ.

﴿٢٧٨٦﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عَليّ بن الحكم، عن شُعَيب العَقَرْقُوفيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: إذا بذرتَ فقل: «اللّهمَّ قد بذرت وأنت الزّارع. فاجعله حبّاً مُتَراكِماً».

﴿٢٧٨٧﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السِدّر. فقال: سألني رجلٌ من أصحابك عنه فكتبت إليه قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدراً وغرس مكانه عِنَباً.

باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز

﴿٢٧٨٨﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سَمَاعَة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تؤاجروا الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنِطاف. ولكن بالذهب والفضّة. لأنَّ الذهب والفضّة مضمون. وهذا ليس بمضمون.

﴿٢٧٨٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوَانَ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنِطاف. قلت: وما الأربعاء قال: الشرب والنِطاف فضل الماء. ولكن تقبّلها بالذهب والفضّة. والنصف والثلث والربع.

﴿٢٧٩٠﴾ ٣ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تستأجر الأرض بالحنطة ثمَّ تزرعُها حِنْطَةً.**

﴿٢٧٩١﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن ثَعْلَبَةَ بن ميمون، عن بُرَيد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرَّجل يتقبَّل الأرض بالدَّنانير أو بالدراهم. قال: **لا بأس.**

﴿٢٧٩٢﴾ ٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يكون له الأرض، عليها خِراج معلوم. وربّما زاد وربّما نقص. فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خِراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة. قال: **لا بأس.**

﴿٢٧٩٣﴾ ٧ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً. فقال: أُجْرَتُها كذا وكذا. على أن أزرَعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك، فلم يزرَعْها. قال: **له أن يأخذ إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه.**

﴿٢٧٩٤﴾ ٨ ـ الحسين بن محمّد، عن مُعَلّى بن محمّد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الوَشّاءِ قال: سألت الرِّضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل أرضاً جِرباناً معلومة بمائة كُرّ على أن يعطيه من الأرض فقال: **حرام.** قال: قلت له: فما تقول جعلني الله فِداكَ أن أشتري منه الأرض بكيل معلوم حنطةً من غيرها؟ قال: **لا بأس.**

﴿٢٧٩٥﴾ ٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل،

عن أبيه قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرَعُ له الحَرَّاث الزعفران ويَضْمِنُ له أن يعطيه في كلّ جريب أرض يَمْسَحُ عليه وزن كذا وكذا درهماً. فربّما نقص وغرم وربّما استفضل وزاد. قال: **لا بأس به إذا تراضيا**.

﴿٢٧٩٦﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمنُ له الحَرَّاث على أن يدفع إليه من كلّ أربعين مَنّاً زعفران رَطْب مَنّاً ويُصالِحُهُ على اليابس، واليابس إذا جُفِّفَ ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى رُبعه وقد جُرِّب، قال: **لا يصلح**. قلت: وإن كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع حفظه لأنّه يعالج باللّيل ولا يطاق حفظه. قال: **يُقَبِّلُه الأرض أوّلاً على أنَّ لك في كلّ أربعين منّاً منّاً**.

باب قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع

﴿٢٧٩٧﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي الصَّباح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف. فلمّا بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رَواحَةَ إليهم فخرص عليهم. فجاؤوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا له: إنّه قد زاد علينا. فأرسل إلى عبد الله فقال: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد خَرَصْتُ عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خَرَصْنا وإن شاؤوا أخَذْنا. فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض**.

﴿٢٧٩٨﴾ ٤ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سُوَيْد، عن عبد الله بن سِنان أنّه عليه السلام قال: **في الرَّجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول: ثُلث للبقر وثُلث للبذر**

وثُلث للأرض. قال: لا يُسَمّي شيئاً من الحَبّ والبقر ولكن يقول: ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثُلثاً.

﴿٢٧٩٩﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مُسكانَ، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يزرع أرض آخر فيشترط عليه للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً. قال: لا ينبغي أن يُسَمّي بذراً ولا بقراً فإنّما يُحَرّم الكلام.

باب مشاركة الذِّمّي وغيره في المزارعة والشروط بينهما

﴿٢٨٠٠﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكَرْخيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُشارك العِلْجَ فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر، ويكون على العِلج القيام والسَقي والعمل في الزرع. حتّى يصير حنطة وشعيراً. ويكون القسمة فيأخذ السلطان حَقّه ويبقى ما بقي. على أنَّ للعِلج منه الثلث ولي الباقي. قال: لا بأس بذلك. قلت: فلي عليه أن يَرُدَّ عليَّ ممّا أخرجت الأرض البذر ويُقَسّم الباقي؟ قال: إنّما شاركته على أنَّ البذر من عندك وعليه السَقْي والقيام.

﴿٢٨٠١﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوانَ، عن يعقوبَ بن شُعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يكون له الأرض من أرض الخِراج فيدفعها إلى الرَّجل على أن يَعْمُرَها ويُصْلِحَها ويؤدّي خِراجها. وما كان من فضل فهو بينهما. قال: لا بأس. قال: وسألته عن الرَّجل يعطي الرَّجل أرضه وفيها رُمّان أو نَخل أو فاكهة. فيقول: اسق هذا من الماء واعُمره ولك نصف ما أخرَج. قال: لا بأس. قال: وسألته عن الرجل يعطي الرَّجل الأرض فيقول: اعُمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله.

قال: لا بأس. قال: وسألته عن المزارعة. فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها، فما أخرَج الله منها من شيء قُسِّم على الشطر. وكذلك أعطى رسول الله ﷺ أهل خيبر حين أتوه. فأعطاهم إيّاها على أن يَعْمُروها ولهم النصف ممّا أَخرَجَتْ.

﴿٢٨٠٢﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر، وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العِلج. قال: لا بأس به قال: وسألته عن المزارعة قلت: الرَّجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقلَّ أو أكثر طعاماً أو غيره، فيأتيه رجل فيقول: خذ منّي نصف ثمن هذا البذر الّذي زرعته في الأرض ونصف نفقتك عليَّ وأشْرِكْني فيه. قال: لا بأس. قلت: وإن كان الّذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وإنّما هو شيء كان عنده. قال: فليُقَوِّمه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه.

باب قبالة أراضي أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الأرض من السلطان فيقبلها من غيره

﴿٢٨٠٣﴾ ١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكَرْخيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها عُلُوج ذِمّيّون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يُؤخذ من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقلّ وأكثر، فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثمَّ يأخذ هو منهم أكثر ممّا يُعْطي السلطانَ. قال: هذا حرام.

﴿٢٨٠٤﴾ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن الرَّجل يتقبَّل الأرض بطيبة نفس أهلها على

شرطٍ يشارطهم عليه: إن هو رمَّ فيها مرمَّة أو جدَّد فيها بناء فإنَّ له أجر بيوتها. إلاّ الّذي كان في أيدي دهاقينها أوَّلاً. قال: إذا كان قد دخل في قِبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها، إلاّ أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدَّهاقين.

﴿٢٨٠٥﴾ ٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأُناس من أهل الذمّة لا أدري أصلها لهم أم لا، غير أنّها في أيديهم وعليهم خراج. فاعتدى عليهم السلطان. فطلبوا إليّ فأعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قلَّ أو كثر، ففضل لي بعد ذلك فضل. بعد ما قبض السلطان ما قبض. قال: لا بأس بذلك. لك ما كان من فضل.

باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل

﴿٢٨٠٦﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد، عن يونسَ قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبَّل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مُسَمّاة ثمَّ إنَّ المُقَبِّل أراد بيع أرضه الّتي قَبَّلها قبل انقضاء السنين المُسَمّاة. هل للمُتَقَبِّل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الّذي تقبَّلها منه إليه؟ وما يلزم المتقبّل له؟ قال: فكتَب: له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أنَّ للمتقبِّل من السنين ماله.

﴿٢٨٠٧﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ؛ ومحمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم الهمدانيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجَرَتْ ضيعتها عشر سنين على أن تُعْطَى الأُجرة في كلّ سنة

عند انقضائها لا يُقَدَّم لها شيء من الأجرة ما لم يمض الوقت. فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها. هل يجب على ورَثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت؟ أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة؟ فكتب عليه السلام: **إن كان لها وقتٌ مُسَمّىً لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة. فإن لم تَبْلُغْ ذلك الوقتَ وبلغت ثُلثَه أو نِصفَه أو شيئاً منه فيُعطَى ورثُتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله.**

باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها

﴿٢٨٠٨﴾ ١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشاميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يتَقبَّل الأرض من الدَّهاقين فيؤاجرُها بأكثر ممّا يتَقبّلها. ويقوم فيها بحظّ السلطان. قال: **لا بأس به إنَّ الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت. إنَّ فضل الأجير والبيت حرام.**

﴿٢٨٠٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي المَغْرا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجل يستأجر الأرض ثم يُؤاجِرُها بأكثر ممّا استأجَرها. فقال: **لا بأس إنَّ هذا ليس كالحانوت ولا الأجير. إن فضل الأجير والحانوت حرام.**

﴿٢٨١٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا تَقبَّلْتَ أرضاً بذهب أو فضّة فلا تُقَبِّلْها بأكثر ممّا تَقبّلتَها به. وإن تَقَبَّلْتَها بالنصف والثلث فلك أن تُقَبِّلها بأكثر ممّا تَقَبَّلتها به. لأنَّ الذَّهب والفضّة مضمونان.**

﴿٢٨١١﴾ ٩ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إنّي لأكره أن**

استأجر رَحىً وحدها ثمَّ أُؤاجرُها بأكثر ممّا استأجرتُها به. إلاّ أن أُحدث فيها حَدَثاً أو أغرم فيها غَرامة.

﴿٢٨١٢﴾ ١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ بن محمّد، عن سَماعَة قال: سألته عن رجل اشترى مَرْعىً يَرْعَى فيه بخمسين درهماً أو أقلَّ أو أكثر، فأراد أن يُدخِلَ معه من يَرْعَى فيه ويأخذ منهم الثمن. قال: فليُدْخِلْ معه من شاء ببعض ما أعطى. وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وإن هو رعى فيه قبل أن يُدخِلَه بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يُبَيِّنَ لهم فلا بأس. وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويَرْعى معهم ولا بأكثر من خمسين. ولايرعى معهم إلاّأن يكون قد عمل في المَرْعَى عملاً: حَفَرَ بئراً أو شقَّ نهراً أو تَعَنّى فيه برضا أصحاب المَرْعى، فلا بأس ببيعه بأكثر ممّا اشتراه به. لأنّه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له.

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل

﴿٢٨١٣﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرَّجل يَتَقَبَّل بالعمل، فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيَرْبَحُ فيه. قال: لا إلاّ أن يكون قد عمل فيه شيئاً.

﴿٢٨١٤﴾ ٢ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن الحَكم الخيّاط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أتقبّل الثوب بدرهم وأُسَلِّمُه بأكثر من ذلك لا أزيد على أن أشُقَّه؟ قال: لا بأس به. ثمَّ قال: لا بأس فيما تقبّلته من عمل ثمَّ استفضلت فيه.

﴿٢٨١٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن ميمون الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أتقبَّلُ العمل فيه الصيّاغة وفيه النقشُ فأُشارط النّقاش على شرط فإذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعتُه من الشرط. قال: فبطيب نفسٍ منه؟ قلت: نعم. قال: لا بأس.

باب بيع الزرع الاخضر والقصيل وأشباهه

﴿٢٨١٦﴾ ٢ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد، حريز، عن بُكير بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيَحِلُّ شراء الزَّرع أخضر؟ قال: نعم لا بأس به.

﴿٢٨١٧﴾ ٣ـ عنه، عن زرارة مثله. وقال: لا بأس بأن تشتري الزَّرع أو القصيل أخضَر ثمَّ تتركه إن شئت حتّى يُسَنْبِلَ ثمَّ تحصده وإن شئت أنتعلِفَ دابتَّك قَصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل فأمّا إذا سَنْبَل فلا تعلفه رأساً فإنّه فساد.

﴿٢٨١٨﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صَفوانَ، عن أبانٍ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المُحاقَلة والمُزابَنة. قلت: وما هو؟ قال: أن تشتري حمل النخل بالتمر والزَّرع بالحنطة.

﴿٢٨١٩﴾ ٦ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان، بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن شراء القَصيل يشتريه الرَّجل فلا يَقْصِلهُ ويبدو له في تركه حتّى يخرج سُنبله شعِيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أنَّ ما به من خِراج على العِلج فقال: إن كان اشترط حين اشتراه: إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتّى يكون سُنبلاً وإلاّ فلا ينبغي له أن يتركه حتّى يكون سنبلاً.

﴿٢٨٢٠﴾ ٧ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،

عن أبي أيّوب، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وزاد فيه: **فإن فعل فإنّ عليه طَسْقَه ونفقته وله ما خرج منه.**

﴿٢٨٢١﴾ ٨ـ عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ قال: سألته عن رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً فأنفق فيه نفقة. ثمّ بداله في بيعه لنقله ينتقل من مكانه أو لحاجة. قال: **يشتريه بالوَرِق فإنّ أصله طعام.**

باب بيع المراعي

﴿٢٨٢٢﴾ ٤ ـ حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن جعفر بن سماعَة، عن أبانٍ، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الكلأ إذا كان سَيْحاً، فيعمد الرَّجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيَسقيه الحشيش، وهو الذّي حَفَرَ النهر. وله الماء يزرع به ما شاء. فقال: **إذا كان الماء له فليَزْرَعْ به ما شاء ويبيعُه بما أحبَّ.** قال: وسألته عن بيع حَصائِد الحنطة والشعير وسائر الحَصائد. فقال: **حلال فليبعه إن شاء.**

باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول

﴿٢٨٢٣﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ؛ عن سعيد الأعرَج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يكون له الشِرْب مع قوم في قناة فيها شركاء. فيستغني بعضهم عن شِربه أيبيع شِربه؟ قال: **نعم إن شاء باعه بوَرق وإن شاء باعه بكيل حنطة.**

﴿٢٨٢٤﴾ ٢ـ محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم؛ وحُمَيدُ بن زياد، عن الحسن بن سَماعَةَ، عن جعفر بن سماعَة جميعاً، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النِطاف والأربعاء.** قال: **والأربعاء أن يُسَنّيَ مُسَنّاةً فيحمل الماء فيسقي به الأرض ثمّ يستغني عنه فقال: لا تَبِعْه ولكن أعِره جارك والنِطاف أن يكون له الشرب**

فيستغني عنه فيقول: لا تبعه ولكن أعره أخاك أو جارك.

﴿٢٨٢٥﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن الحكم بن أيْمَن، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: **قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مَهْزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزَّرع إلى الشراكين. ثمَّ يرسل الماء إلى أسفل من ذلك.**

﴿٢٨٢٦﴾ ٤ ـ محمد بن يحي عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في السيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين.

﴿٢٨٢٧﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عُقْبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل أنَّ الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك من الماءِ إلى الكعبين ثمَّ يُسَرّحُ الماء إلى الأسفل الذّي يليه كذلك حتّى تنقضي الحوائط ويفنى الماء.**

باب في احياء ارض الموات

﴿٢٨٢٨﴾ ١ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حُمران، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **أيّما قوم أحْيَوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقُّ بها وهي لهم.**

﴿٢٨٢٩﴾ ٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **أيّما رجل أتى خِربةً بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإنَّ عليه فيها الصدقة**

وإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخْرَبَها ثمَّ جاء بعد يطلبها فإنَّ الأرض لله ولمن عمرها.

﴿٢٨٣٠﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا مواتاً فهو له.

باب الشفعة

﴿٢٨٣١﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرَّاج، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصَة الدّار، فباع بعضهم منزله من رجل. هل لشركائه في الطّريق أن يأخذوا بالشُّفعة؟ فقال: إن كان باع الدّار وحَوَّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدّار فلهم الشّفعة.

﴿٢٨٣٢﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عُقْبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشُّفعة بين الشّركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار وقال: إذا أُرِّفَتِ الأرَفُ وحُدَّتِ الحُدودُ فلا شفعة.

﴿٢٨٣٣﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شَعَر، عن هارون بن ابن حمزة الغنويّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشُّفعة في الدُّور أشيءٌ واجب للشّريك ويعرض على الجار فهو أحقُّ بها من غيره؟ فقال: الشُّفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقُّ بها بالثّمن.

﴿٢٨٣٤﴾ ٩ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليّ، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: دار بين قوم اقتسموها فأخذ كلُّ واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرُّهم،

فجاءرجلٌ فاشترى نصيبِ بعضهم أله ذلك؟ قال: **نعم ولكن يسدُّ بابه ويفتح باباً إلى الطّريق أو ينزل من فوق البيت ويسدُّ بابه فإن أراد صاحب الطّريق بيعه فإنّهم أحقُّ به وإلاّ فهو طريقه يجيىء حتّى يجلس على ذلك الباب.**

﴿٢٨٣٥﴾ ١٠ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد ابن الحسن الميثمي، عن أبان، عن أبي العبّاس وعبد الرَّحمن بن أبي عبدالله قالا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول: **الشّفعة لا تكون إلاّ لشريك لم يقاسم.**

باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون ومن اشتراها من أهلها

﴿٢٨٣٦﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، وحُمَيْدُ بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمانَ، عن إسماعيلَ بن الفضل الهاشميّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اكترى أرضاً من أرض أهل الذّمة من الخِراج وأهلها كارهون. وإنّما تَقَبّلها من السلطان لعجز أهلها عنها، أو غير عجز. فقال: **إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلاّ أن يضارُّوا وإن أعطيتهم شيئاً فَسَخَتْ أنفُسُ أهلها لكم بها فخُذوها.** قال: وسألته عن رجل اشترى منهم أرضاً من أراضي الخراج فبنى فيها أو لم يبن غير أنّ أناساً من أهل الذِمّة نزلوها، أله أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدَّوا جِزية رؤوسهم؟ قال: **يشارطهم فما أخذ بعد الشَّرط فهو حلالٌ**

﴿٢٨٣٧﴾ ٣ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وعن السّاباطيّ وعن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهم سألوهما عن شراء أرض الدَّهاقين من أرض الجزية فقال: **إنّه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تُؤَدّي عنها ما عليها من الخِراج.**

﴿٢٨٣٨﴾ ٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شِراء أرض الذّمة. فقال: لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تُؤدّي عنها كما يَؤدُّون. قال: وسأله رجلٌ من أهل النّيل عن أرض اشتراها بفَمِّ النّيل، فأهل الأرض يقولون: هي أرضهم، وأهل الأستان يقولون: هي من أرضنا قال: لا تشترها إلّا برضا أهلها.

﴿٢٨٣٩﴾ ٥ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس، عن عبدالله بن سِنان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ لي أرض خراج وقد ضِقْتُ بها ذرعاً. قال: فسكت هنيهة ثمَّ قال: إنَّ قائمنا لوقد قام كان نصيبك في الأرض أكثر منها. ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان الأستان أمثل قطائعهم.

باب سخرة العلوج والنزول عليهم

﴿٢٨٤٠﴾ ١ـ حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَمَاعَة، عن غير واحد، عن أبانٍ؛ ومحمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السُّخرَة في القرى وما يؤخذ من العُلوج والأكَرَةَ في القُرى: فقال: اشترط عليهم. فما اشتُرِط عليهم من الدَّراهم والسّخرة وما سوى ذلك فهو لك. وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتّى تشارطهم وإن كان كالمستيقن أنَّ كلَّ من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه. قال: وسألته عن رجل بنى في حَقّ له إلى جنب جار له بيوتاً أو داراً فتحوَّل أهل دار جار له أله أن يَرُدَّهم وهم كارهون؟ فقال: هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحوَّلون حيث شاؤوا.

﴿٢٨٤١﴾ ٣ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحَلبّي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عمّاله: لا تسخروا المسلمين. ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تُعْطُوه وكان يكتب يُوصي بالفَلّاحين خيراً وهم الأكّارون.**

﴿٢٨٤٢﴾ ٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وعن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن سِنانٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **النّزول على أهل الخِراج ثلاثة أيّام.**

باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار

﴿٢٨٤٣﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن بَشّار، عن أبي الحسن عليه السلام في الرَّجل يدلُّ على الدُّور والضّياع ويأخذ عليه الأجر. قال: **هذه أجرة لا بأس بها.**

﴿٢٨٤٤﴾ ٤ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبي سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع، فقال له: ربّما أمرنا الرَّجل فيشتري لنا الأرض والدّار والغلام والجارية ونجعل له جُعْلاً؟ قال: **لا بأس.**

﴿٢٨٤٥﴾ ٥ـ وعنهما، عن ابن محبوب، عن أبي وَلّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام، وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قالوا: قالا: **لا بأس بأجر السّمسار إنّما هو يشتري للنّاس يوماً بعد يوم بشيء معلوم. وإنّما هو مثل الأجير.**

باب مشاركة الذمّي

﴿٢٨٤٦﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب،

عن ابن رئاب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا ينبغي للرَّجل المسلم أن يشارك الذّمي ولا يُبْضِعُه بِضاعة، ولا يودعُه وديعة ولا يُصافيه المودَّة.

باب الاستحطاط بعد الصفقة

﴿٢٨٤٧﴾ ١ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الكرخيّ قال: اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلمّا ذهبت أنقدهم الدّراهم قلت: أسْتَحِطُّهم؟ قال: لا إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصَّفْقَة.

باب اجارة الأجير وما يجب عليه

﴿٢٨٤٨﴾ ١ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يستأجر الرَّجل بأجرة معلومة فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك. فقال: إذا أذن له الّذي استأجره فليس به بأس.

﴿٢٨٤٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى، عن يونس، عن سليمان بن سالم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مُسَمّاة على أن يبعثه إلى أرض، فلمّا أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشّهر والشّهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشّهر إذا هو لم يَدعهُ فكافأ به الّذي يدعوه. فَمِنْ مال مَنْ تلك المكافأة؟ أمن مال الأجير أو مِنْ مال المستأجر؟ قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلاّ فهو على الأجير. وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مُسَمّاة ولم يفسّر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمّام فعلى من ؟ قال: على المستأجر.

﴿٢٨٥٠﴾ ٣ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل

ابن عمّار، عن عُبيدَ بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يأتي الرَّجل فيقول: اكتب لي بدراهم فيقول له: آخذ منك وأكتب لك بين يديك؟ قال: فقال: لا بأس. قال: وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك: أرضِ مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مُسَمّاة. فهل يلزم المستأجر؟ وهل يَحِلُّ للمملوك؟ قال: لا يلزم المستأجر ولا يَحلُّ للمملوك.

باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير اعطائه بعد العمل

﴿٢٨٥١﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحَمّال والأجير. قال: لا يَجِفُّ عرقه حتّى تُعْطِيَه أُجرَته.

﴿٢٨٥٢﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حَنانٍ، عن شُعَيب قال: تكارَينا لأبي عبدالله عليه السلام قوماً يعملون في بُستان له وكان أجلهم إلى العصر. فلمّا فرغوا قال لمُعَتّب: أعطهم أجورهم قبل أن يَجِفَّ عرقهم.

باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد

﴿٢٨٥٣﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي تكاريت هذا يُوافي بي السُّوق يوم كذا وكذا وإنّه لم يفعل. قال: فقال: ليس له كراءٌ. قال: فدعوتُه وقلت: يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقّه وقلت للآخر: ليس لك أن تأخذ كلَّ

الذّي عليه. اصْطلحا فتَرادّا بينكما.

﴿٢٨٥٤﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن محمّد الحَلبيّ قال: كنت قاعداً عند قاضٍ من القضاة وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي تكارَيت إبل هذا الرَّجل ليحمِلَ لي متاعاً إلى بعض المعادن. فاشترطتُ عليه أن يدُخلني المعدن يوم كذا وكذا، لأنّها سُوق أتخوَّف أن يَفُوتني، فإن احتسبتَ عن ذلك حططتُ من الكرى لكلّ يوم أحتُبِسُه كذاوكذا. وإنّه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسدٌ وَفِّه كِراه. فلمّا قام الرَّجل أقبل إليَّ أبو جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز مالم يُحِطْ بجميع كراه.

﴿٢٨٥٥﴾ ٦ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي وَلّاد الحَنّاط قال: اكتريت بَغْلاً إلى قصر ابن هُبَيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي. فلمّا صرتُ قرب قَنطَرة الكوفة خُبِّرتُ أنَّ صاحبي تَوجَّه إلى النيل فتوَجَّهْتُ نحو النيل فلمّا أتيت النيل خُبِّرتُ أنَّ صاحبي تَوجَّه إلى بغداد فاتّبعته وظَفِرْتُ به وفرغت ممّا بيني وبينه ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشريوماً. فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتَحلَّل منه ممّا صنعت وأُرضيه. فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل. فتراضينا بأبي حنيفة فأخْبَرْتُه بالقصّة وأخبره الرَّجل. فقال لي: وما صنعتَ بالبغل؟ فقلتُ: قد دفعتهُ إليه سليماً، قال: نَعَم بعد خمسة عشر يوماً، فقال: ما تريد من الرَّجل؟ قال: أريد كِرى بغلي. فقد حَبَسه عليَّ خمسة عشر يوماً. فقال: ما أرى لك حقّاً لأنّه اكتراه إلى قِصر ابن هُبَيرة فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضَمِنَ قيمة البغل وسقط الكِرى فلمّا ردَّ البغل سليماً وقبضتَه لم يلزمه الكِرى. قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فَرَحْمِتُه ممّا

أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً وتَحلّلت منه. فحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام بما أفتى به أبوحنيفة. فقال: **في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السّماء ماءها وتمنع الأرض بركتها**. قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: فما ترى أنت؟ قال: **أرى له عليك مثل كِرى بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل .ومثل كرى بغل راكباً من النيل إلى بغداد. ومثل كِرى بغل من بغداد إلى الكوفة تُوَفّيه إيّاه**. قال: فقلت: جُعِلتُ فِداكَ إنّي قد علّفتهُ بدراهم فلي عليه علفه؟ فقال: **لا لأنّك غاصب**. فقلت: أرأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني؟ قال: **نعم قيمة بغل يوم خالفته** قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غَمز؟ فقال: **عليك قيمة ما بين الصّحة والعيب يوم تردّه عليه**. قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: **أنت وهو إمّا أن يَحْلِف هو على القيمة فتلزمك ،فإن ردَّ اليمين عليك فَحَلَفْتَ على القيمة لزمه ذلك. أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين أكرى كذا وكذا فيلزمك**. قلت: إني كنت أعطيتُه دراهم ورضي بها وحَلَّلني فقال: **إنّما رضي بها وحَلَّلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم .ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به، فإن جعلك في حِلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك**. قال أبو وَلّاد: فلمّا انصرفتُ من وجهي ذلك لقيتُ المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبو عبدالله عليه السلام وقلت له: قل ما شِئتَ حتّى أُعطيكه فقال: قد حَبَّبْتَ إليَّ جعفر بن محمّد ووقع في قلبي له التفضيل، وأنت في حِلٍّ وإن أَحبَبْتَ أن أرُدَّ عليك الّذي أخذت منك فعلتُ.

باب الرجل يتكارى البيت والسفينة

﴿٢٨٥٦﴾ ١ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ابن يَقطين، عن أخيه الحسين عن عليّ بن يَقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يكتري السفينة سنة أو أقلّ أو أكثر. قال: **الكِرى لازم إلى الوقت**

الذّي اكتراه إليه والخيار في أخذ الكِرى إلى ربّها إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

باب الضرار

﴿٢٨٥٧﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الجار كالنفس غير مُضارٌّ ولا آثم.

﴿٢٨٥٨﴾ ٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ سَمُرَةَ بن جُنْدَب كان له عِذْق في حائط لرجل من الأنصار. وكان منزل الأنصاريّ بباب البستان. وكان يَمُرُّ به إلى نخلته ولا يستأذن. فكلَّمَه الأنصاريُّ أن يستأذن إذا جاء فأبى سَمُرَة. فلمّا تأبّى جاء الأنصاريُّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخَبَّره الخبر. فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبّره بقول الأنصاري وما شكا وقال: إن أردت الدُّخول فاستأذن فأبى. فلمّا أبى ساوَمَه حتّى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال: لك بها عِذق يمدُّ لك في الجنّة. فأبى أن يقبل. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاريّ: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنّه لا ضرر ولاضرار.

﴿٢٨٥٩﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شَعَر، عن هارون بن حمزة الغنويّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع، فاشتراه رجلٌ بعشرة دراهم فجاء وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرّأس والجلد. فقُضِيَ أنَّ البعير بريء فبلغ ثمنه دنانير. قال: فقال لصاحب الدرهمين: خذ خُمْس مابلغ. فأبى. قال: أريد الرّأس والجلد. فقال: ليس له

ذلك.هذا الضّرار وقد أعطِيَ حقّه إذا أعطي الخمس.

﴿٢٨٦٠﴾ ٥ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام رجلٌ كانت له قناة في قرية فأراد رجلٌ أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البُعد حتّى لا يضرَّ بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقّع عليه السلام على حسب أن لا يضرَّ إحداهما بالأخرى إن شاء الله. قال: وكتبت إليه عليه السلام: رجل كانت له رَحىً على نهر قرية والقرية لرجل.فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويُعَطّل هذه الرَّحى. أله ذلك أم لا، فَوقَّع عليه السلام يتّقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضُرُّ أخاه المؤمن.

﴿٢٨٦١﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن عُقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مَشارب النخل أنّه لا يمنع نَقْعُ البئر. وقضى صلى الله عليه وآله بين أهل البادية أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ. وقال لا ضَرر ولا ضرار.

﴿٢٨٦٢﴾ ٧ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عُقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فَشقَّ فيه قناة فذهبت قناة الآخِريّ بماءِ قناة الأوَّليّ. قال: فقال: يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيّهما أضرَّت بصاحبتها.فإن رئيت الأخيرة أضرَّت بالأولى فلتُعَوَّر.

باب جامع في حريم الحقوق

﴿٢٨٦٣﴾ ٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المَغْرا، عن منصور بن حازم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن حَظيرةٍ بين دارين فزعم

أنَّ عليّاً عليه السلام قضى لِصاحب الدّار الذّي مِنْ قَبلِهِ القِماط.

﴿٢٨٦٤﴾ ٤ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قضى في هَوائِر النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى فيها أنَّ لكلّ نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بُعدها.

﴿٢٨٦٥﴾ ٦ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **يكون بين البئرين إن كانت أرضاً صُلبة خمسمائة ذراع وإن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع.**

﴿٢٨٦٦﴾ ٩ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن خُصّ بين دارين فزعم أنَّ عليّاً عليه السلام قضى به لصاحب الدَّار الذّي مِن قبلِهِ وجهُ القِماط.

باب من زرع في غير أرضه أو غرس

﴿٢٨٦٧﴾ ١ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال، عن عُقبة بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتّى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغيرإذني، فزرعُك لي ولك عليَّ ماأنفقتَ. أله ذلك أم لا؟ فقال: **للزَّارع زرعه ولصاحب الأرض كِرى أرضه.**

﴿٢٨٦٨﴾ ٢ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن

عُقبة، عن موسى بن أكَيْل النميريّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى داراً وفيها بستان. فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان. فقال: **عليه الكِرى ويُقَوِّم صاحب الدّار الغرس والزَّرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وإن كان استأمر فعليه الكِرى وله الغرس والزَّرع يقلعه ويذهب به حيث شاء.**

﴿٢٨٦٩﴾ ٣ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشتري النخل ليقطعه للجُذوع، فيغيب الرَّجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع، فيقدم الرَّجل وقد حَمل النخل، فقال: **له الحملُ يصنع به ما شاء إلّا أن يكون صاحب النخل كان يَسْقيهِ ويَقُومُ عليه.**

باب نادر

﴿٢٨٧٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن مَعْمَر بن خَلّاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: **لا يَخُنْكَ الأمين ولكن ائتَمَنْتَ الخائن.**

باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة

﴿٢٨٧١﴾ ٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرَّبيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: **من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فيه فليس له على الله ضمان ولا أجر له ولا خَلَف.**

باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع

﴿٢٨٧٢﴾ ١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن

إسحاق شَعَر، عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل يكون في الرَّعي فتُفْسِدُ شيئاً. هل عليها ضمانٌ؟ فقال: إن أفْسَدَتْ نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أنَّ أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإنَّ عليها ضمان.

باب آخر

﴿٢٨٧٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مُسكانَ، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره. قال: إن كان ضَيَّع شيئاً أو أبقَ منه فمواليه ضامنون.

باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين

﴿٢٨٧٤﴾ ٢ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً. وفي يد العبد مال ومتاع. وعليه دين استدانه العبد في حياة سيّده في تجارته. وإنَّ الورثة وغُرماء الميّت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رَقَبة العبد. فقال: أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال إلّا أن يَضْمِنُوا دين الغُرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده من المال للورثة. فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوَّم العبد وما في يده من المال ثمَّ يقسّم ذلك بينهم بالحِصَص، فإن عجز قيمة العبد وما في يده عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميّت ترك شيئاً. قال: وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رُدَّ على الورثة.

﴿٢٨٧٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عاصم بن حُمَيد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين. قال: إن كان أذن له أن يستدين فالدَّين على مولاه. وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعي العبد في الدَّين.

باب النوادر

﴿٢٨٧٦﴾ ١٤ ـ محمّد بن يحيى قال: كتب محمّد إلى أبي محمّد عليه السلام: رجلٌ يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له: أنصرف إليك إلى عشرة أيّام وأقضي حاجتك، فإن لم أنصرف فلك عليَّ ألف درهم حالّة من غير شرط. وأشهد بذلك عليه ثمَّ دعاهم إلى الشهادة. فوقَّع عليه السلام: **لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلاّ بالحقّ. ولا ينبغي لصاحب الدّين أن يأخذ إلاّ الحقَّ إن شاء الله.**

﴿٢٨٧٧﴾ ٢٦ ـعدةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ثعلَبَةَ، عن عبد الحميد بن عَوّاض الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي اتَّخَذْتُ رحىً فيها مجلسي ويجلس إليّ فيها أصحابي، فقال: **ذاك رفق الله عزَّ وجلَّ.**

﴿٢٨٧٨﴾ ٢٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **يأتي على الناس زمان عَضَوضٌ يَعضُّ كلُّ امريء على ما في يديه ويَنْسَى الفضل. وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ينبري في ذلك الزَّمان قوم يعاملون المضطرِّين هم شرار الخلق.**

﴿٢٨٧٩﴾ ٣٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد

جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلُّ شيء يكون فيه حلالٌ وحرام فهو حلال لك أبداً حتّى أن تعرفَ الحرام منه بعينه فَتَدَعَهُ.

﴿٢٨٨٠﴾ ٤٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن سَماعَةَ قال: قال أبو عبد الله صلوات الله عليه: ليس بوليّ لي من أكل مال مؤمن حراماً.

باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة ١٥
باب أوقات الزكاة ١٧
باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ١٨
باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب ٢٠
باب صدقة الإبل ٢١
باب صدقة البقر ٢٢
باب صدقة الغنم ٢٣
باب أدب المصدِّق ٢٤
باب زكاة مال اليتيم ٢٤
باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون ٢٥
{ الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة } ٢٥
باب الرجل يعطي من زكاة من يظن أنه مُعْسِر ثمَّ يجده موسِراً . . . ٢٥
باب الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية ٢٦
باب قضاء الزكاة عن الميت ٢٧
باب أقلّ ما يعطى من الزكاة وأكثر ٢٨
باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً
ويقضي عن المؤمنين الديون من الزكاة ٢٩
باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض ٢٩
باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن
يعطوا من الزكاة ٣٠
باب نادر ٣١
باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تُدفع إلى من يقسمها فتضيع . . . ٣٢
باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرّقه وهو محتاج اليه يأخُذُ لنفسه ٣٤
باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ما له
يفعل بها ما يشاء ٣٤

باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق ٣٥
باب القرض إنه حِمى الزكاة ٣٦
باب قصاص الزكاة بالدَّين ٣٦
باب من فرَّ بماله من الزكاة ٣٧
باب الرجل يعطي عن زكاته العوض ٣٧
باب من يحلُّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلُّ له
ومن له المال القليل ٣٧
باب من تحلُّ له الزكاة فيمتنع من أخذها ٣٩
باب الحصاد والجداد ٤٠
باب صدقة أهل الجزية ٤١
باب نادر ٤٢
باب فضل الصدقة ٤٣
باب فضل صدقة السر ٤٣
باب في أن الصدقة تزيد في المال ٤٤
باب كفاية العيال والتوسع عليهم ٤٤
باب من يلزم نفقته ٤٥
باب كراهية ردّ السائل ٤٦
باب إن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر ٤٦
باب الايثار ٤٦
باب كراهية المسألة ٤٦
باب المعروف ٤٧
باب فضل المعروف ٤٧
باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء ٤٩
باب أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ٤٩
باب القرض ٤٩

باب إنظار المعسر ٥٠
باب تحليل الميت ٥١
باب مؤونة النعم ٥١
باب حسن جوار النِّعم ٥١
باب الانفاق ٥٢
باب البخل والشح ٥٢
باب النوادر ٥٢
باب فضل اطعام الطعام ٥٤
فضل القصد ٥٤
باب كراهية السرف والتقتير ٥٥
باب سقي الماء ٥٧
باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم ٥٨

١٤ - {كتاب الصيام} .... ٦١ - ١٠٢

باب ما جاء في فضل الصوم والصائم ٦١
باب فضل شهر رمضان ٦٢
باب من فطر صائماً ٦٢
باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان ٦٢
باب الأهلة والشهادة عليها ٦٣
باب اليوم الذي يشكُّ فيه من شهر رمضان هو
أو من شعبان ٦٤
باب أدب الصائم ٦٥
باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله ٦٦

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة
أيام في كل شهر ٦٨
باب أنه يستحب السحور ٦٨
باب ما يقول الصائم إذا أفطر ٦٨
باب [صوم]الوصال وصوم الدهر ٦٩
باب من أكل أو شرب وهو شاكّ في الفجر
أو بعد طلوعه ٦٩
باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الأكل.......................... ٧٠
باب من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل ٧١
باب وقت الافطار ٧٢
باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان ٧٢
باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع مُتَعَمِّداً
في شهر رمضان ٧٢
باب الصائم يقبِّل أو يباشر ٧٣
باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك
الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار ٧٤
باب كراهية الارتماس في الماء للصائم ٧٤
باب الصائم يتقيأ أو يذرعه القيء أو يقلس ٧٥
باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمَّام ٧٦
باب في الصائم يَسْعُطُ ويصبُّ في أذنه الدهن أو يحتقن ٧٦
باب الكحل والذَّرور للصائم ٧٦
باب السواك للصائم ٧٧
باب الطيب والريحان للصائم ٧٧
باب مضغ العلك للصائم ٧٨
باب في الصائم يذوق القدر ويزقُّ الفرخ ٧٨

باب في الصائم يزدرد نُخامته ويدخُل حلقة الذباب ٧٨
باب في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة ٧٩
باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم ٧٩
باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم ٨٠
باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه ٨٠
باب من توالى عليه رمضانان ٨١
باب قضاء شهر رمضان ٨١
باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ، ويصبح وهو لا
يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره ٨٢
باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره ٨٤
باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به ٨٤
باب من أسلم في شهر رمضان ٨٥
باب كراهية الصوم في السفر ٨٥
باب من صام في السفر بجهالة ٨٥
باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك ٨٦
باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه ٨٧
باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان ٨٧
باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر
في شهر رمضان ٨٨
باب صوم الحائض والمستحاضة ٨٩
باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له
أمر يمنعه عن إتمامه ٩٠
باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ، ومن نذر
أن يصوم في شكر ٩١
باب كفَّارة الصوم وفديته ٩٢

باب صوم العيدين وأيام التشريق ٩٢
باب الغسل في شهر رمضان ٩٣
باب في ليلة القدر ٩٣
باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان ٩٤
باب التكبير ليلة الفطر ويومه ٩٦
باب يوم الفطر ٩٧
باب الفطرة ٩٧
باب لا يكون الإعتكاف إلا بصوم ٩٩
باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ٩٩
باب أقل ما يكون الاعتكاف ١٠٠
باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة ١٠١
باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث ١٠١
باب المعتكف يجامع أهله ١٠١
باب النوادر ١٠١

١٥ - {كتاب الحج} .... ١٠٣ - ٢٧٣

باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي
البيت بعدهما عليهما السلام ١٠٣
باب في قوله تعالى فيه آيات بيِّنات ١٠٥
باب إن الله عزَّ وجلَّ حرم مكة حين خلق السماوات والأرض ١٠٦
باب في قوله تعالى: « ومن دخله كان آمناً » ١٠٧
باب الإلحاد بمكة والجنايات ١٠٧
باب إظهار السلاح بمكة ١٠٨
باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه ١٠٨

باب كراهية المقام بمكة ١٠٩
باب شجر الحرم ١٠٩
باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه ١٠٩
باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ١١٠
باب لُقطة الحرم ١١٤
باب فضل النظر إلى الكعبة ١١٤
باب فيمن رأى غريمه في الحرم ١١٦
باب في قوله عزَّ وجلَّ سواء العاكف فيه والباد ١١٦
باب حج النبيّ صلى الله عليه وآله ١١٦
باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ١١٨
باب فرض الحج والعمرة ١٢٤
باب استطاعة الحج ١٢٤
باب من سوَّف الحج وهو مستطيع ١٢٤
باب الإجبار على الحج ١٢٥
باب إن لم يطق الحج ببدنه جهَّز غيره ١٢٥
باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما لا يجزىء ١٢٦
الرجل يستدين ويحج ١٢٩
باب الفضل في نفقة الحج ١٢٩
باب الرجل يسلم فيحج قبل أن يختتن ١٣٠
باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام ١٣٠
باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة ١٣١
باب الوصيَّة ١٣١
باب الدعاء في الطريق ١٣٢
باب أشهر الحج ١٣٢
باب الحج الأكبر والأصغر ١٣٣

باب أصناف الحج ١٣٣
ما على المتمتع من الطواف والسعي ١٣٦
باب صفة الإقران وما يجب على القارن ١٣٦
باب صفة الإشعار والتقليد ١٣٧
باب الإفراد ١٣٨
باب فيمن لم ينو المتعة ١٣٨
باب حج المجاورين وقطّان مكة ١٣٩
باب حج الصبيان والمماليك ١٤١
باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحج ١٤٢
باب المرأة تحج عن الرجل ١٤٣
باب من يعطي حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط ١٤٤
باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصي بشيء
قليل في الحج ١٤٤
باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه أو يأخذها
فيدفعها إلى غيره ١٤٥
باب الحج عن المخالف ١٤٥
باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره ١٤٦
باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره ١٤٦
باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج
أو تفضل الفضلة مما أعطي ١٤٦
باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام ١٤٧
باب من يشرك قرابته واخوته في حجته أو يصلهم بحجة ١٤٨
باب توفير السفر لمن أراد الحج والعمرة ١٤٩
باب مواقيت الاحرام ١٥٠
باب من أحرم دون الوقت ١٥١

باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام أو دخل
مكة بغير احرام ١٥٢
باب ما يجب لعقد الاحرام ١٥٤
باب ما يجزىء من غسل الاحرام وما لا يجزىء ١٥٤
باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد
وغير ذلك قبل أن يلبي ١٥٥
باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه ١٥٦
باب التلبية ١٥٨
باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره ١٥٨
باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له
لباسه ١٥٩
باب المحرم يشد على وسطه الهيمان والمِنْطقة ١٦١
باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي
وما يكره لها من ذلك ١٦١
باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه ١٦٣
باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب ١٦٣
باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعدما يحرم ١٦٣
باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً ١٦٤
باب الظلال للمحرم ١٦٥
باب أن المحرم لا يرتمس في الماء ١٦٦
باب الطيب للمحرم ١٦٦
باب ما يكره من الزينة للمحرم ١٦٨
باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علَّة ١٦٨
باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو
شيئاً منه ١٦٩

باب المحرم يلقي الدوابَّ عن نفسه ١٧١
باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجبَ عليه
فيه الكفارة ١٧١
باب المحرم يذبح ويحتشُّ لدابَّته ١٧٢
باب أدب المحرم ١٧٣
باب المحرم يموت ١٧٤
باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة ١٧٤
باب المحرم يتزوَّج أو يزوّج ويطلق
ويشتري الجواري ١٧٦
باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه
أو محلّ يقع على محرمة ١٧٧
باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة أو
غير شهوة أو ينظر إلى غيرها ١٧٨
باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه ١٧٩
باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه
المحرم والمحل في الحل والحرم ١٨١
باب المحرم يضطر إلى الصيد والميتة ١٨٣
باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه ١٨٣
باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش ١٨٣
باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ١٨٥
باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون ١٨٥
باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل
للمحرم من ذلك ١٨٦
باب المحرم يصيب الصيد مراراً ١٨٧
باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ١٨٧

باب نوادر ١٨٧
باب دخول الحرم ١٨٨
باب قطع تلبية المتمتع ١٨٩
باب دخول مكة ١٨٩
باب دخول المسجد الحرام ١٩٠
باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه ١٩١
باب الإستلام والمسح ١٩٢
باب المزاحمة على الحجر الأسود ١٩٢
باب الطواف واستلام الأركان ١٩٤
باب الملتزم والدعاء عنده ١٩٥
باب إن الصلاة والطواف أيهما أفضل ١٩٦
باب حدّ المشي في الطواف ١٩٦
باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة ١٩٧
باب الرجل يطوف فيعيى أو تقام الصلاة أو
يدخل عليه وقت الصلاة ١٩٧
باب السهو في الطواف ١٩٨
باب من طاف واختصر في الحجر ٢٠٠
باب من طاف على غير وضوء ٢٠٠
باب من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخّر السعي ٢٠١
باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علة ٢٠٢
باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء ٢٠٣
باب السهو في ركعتي الطواف ٢٠٤
باب نوادر الطواف ٢٠٥
باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل
الخروج إلى الصفا والمروة ٢٠٦

باب الوقوف على الصفا والدعاء	٢٠٦
باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه	٢٠٧
باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سهى في السعي بينهما	٢٠٨
باب الإستراحة في السعي والركوب فيه	٢٠٩
باب تقصير المتمتع وإحلاله	٢١٠
باب المتمتع ينسى أو يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصر	٢١١
باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله	٢١٢
باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة	٢١٣
باب إحرام الحائض والمستحاضة	٢١٣
باب ما يجب على الحائض من أداء المناسك	٢١٤
باب أن المستحاضة تطوف بالبيت	٢١٥
باب نادر	٢١٦
باب الاحرام يوم التروية	٢١٦
باب الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي	٢١٧
باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى	٢١٨
باب تقديم الطواف للمفرد	٢١٩
باب الخروج إلى منى	٢١٩
باب نزول منى وحدودها	٢٢٠
باب الغدوّ إلى عرفات وحدودها	٢٢٠
باب قطع تلبية الحاج	٢٢١
باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف	٢٢٢
باب الإفاضة من عرفات	٢٢٣

باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده ٢٢٤
باب السعي في وادي مُحسِّر ٢٢٥
باب من جهل أن يقف بالمشعر ٢٢٦
باب من تعجَّل من مزدلفة قبل الفجر ٢٢٧
باب من فاته الحج ٢٢٧
باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها ٢٢٨
باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله ٢٢٩
باب رمي الجمار في أيام التشريق ٢٣٠
باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص ٢٣١
باب من نسي رمي الجمار أو جهل ٢٣٢
باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً ٢٣٣
باب أيام النحر ٢٣٤
باب أدنى ما يجزىء من الهدي ٢٣٤
باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه ٢٣٥
باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز ٢٣٦
باب الهدي ينتج أو يحلب أو يركب ٢٣٧
باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلَّه
والأكل منه ٢٣٨
باب البدنة والبقرة عن كم تجزىء ٢٣٩
باب الذبح ٢٤٠
باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى ٢٤١
باب جلود الهدي ٢٤٢
باب الحلق والتقصير ٢٤٣
باب من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه ٢٤٤

باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق
قبل أن يزور ٢٤٥
باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي ٢٤٥
باب الزيارة والغسل فيها ٢٤٧
باب طواف النساء ٢٤٨
باب من بات عن منى في لياليها ٢٤٨
باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف ٢٤٩
باب التكبير أيام التشريق ٢٤٩
باب الصلواة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير
والتمام بمنى ٢٥١
باب النفر من منى الأول والآخر ٢٥٣
باب إتمام الصلاة في الحرمين ٢٥٤
باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه ٢٥٦
باب دخول الكعبة ٢٥٧
باب وداع البيت ٢٥٩
باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة ٢٦٠
باب العمرة المبتولة ٢٦١
باب العمرة المبتولة في أشهر الحج ٢٦١
باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحلّ
في آخر ٢٦٢
باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل ٢٦٢
باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك ٢٦٣
باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقيم في أهله ٢٦٤
باب النوادر ٢٦٥
أبواب الزيارات ٢٦٦

باب زيارة النبي (ﷺ) ٢٦٦
باب اتباع الحج بالزيارة ٢٦٧
باب فضل الرجوع إلى المدينة ٢٦٧
باب دخول المدينة وزيارة النبي (ﷺ) والدعاء عند قبره ٢٦٧
باب المنبر والروضة ومقام النبي (ﷺ) ٢٦٨
باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء ٢٦٩
باب وداع قبر النبي (ﷺ) ٢٧٠
باب تحريم المدينة ٢٧١
باب معرّس النبي (ﷺ) ٢٧٢
باب مسجد غدير خمّ ٢٧٢

١٦ - {كتاب الجهاد} .... ٢٧٥ - ٢٩٠

باب فضل الجهاد ٢٧٥
باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب ٢٧٦
باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام ٢٧٦
باب الجهاد الواجب مع من يكون ٢٧٧
باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله (ع) ٢٧٩
باب وصية رسول الله (ﷺ) أمير المؤمنين (ع) في السرايا ٢٨٢
باب إعطاء الأمان ٢٨٣
باب الرفق بالأسير وإطعامه ٢٨٤
باب قسمة الغنيمة ٢٨٥
باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي ٢٨٥
باب من قتل دون مظلمته ٢٨٧
باب فضل الشهادة ٢٨٧
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٨٨

باب إنكار المنكر بالقلب ٢٨٩
باب كراهية التعرض لما لا يطيق ٢٩٠

١٧ - {كتاب المعيشة} .... ٢٩١ - ٣٩٣

باب الإستعانة بالدنيا على الآخرة ٢٩١
باب ما يجب من الإقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للرزق ٢٩٢
باب الحث على الطلب والتعرض للرزق ٢٩٤
باب الإجمال في الطلب ٢٩٤
باب الرزق من حيث لا يحتسب ٢٩٥
باب كراهية الكسل ٢٩٥
باب عمل الرجل في بيته ٢٩٦
باب إصلاح المال وتقدير المعيشة ٢٩٦
باب من كدَّ على عياله ٢٩٦
باب الكسب الحلال ٢٩٧
باب شراء العقارات وبيعها ٢٩٧
باب الدين ٢٩٨
باب قضاء الدين ٢٩٨
باب قصاص الدين ٢٩٩
باب إنه إذا مات الرجل حلَّ دينه ٣٠٠
باب بيع الدَّين بالدَّين ٣٠٠
باب في آداب اقتضاء الدَّين ٣٠٠
باب النزول على الغريم ٣٠٠
باب هديَّة الغريم ٣٠١
باب الكفالة والحوالة ٣٠١

باب بيع السلاح من السلطان ٣٠٢
باب كسب الحجام ٣٠٣
باب كسب النائحة ٣٠٣
باب كسب المغنية وشرائها ٣٠٤
باب بيع المصاحف ٣٠٤
باب القمار والنهبة ٣٠٤
باب المكاسب الحرام ٣٠٥
باب أكل مال اليتيم ٣٠٦
باب ما يحل لقيِّم مال اليتيم منه ٣٠٧
باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه ٣٠٨
باب أداء الأمانة ٣٠٩
باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من
مال أبيه ٣١٠
باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ
من مال زوجها ٣١٠
باب اللقطة والضَّالة ٣١١
باب الهدية ٣١٣
باب الربا ٣١٣
باب فضل التجارة والمواظبة عليها ٣١٤
باب آداب التجارة ٣١٥
باب السبق إلى السوق ٣١٥
باب من ذكر الله تعالى في السوق ٣١٥
باب القول عندما يشتري للتجارة ٣١٦
باب الوفاء والبخس ٣١٧
باب الغش ٣١٧

باب الحكرة ٣١٧
باب التلقي ٣١٨
باب الشرط والخيار في البيع ٣١٨
باب بيع الثمار وشرائها ٣٢١
باب شراء الطعام وبيعه ٣٢٣
باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه ٣٢٥
باب فضل الكيل والموازين ٣٢٥
باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها
ببعض ٣٢٦
باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد ٣٢٦
باب السَّلَم في الطعام ٣٢٧
باب المعاوضة في الطعام ٣٢٨
باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك ٣٣١
باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم ٣٣٢
باب بيع المتاع وشرائه ٣٣٣
باب بيع المرابحة ٣٣٤
باب السلف في المتاع ٣٣٥
باب الرجل يبيع ما ليس عنده ٣٣٥
باب العينة ٣٣٧
باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب ٣٣٨
باب بيع النسيئة ٣٣٨
باب شراء الرقيق ٣٣٩
باب المملوك يباع وله مال ٣٤٢
باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد ٣٤٢
باب نادر ٣٤٤

باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك ٣٤٤
باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً ٣٤٥
باب السَّلَم في الرقيق وغيره من الحيوان ٣٤٦
باب الغنم تعطى بالضريبة ٣٤٧
باب بيع اللقيط وولد الزنا ٣٤٧
باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل ٣٤٨
باب شراء السرقة والخيانة ٤٣٩
باب من اشترى شيئاً فتغير عما رآه ٣٥٠
باب بيع العصير والخمر ٣٥٠
باب الرهن ٣٥٢
باب الاختلاف في الرهن ٣٥٤
باب ضمان العارية والوديعة ٣٥٥
باب ضمان المضاربة وماله من الربح وما عليه من الوضيعة ٣٥٧
باب ضمان الصناع ٣٥٧
باب ضمان الجمال والمكاري وأصحاب السفن ٣٥٨
باب الصروف ٣٥٨
باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها ٣٦٤
باب القرض يجر المنفعة ٣٦٥
باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر ٣٦٦
باب ركوب البحر للتجارة ٣٦٦
باب الصلح ٣٦٦
باب فضل الزراعة ٣٦٧
باب ما يقال عند الزرع والغرس ٣٦٧
باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز ٣٦٨
باب قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع ٣٧٠

باب مشاركة الذميّ وغيره في المزارعة والشروط بينهما ٣٧١
باب قبالة أراضي أهل الذمَّة وجزية رؤوسهم ومن يتقبَّل
الأرض من السلطان فيقبلها من غيره ٣٧٢
باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو ان
يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل ٣٧٣
باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها ٣٧٤
باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل ٣٧٥
باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه ٣٧٦
باب بيع المراعي ٣٧٧
باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسهول ٣٧٧
باب في إحياء أرض الموات ٣٧٨
باب الشفعة ٣٧٩
باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون ومن
اشتراها من أهلها ٣٨٠
باب سخرة العلوج والنزول عليهم ٣٨١
باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار ٣٨٢
باب مشاركة الذمي ٣٨٢
باب الإستحطاط بعد الصفقة ٣٨٣
باب إجارة الأجير وما يجب عليه ٣٨٣
باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته
وتأخير اعطائه بعد العمل ٣٨٤
باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحدّ أو يردها
قبل الانتهاء إلى الحدّ ٣٨٤
باب الرجل يتكارى البيت والسفينة ٣٨٦
باب الضرار ٣٨٧

باب جامع في حريم الحقوق ٣٨٨
باب من زرع في غير أرضه أو غرس ٣٨٩
باب نادر ٣٩٠
باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة ٣٩٠
باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع ٣٩٠
باب آخر ٣٩١
باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين ٣٩١
باب النوادر ٣٩٢



